

الفصل الخامس شبهات وردود

- الشبهة الأولى :** صلح الحديبية :
- الشبهة الثانية :** أن عدم ذكر الأصول لا يلزم منه عدم الاعتبار :
- الشبهة الثالثة :** أن هذا البيان من باب التقية :
- الشبهة الرابعة :** أن هذا البيان من باب المداراة :
- الشبهة الخامسة :** أن هذا البيان من باب التورية :
- الشبهة السادسة :** أن هذا البيان من باب الدعوة والحوار لا الرد والإبطال :
- الشبهة السابعة :** أن أصول التعايش في القرآن :
- الشبهة الثامنة :** أن القرآن كتاب حوار :
- الشبهة التاسعة :** الاستشهاد بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
- الشبهة العاشرة :** حسن القصد :
- الشبهة الحادية عشرة :** المحافظة على وحدة الصف :
- الشبهة الثانية عشرة :** قوله تعالى عن هارون (إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل) :
- الشبهة الثالثة عشرة :** أن هذا البيان من باب المصلحة :

تمهيد

اعلم أن باب الشبهات لا حصر له ، خصوصاً من (الصحفيين) الذين جعلوا أنفسهم (مفكرين إسلاميين) ، حيث أخذوا يكتبون بشكل متتابع - بعد صدور البيان - تنظيراً له وتأصيلاً ؛ لذا لا أقدر على حصر جميع الشبه والرد عليها ، ولكنني حاولت في سبيل الجواب على عامة الشبه أن اتخذ طريقين :

الطريق الأول : أن أجعل هناك أصولاً تغني عن تتبع الشبه ، فوضعت المقدمات في الفصل الأول من أجل هذا الأمر ، فبمعرفة تلك المقدمات ، مع تأمل الأدلة في الفصل الرابع ، فإنها كافية - بإذن الله - في إبطال عامة الشبه .
الطريق الثاني : أن أذكر أهم ما وقفت عليه من الشبهات ، وأجيب عليها بشكل مفصل ، وهذه الشبهات أيضاً على قسمين :

قسم منضبط : وهي الشبهات المذكورة في هذا الباب .
وقسم غير منضبط : وهي شبهة (المصلحة) ، فخصصت له فصلاً آخر .

أسأل الله تعالى أن يعيننا على بيان الحق ، وأن يرزقنا حسن القول والعمل ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، وهذا أوان الشروع في ذكر الشبهات والرد عليها :

الشبهة الأولى صلح الحديبية

قال بعضهم :

(إن (بيان المثقفين) من جنس ما جاء في (صلح الحديبية) ، وقد سمى الله صلح الحديبية فتحاً مبيناً لما فيه من تمكن المشركين من تفهم دين المسلمين ووضعهم ، مع ما تضمنه من الغضاضة التي لحقت الصحابة في الظاهر ، فقد أجابهم الرسول صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وكتابة محمد رسول الله ، وكون من أتى إليهم من المسلمين لا يرد ومن أتى من المشركين إلى المسلمين يرد إلى المشركين ، وغير ذلك) .

قلت : والجواب على هذا أن يقال :

إن صلح الحديبية في حقيقته أبلغ رد على البيان ، فإن ما وقع فيه من أعظم ما يمكن أن يرد به على (بيان المثقفين) وما شاكله ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول :

إن هذا الصلح لم يتعد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الوحي مطلقاً ، ولم يقل فيه برأيه ، بل قال لما استنكر بعض الصحابة هذا الصلح (برأيهم) : (إني رسول الله ، ولست أعصيه ، ولن يضيعني) ، فهو أبلغ دليل على من يتعدى الوحي برأيه !. وهل كان الذين يردون على هذا البيان إلا بسبب تجاوزه للـ(الوحي) واعتماده على (الرأي)؟.

فصار هذا الصلح بعد ذلك أصلاً من الأصول في اتهام (الرأي) مقابل (الوحي) ، فإن الرجل قد يرى (مصلحة) من عمل ما بـ(رأيه) ولكن النصوص تخالفه ؛ كهذا البيان تماماً ، فلو أراد أحد أن يرد عليه ما وجد أبلغ من أقوال الصحابة الذين شاركوا في هذا الصلح :

كما قال عمر رضي الله عنه : (اتهموا الرأي على الدين ؛
فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برأي اجتهاداً ، فوالله ما ألوا عن الحق ، وذلك يوم أبي
جندل ، حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تراني أرضى وتأبى؟) .

وكما في البخاري عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال
: (اتهموا الرأي ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن
أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت
والله ورسوله أعلم).

فانظر كيف صار هذا (الصلح) أصلاً في اتهام الرأي أمام
الوحي !!.

والوحي قد انقطع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وقد أكمل الله الدين وأتم النعمة !!.
وهل رددنا عليهم إلا بالوحي ؟. وهل ردوا علينا إلا بالرأي
(مصلحة الدعوة) !!؟

الوجه الثاني :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا الصلح سعياً
لنشر الإسلام ، ومواصلة للجهاد في سبيل الله ، وتحقيقاً
لأصول الإسلام من : نشر التوحيد ، والكفر بالطاغوت ،
والبراءة من الكفار على اختلاف نحلهم ، فإنه لم يقبل هذا
الصلح نكايَةً بالمجاهدين ، ولا إخلاداً إلى الدنيا وركوناً إليها
، ولا (تعاشياً) مع كفار مكة ، ولا تحالفاً معهم ، وحاشاه
من ذلك كله ، بل ما قبله إلا لصالح الإسلام والمسلمين ،
وليتفرغ للدعوة إلى الله تعالى ، والجهاد في سبيله ، ونشر
الإسلام ، ففتح خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وراسل الملوك
في عصره فدعاهم إلى الإسلام ، وغير ذلك من المصالح
الدينية الظاهرة . فسمى الله سبحانه هذا (الصلح) فتحاً
لأمور كثيرة ؛ منها أن النبي صلى الله عليه وسلم غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومنها بيعة الرضوان ، ومنها
فتح خيبر ، ومنها دخول الناس في الإسلام ، كما قال
الشعبي رحمه الله في قوله تعالى (**إنا فتحنا لك فتحاً
مبيناً**) قال : " هو فتح الحديبية ، لقد أصاب بها ما لم

يصب في غزوة ؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،
وبويع بيعة الرضوان " .
وأين هذا ممن يطلب من الكفار (ترك الصراع) و
(الصدام) و (التشنج) ، ويدعوهم إلى (الاحترام) و (الحوار
من أجل التعايش) ، ويؤيد الكفار في حملتهم على
(الإرهابيين) ، ويشاركهم شعورهم ، وغير ذلك مما سبق
تفصيله ، وهم في ذلك كله لم يدعوهم إلى الإسلام بحرف
واحد!!.

الوجه الثالث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم مع اتفائه معهم على
أن يرد من أتاه منهم مسلماً ، فإنه لم يقطع موالاته
ونصرته عن هؤلاء المجاهدين ، فلم يؤيد الكفار ، أو
ينصرهم عليهم حتى بالكلام ، أو يسمي المجاهدين
بالإرهابيين ، أو المتشددين ، بل كان يدعو للمستضعفين
بالفرج ، وكان يخبر أصحابه بأن الله سيجعل لهم فرجاً
ومخرجاً ، بل أشار إلى (أبي بصير) لما قتل (رسول
الكفار) - وهو من (الأعمال الإرهابية) في ذلك الوقت -
بما فيه علامة له حيث قال (ويل أمه مسعر حرب لو كان
له أحد) ، كما قال الحافظ¹ : " وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا
يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من
المسلمين أن يلحقوا به " .

الوجه الرابع :

أن هؤلاء المجاهدين لما هربوا من كفار مكة وذهبوا إلى
سيف البحر ، وهم الذين شرط على الرسول صلى الله
عليه وسلم أن يردهم :
أرهبوا قريشاً ، فسفكوا دماءهم ، وسلبوا أموالهم ،
وقطعوا الطريق عليهم ، وأرهبوهم ، وضربوا (الأمن
المدني) و (العصب الاقتصادي) لهم من (قوافل التجارة) ،
مع أن قريشاً كانوا معاهدين للرسول صلى الله عليه وسلم

¹ الفتح : 5/350 .

، فلم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك ، ولم يجعل عملهم إرهابياً ، ولم يشجبها ، ولم يستنكرها : ولم يكتب (بياناً) يطالب فيه المثقفين من كفار مكة بـ(ضرورة الدخول في حوار من أجل التعايش والقضاء على الصراع اللا إنساني الذي أحدثه الإرهابيون في سيف البحر!).

ولم يقل لكفار مكة (نحن معنيون بحملتكم على الإرهابيين مسلمين أو غير مسلمين) . ولم يقل لهم (من الممكن أن نشارككم الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب هؤلاء الإرهابيين الذين مع أبي بصير للأمن المدني) .

ولم يقل لهم (إن هؤلاء مشكلة حقيقية في العالم لا بد لها من علاج) ، أو (إنهم صورة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات) . وحاشاه من ذلك كله :

و لو كان يراهم مخطئين في فعلهم لنهاهم ، ولو نهاهم عن فعل شيء لانتهوا عنه ، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك فقد دل على رضاه بعملهم ، وتأييده و موالاته لهم ، وكمال براءته صلى الله عليه وسلم من الكفار . قال ابن حزم رحمه الله¹ :

"فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهم من المسلمين قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذوا أموالهم ، ولم يحرم ذلك عليهم ، ولا كانوا بذلك عصاة ، ولا شك في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قادراً على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل" .

الوجه الخامس :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتنازل عن ثوابت الدين أبداً ، ولم يداهنهم ، أو يركن إليهم ، أو يتودد لهم ، أو يسترضيهم ، ونحو ذلك .

وهل حصل عليه ما حصل في (مكة) حتى هاجر منها إلا بسبب كفره بالطاغوت وبراءته منهم ومن ألهتهم؟. وهو

¹ الأحكام : 5/126.

في صلح الحديبية أقوى وأمكن وأكثر أصحاباً وعدداً وعدة منه قبل الهجرة ، فلو كان ثم تنازل لكان في الفترة المكية !.

وقد سبق تفصيل الكلام على هذه الشروط في المقدمة السادسة من الفصل الأول ، ونقلت فيه كلام النووي رحمه الله تعالى على هذه الشروط حيث قال ¹ :
" قال العلماء : وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم ، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم ، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح ، **مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور** ، أما البسمة وباسمك اللهم فمعناها واحد ، وكذا قوله : محمد بن عبد الله هو أيضا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ، ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفىها ، **فلا مفسدة فيما طلبوه .**
وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك ، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله (من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا) ² ، ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم ؛ فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد ، وهذا من المعجزات ."

¹ شرح النووي لصحيح مسلم : 12 / 139 ، 140 .

² انظر الكلام على هذا الشرط بالتفصيل - إن شئت - في الجواب على الشبهة الثانية من الفصل الثالث من كتاب (التبيان في كفر من أغان الأمريكان).

الشبهة الثانية إن عدم ذكر الأصول لا يلزم منه عدم الاعتبار

وقال بعضهم :

(إن عدم الذكر لبعض الأصول الشرعية في البيان ، من وجوب الدعوة إلى التوحيد ، وعقيدة الولاية ، و البراء ، و شعيرة الجهاد في سبيل الله ، أو ذكرها مجملة ، أو ذكر بعض مقاماتها دون بعض لا يراد منه ، ولا يلزم عدم اعتبارها ، أو قصدها ؛ فإن المقام يذكر بحسب ما يناسبه ، وهذا قدر يقع فيه اجتهاد ، وتردد) .

قلت : والرد عليه من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا ليس محل الانتقاد ، فلم يكن محل الانتقاد (المسكوت عنه) ، بل محله (المنطوق به) ، فلم أر أحداً انتقد هذا البيان بأنهم سكتوا عن بيان (توحيد الأسماء والصفات) ، أو (توحيد الربوبية) ، أو (الإيمان بالملائكة والرسل واليوم الآخر) ، أو الإيمان بالأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية كالأركان الخمسة مثلاً ، وهذه كلها من الأصول!.

وكل من قرأ الردود يعلم جيداً أن الانتقاد كان على (ذكر الباطل) لا على (السكوت عن الحق) ، فالسكوت عن الحق شيء ، والكلام بالباطل شيء آخر كما سبق تفصيله¹

الوجه الثاني : أن يقال :

أولاً : على أي عقيدة (براء) من الكفار تحمل النصوص الواردة في (بيان المثقفين): من الدعوة إلى الاحترام ، ونبذ التشنج ، والانطلاق من القيم المشتركة لتحقيق الأهداف المشتركة التي تتبناها الحكومات ، والحوار من

¹ واقرأ ما ذكرته في المقدمة الرابعة من الفصل الأول عن : أن الكلام بالباطل أعظم من السكوت عن الحق .

أجل التعايش مع الكفار ، والكرامة الإنسانية المشتركة ،
والتقرب إليهم ، وبناء العلاقات مع (الكفار) على (الأخلاق
الكريمة) ، ومشاركتهم في شعورهم ، وتأبيدهم على
الإرهابيين ، والاعتراف بأن (الإرهاب) مشكلة حقيقة في
العالم ، وأن (الإرهاب الاصطلاحي) - ويقصد به عند
لمخاطبين (الجهاد) - نوع من أنواع الاعتداء على الأنفس
والممتلكات ، وغير هذا مما سبق تفصيله!!.

ثانياً : وعلى أي (جهاد) تحمل النصوص الواردة في
(بيان المثقفين) : من الدعوة للنأي بالشعوب عن التطاحن
والصراع ، واستنكار الصدام والإرهاب والتطرف ، والادعاء
بأنه ليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة ،
وأن من تعاليم الإسلام أن العدوان على الشعوب
المستضعفة ونهب ثرواتها وخيراتها من الإفساد في الأرض
، وعدم إكراه أي شعب على ترك قيمه الخاصة ، وغير ذلك
مما سبق تفصيله أيضاً!!.

الوجه الثالث :

أن طريقة دعوة الكفار إلى الإسلام أو الرد على شبهاتهم
محل اجتهاد فعلاً ، ولكن الاجتهاد في (طريقة التناول) و
(العرض) ، لا في (التغيير) و (التحريف) ، كأن يجتهد إنسان
في الدعوة إلى الإسلام عن طريق الكلام على بعض
الأصول مثلاً ، بغية التدرج بالكافر إلى الإسلام ، أو في
المقارنة بين الإسلام وغيره من الأديان ، أو بذكر عدل
الشريعة ، أو بالرد على بعض الشبه التي تثار حول الإسلام
، ونحو هذا ، وقد يرى باجتهاده أن الدعوة تكون في فترة
بالحكمة ، وفي فترة بالموعظة الحسنة ، وفي فترة
بالجدال ، وفي فترة بالجلاد ، فهذا ونحوه هو محل الاجتهاد
، أما أصول الإسلام وشرائعه فليست ملكاً لأحد ليحرف
فيها كيف يشاء ، أو يلغي منها أبواباً ، أو يميع أبواباً أخرى ،
أو يحرف نصوصاً ، بحجة المصلحة أو الدعوة ، فهذا ونحوه
لا يجوز لأحد فعله ، وقد سبق بيان هذا في الفصل الأول.

الشبهة الثالثة أن هذا البيان من باب التقية

وقال بعضهم :
(إن المسلمين الآن في حال استضعاف ، وقد أباح الله في حالة الاستضعاف موالاة الكفار تقية في قوله تعالى)
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) .

قلت : والجواب عن هذا من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :
أن التقية إنما تكون لمن هو مستضعف بين ظهرائه الكفار وفي سلطانهم ، ويخشى منهم ، فلا يقدر أن يجهر بدينه بينهم ، ولا يقدر على الهجرة ، فيتقيهم بترك إظهاره ، وأصحاب هذا البيان ليسوا في سلطان الكفار ، ولا بين أظهرهم ، فلا تجوز لهم التقية بحال .

الوجه الثاني :
سلمنا أن لهم التقية في هذا البيان :
فلاستضعاف مسألة غير مسألة الإكراه ، فالإكراه يبيح النطق بالباطل ، أما الاستضعاف فقد يبيح - عند وجود شرطه - التقية¹ ، وهي في (السكوت عن الحق) ، وليست في (الكلام بالباطل) كما سبق في (المقدمة الثالثة) في الفصل الأول ، وسبق أن ذكرت كلام شيخ الإسلام مفصلاً هناك ، ومما قاله رحمه الله تعالى² :

¹ على أن هنا تنبيهاً وهو : أن من العلماء من جعل (التقية) مرادفة للإكراه ، وفسر آية النحل بآية آل عمران ، فأجاز الكفر بالتقية لأنها إكراه ، وشرط للتقية ما شرط للإكراه ، وهناك من فرق بينهما ، وهو الظاهر ، فالتقية يجوز فيها كتمان الدين دون إظهار الكفر ، أما الإكراه فيجوز فيه إظهار الكفر ، والتقية تجوز بمجرد الخوف مع الاستضعاف إذا كان في سلطان الكافرين ، أما الإكراه فلا يكون بمجرد الخوف ، ولهذا كله تفصيل ، محله في بحث الإكراه إن شاء الله تعالى .

² منهاج السنة : 6 / 424 - 425 .

"فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ، ولكن إن أمكنه بلسانه ، وإلا فبقليه ، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه ؛ إما أن يظهر دينه ، وإما أن يكتمه ، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله ، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون ، وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم ، ولا كان يكذب ، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، بل كان يكتم إيمانه ، وكتمان الدين شيء ، وإظهار الدين الباطل شيء آخر ، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره".

و قال ابن جرير رحمه الله ¹:

" **(إلا أن تتقوا منهم تقاة)** : إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم ، وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل ".

وقال ابن القيم رحمه الله ²:

"ومعلوم أن التقاة ليست بموالاته ، ولكن لما نهاهم عن موالاته الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال ، إلا إذا خافوا من شرهم ، فأباح لهم التقية وليست التقية موالاته لهم ".
وكلامنا على (البيان) ليس في سكوتهم عن الحق ، بل في كلامهم بالباطل .

الوجه الثالث :

سلمنا أن لهم التقية في هذا البيان ، وأن لهم أن يتكلموا بالباطل :

فإنه في هذه الحالة مشروط بعدم (انشراح الصدر لهذا العمل) ، ويجب أن (يقدر الأمر بقدره) ، فيكون هذا (البيان) بينهم وبين (الكفار) فقط ، فلا ينشر بين المسلمين ، ولا تجمع له التواقيع ، ولا توضع له الندوات ، ولا تكتب له الملاحق في الصحف ، ولا المواقع في الشبكة ، ولا تجرد له الردود التي تدافع عنه ، فإن هذا كله عنوان

¹ تفسير الطبري : 3/227 .

² بدائع الفوائد : 3 / 575 .

(انشرح الصدر بهذا البيان) ، وهذا لا تجيزه التقية ولا غيرها ! .

الشبهة الرابعة أن هذا البيان من باب المداراة

وقال بعضهم :

(إن هذا البيان من باب المداراة الشرعية الجائزة لدفع شر الكفار عن المسلمين ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لطف رجلاً بعد أن قال فيه (بئس أخو العشيرة) ، وكما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه (إننا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) .

والجواب :

أن هذا باطل ، فإن باب (المداراة) شيء ، و باب (المداهنة) شيء آخر ، فتجوز المداراة بخلاف المداهنة ، فالمداراة من باب التلطف بالقول مع المخالف ، واللين ، والرفق ، ولا يكون فيها إقرار باطل ، أو تقرير له ، أو تحريف نصوص ، أو تغيير شريعة ، ونحو ذلك ، فإن حصل شيء من هذا فقد انتقل إلى باب (المداهنة)!.
والرسول صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بباطل ، ولم يقر شيئاً باطلاً ، ولم يفعل معصية في عمله - وحاشاه صلى الله عليه وسلم - ، وكذلك أبو الدرداء ، وما فعلوه قد يكون من باب التأليف على الإسلام ، أو من باب دفع الشر ، أو غيره ، ولكنه بطريقة مشروعة ، لم تخالط بمعصية ، وقد وردت أحاديث في مدح مداراة الناس لأنها قد تكون من باب حسن الخلق في بعض الأحيان .
قال ابن حبان رحمه الله بعد أن روى حديث (مداراة الناس صدقة)¹ :
" المداراة التي تكون صدقة للمداري هي : تخلق الإنسان الأشياء المستحسنة ، مع من يدفع إلى عشرته ، ما لم يشبهها بمعصية الله ، والمداهنة : هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة وقد يشوبها ما يكره الله جل وعلا".

¹ صحيح ابن حبان : 2 / 218 ، والحديث فيه نظر.

وقال ابن بطال رحمه الله¹ :
 " المداراة : من أخلاق المؤمنين ؛ وهي خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط ؛ لأن المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة : من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها : معاشرة الفاسق ، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداراة : هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك".
 وقال ابن حجر نقلاً عن القرطبي وعياض رحم الله الجميع² :

" والفرق بين المداراة والمداهنة : أن المداراة : بذل الدنيا لصالح الدنيا ، أو الدين ، أو هما معاً ، وهي مباحة ، وربما استحبت ، والمداهنة : ترك الدين لصالح الدنيا ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له [يعني لمن قال عنه (بئس أخو العشيرة)] من دنياه حسن عشرته ، والرفق في مكالته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول ، فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى".

وهذا يدل على أنه إذا كان الأمر المبذول للعدو من (الدين) فإنه مداهنة ، لا مداراة ! .
 وهذا كله يعود إلى ما يجوز بذله للكافر وما لا يجوز في وقت الاستضعاف ، وقد تقدم الكلام عليه في المقدمة السادسة من الفصل الأول .

¹ فتح الباري : 10 / 528 .

² فتح الباري : 10 / 454 .

الشبهة الخامسة أن هذا البيان من باب التورية

وقال بعضهم :

(والتورية : أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى ، وتريد به معنى آخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره ، وهذا ما حصل في (بيان المثقفين) حيث استخدمت فيه ألفاظ تحتمل أكثر من معنى : كان المقصود منها للموقعين المعنى البعيد الشرعي ، والمراد إفهامه للغرب المعنى القريب المستنكر ، وهذا جائز في باب (السياسة الشرعية) ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى (بغيرها) .

والجواب على هذا : من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول :

بالمعنى : فإن البيان وإن كانت فيه كلمات مجملة قد تفسر على أكثر من تفسير ، إلا أن فيه كلمات ليس لها إلا تفسير واحد ، سأذكر منها أربعة أمثلة طلباً للاختصار ، ومن أراد التفصيل فليراجع الفصل الرابع :

1- **(وعليه فإن الإفساد في الأرض كالعدوان**

على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها

في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو

تلويث البيئة ، من الفساد الذي لا يحبه الله) : وهذا

منسوب إلى تعليمات النبي صلى الله عليه وسلم في

الأسس التي أرساها لتحكم علاقات المسلمين مع الأمم

الأخرى ، و (الغير) بالنسبة للمسلمين هم (الكفار) ، فهذا

له تفسير واحد : وهو أن غزو المسلمين لـ (الشعوب

المستضعفة) و (منازعتها في ثرواتها) من (الفساد الذي لا

يحبه الله) ، وهذا يلزم منه تغيير الشرع ، في باب الجهاد ،

وباب الفياء والغنائم ، والقدح في الفتوحات الإسلامية !.

2- **(فمن الممكن أن نشاركه الشعور وحتى**

الموقف في رفض ضرب الأمن المدني في

العالم) : وهذه لها تفسير واحد كما هو ظاهر : وهو مشاركة للكفار في شعورهم ، فهل لمثل كلمة (شعور) تفسير آخر؟! .

3- **(إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواء أتى من مسلمين أو غير مسلمين)** : وهذا تصريح بتأييد الحملة على الإرهابيين ، بل وقطعوا أي تفسير آخر بزيادة في التأكيد بقولهم (سواء أتى من مسلمين أو غير مسلمين)!. .

4- **(إن الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات)** : وهذا تصريح بأن الإرهاب صورة من صور الاعتداء الظالم ، وقد قيدوا (الإرهاب) بثلاثة قيود منعاً لاحتمال معنى آخر وهي **(الاصطلاحي)** و **(الشائع)** و **(اليوم)** ، وهل هذا **(الإرهاب)** **(الاصطلاحي)** **(الشائع)** **(اليوم)** : إلا الجهاد في سبيل الله في أفغانستان وكشمير والفلبين ونحوها؟! .

الوجه الثاني :

سلمنا بأن ما في (البيان) كله على سبيل (التورية) ، وليس فيها لفظ صريح ، فلا نسلم أن أصول الدين من الكفر بالطاغوت و الولاء والبراء تجوز فيها التورية¹ : فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يوري في مثل جهة الغزوة ، وهو أمر واسع ، لكنه لا يوري في شيء من شرائع الدين ، والقاعدة في هذا (أن ما وجب بيانه فالتعريض أو التورية فيه لا يجوز)² ، لذا تجد أن توريته هذه

¹ هنا أمران كما سبق التنبيه عليه في الفصل الأول : **الأول** : مخاطبة الكفار ، أو الرد عليهم ، بدون تعرض لأصل الولاء والبراء ونحوه مطلقاً ، ولكن بدون تحريف أو تغيير للشرع ، بل عرض لبعض أصول الشريعة ، أو رد لبعض أباطيل الكفار . **الثاني** : ذكر بعض الأصول الشرعية ، كمسائل الولاء والبراء ونحوها ، ومسخها ، وليس الحق فيها بالباطل ، من أجل (السياسة الشرعية) أو (مصلحة الدعوة) ونحو ذلك .

فالأول يجوز ، لأن فيه كلاماً حقاً بدون لبس بباطل ، والثاني لا يجوز ، بل هو باطل ، وقد يكون كفراً وخروجاً من الإسلام في بعض الحالات .
² انظر : إعلام الموقعين : 3 / 235 .

بعد اشتداد قوة المسلمين وبداية الجهاد في سبيل الله ،
وأما أصول الدين وشرائعه فلا تجوز التورية في بيانها إذا
بينت حتى في وقت ضعف المسلمين ، وقتهم ، وتسلبت
الكفار ، في مكة ، فقد كان يجهر بالتوحيد ، والكفر
بالباطن ، ويصرح بإبداء العداوة للمشركين وألتهتهم ، مع
كل ما حصل له ولأصحابه من أذى ، وقد نهاه الله سبحانه
عن (المداهنة) لهم ، أو (الركون القليل) إليهم ، ولو من
باب (السياسة الشرعية) ، بل وتأمل قصة ابن أم مكتوم
رضي الله عنه في (سورة عبس) ، وقصة (الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي) ، وقصة (سورة الكافرون) ، وكلها
سبق تفصيلها في الفصل السابق ، فإنها كلها تدل على
عدم جواز التنازل عن شيء من أمور الدين مطلقاً ، ولو
حصلت (مصلحة دعوية) ، و النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكنه أن يورّي لهم بحبه لآلتهتهم ، أو حبه لهم ، أو عدم
عدائه لهم ، أو برغبته في التعايش معهم ، أو نحو ذلك ،
ولكنه لم يفعل ، بل نهاه الله سبحانه ، وهو الحريص على
أصحابه ، الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم
يكن إثماً !.

الوجه الثالث :

سلمنا أن التورية تجوز مطلقاً حتى في أصول الدين :
فإنه يجب أن يقتصر هذا الأمر على (الضرورة) ، ولا ينشر
بين المسلمين ، بل يقتصر فيه بين كاتب البيان و كفار
أمريكا فقط .

أما نشره بين المسلمين ، وعقد الندوات والمؤتمرات من
أجله ، ونشره في الصحف والشبكة ، والسعي لجمع
التواقيع عليه ، فهو من لبس الحق بالباطل :
لأن (التورية) فيها إرادة معنيين ، أحدهما حق ، والآخر
باطل ، وكاتب البيان يريد الحق ، وقارئ البيان سيفهم
الباطل ، أو على أقل أحواله سيلتبس عليه المعنى الحق
بالباطل ، وهذا لا يجوز ، لأنه لبس الحق بالباطل ، وهو من
باب إضلال المسلمين ، وهو من صفات اليهود كما جاء في
وصفهم ، وهذا ظاهر جداً !.

قال شيخ الإسلام رحمه الله¹ :
" ولهذا قال تعالى فيما يخاطب به أهل الكتاب على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم : (يا بني إسرائيل اذكروا
نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعدي أوف
بعهدكم وإياي فارهبون ، وأمنوا بما أنزلت مصدقا
لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون ، ولا تلبسوا الحق
بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) ، فنهاهم عن
لبس الحق بالباطل ، وكتمانه ، ولبسه به : خلطه به حتى
يلتبس أحدهما بالآخر ؛ كما قال تعالى (ولو جعلناه ملكا
لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون) ، ومنه
التلبيس : وهو التدليس : وهو الغش ؛ لأن المغشوش من
النحاس تلبسه فضة تخالطه وتغطيه ، كذلك إذا لبس الحق
بالباطل : يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق ،
فالظاهر حق ، والباطن باطل ."

¹ درء التعارض : 1 / 209 .

الشبهة السادسة أن هذا البيان من باب الدعوة والحوار لا الرد والإبطال

وقال بعضهم :

(إن هدف هذا البيان هو الدعوة والحوار لا الرد والإبطال ،
فجاء على أسلوب رشيد في الحوار ، وهو الانطلاق من
المتفق عليه إلى المختلف فيه ؛ إذ إن هذا هو السبيل
لاستمرار الحوار وتحقيق التأثير ، على حد قوله عز وجل
**(قل من يرزقكم من السماء والأرض قل الله وأنا
أو إياكم لعلي هدى أو في ضلال مبين ، قل لا
تسئلون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون) .**

قلت : والجواب على هذا من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا القول في (الحوار) وهو (الانطلاق من المتفق
عليه إلى المختلف فيه) والاستشهاد بمثل هذه الآيات إنما
خرج من مشكاة (العصرانيين) و (التقريبين) ؛ كما قال
شيخهم¹ :

" وهذا مبدأ مهم جداً : إذا أردت أن تحاور الآخرين فابدأ
بالمتفق عليه ليكون سبيلاً إلى نصل إلى قاسم مشترك
بين الفريقين ، لا نأتي إلى الشيء المختلف فيه ، ونقول به
، فلا يمكن أن نلتقي ... نقول : نبحث فيما يجمع بيننا ؟ نحن
معاً نؤمن بالله ، ولو إيماناً إجمالياً ، نؤمن بالآخرة والجزاء
الأخروي ، نؤمن بعبادة الله ، وبالقيم الأخلاقية ، وبثبات هذه
القيم ، نؤمن بوحدة الإنسانية ، وبأن الإنسان مخلوق مكرم
، ... نأتي بأشياء يمكن أن تجمع بين المختلفين ، فإذا وضعنا
هذه الأشياء المتفق عليه ، يمكن أن نقرب بين المختلفين
بعضهم بعضاً ، من جهتنا نحن المسلمين مستعدون
للتقارب"².

الوجه الثاني :

¹ دعوة التقريب : 2 / 744 ، والقائل هو شيخ العصرانيين : القرضاوي.

أن هذه الآيات من أقوى الحجج في الرد عليهم في هذه المسألة ، بل لعلك لو بحثت في القرآن للرد على هذه الشبهة ما وجدت أقوى منها ، وذلك من وجهين :

الأول : أن الله سبحانه ذكر قبل هذه الآيات مباشرة ، وبعدها مباشرة ، آيات عظيمة في الدعوة إلى التوحيد ، وبطلان الشرك ، فقال تعالى قبلها (**قل ادعو الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك وما له منهم ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**) وقال بعد هذه الآيات (**قل أروني الذين ألحقتهم به شركاء كلا بل هو الله العزيز الحكيم ، وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا**) ، وسياق الآيات واحد ، فأى اشتراك مزعوم ، وأي انطلاق من المسائل المتفق عليها إلى المختلف فيها ؛ بل كان الانطلاق من الدعوة إلى التوحيد وإقامة الحجة عليهم ببطلان ما هم عليه من الشرك .

² ويقول نفسه في حلقة من برنامج الشريعة والحياة بعنوان (الحوار مع الغرب) بتاريخ 11 / 7 / 1999 م : "ومن أهم الأشياء في الحوار والجدال وهي التركيز على القواسم المشتركة ، لاشك أنك مع المخالفين هناك نقاط تمايز ونقاط اختلاف ، فلا تركز في الحوار على هذه النقاط التي تميز بينك وبين غيرك لأن هذا يبعد ولا يقرب ، إذا أردت أن تقرب الآخرين منك فركز على نقاط الاتفاق " ، ويقول في نفس الحلقة : "وعلى هذا الأساس نقول أن هناك قواسم مشتركة، تعالوا نقف على هذه الأرضية المشتركة أننا نريد أن نقف ضد النزعة الإلحادية في العالم، النزعة المادية!!".

ويقول في حلقة بعنوان الأخلاق بتاريخ : 13 / 9 / 1998 م : "ولذلك نحن ندعو إلى الحوار الإسلامي المسيحي ؛ لأن هناك أرضية مشتركة بيننا وبينهم (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) فنحن نؤمن بالله ، ونؤمن بالفضائل ، ونؤمن بالعبادات ، ونؤمن بالآخرة ، هذه قواسم مشتركة بيننا وبينهم".

ويقول في حلقة بعنوان لإسلام وشبكة الإنترنت بتاريخ 28 / 6 / 1998 م : " ونحن استجبنا لهم في دعوة الحوار الإسلامي المسيحي، عندنا أرضية مشتركة ، كما قال الله تعالى (وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم ..) يعني : اذكروا القواسم المشتركة بينكم وبينهم لا نقاط الاختلاف والتمايز".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآيات¹:

" فإنه لما دعاهم إلى التوحيد ، وبين أن ما يدعونه من دون الله لا يملك مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ، ولا هو شريك ، ولا هو ظهير ، ولا ينفع شفيع إلا بإذنه ، نفى بذلك جميع وجوه الشرك ، فإن ما يشرك به : إما أن يكون له ملك ، أو شريك في الملك ، أو يكون به معيناً ، فإذا انتفت الثلاثة لم يبق إلا الشفاعة التي هي دعاء لك ومسألة ، وتلك لا تنفع عنده إلا لمن أذن له . ثم ذكر بعد هذا : أنه لا رازق يرزق من السماء والأرض إلا الله ، دل بهذا وهذا على التوحيد ، كما في قوله (وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون ، ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون ، ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون) ، فلما ذكر ما دل على وجوب توحيده ، وبيان أن أهل التوحيد هم على الهدى ، وأن أهل الشرك على الضلال ، قال : (وإنا أو وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) يقول : إن أحد الفريقين : أهل التوحيد الذين لا يعبدون إلا الله ، وأهل الشرك ، لعلى هدى أو في ضلال مبين ، وهذا من الإنصاف في الخطاب الذي كل من سمعه من ولي وعدو قال لمن خوطب به : قد أنصفك صاحبك ، كما يقول العادل الذي ظهر عدله للظالم الذي ظهر ظلمه : الظالم إما أنا وإما أنت ، لا للشك في الأمر الظاهر ، ولكن لبيان أن أحدا ظالم ظاهر الظلم وهو أنت لا أنا ، فإنه إذا قيل : أهل التوحيد الذين يعبدون الله على هدى ، أو في ضلال مبين ، وأهل الشرك الذين يعبدون ما لا يضر ولا ينفع على هدى أو في ضلال ، تبين أن أهل التوحيد على الهدى ، وأهل الشرك على الضلال ، وهذا مما يعلمه جميع الملل من المسلمين واليهود والنصارى ؛ يعلمون أن أهل التوحيد على الهدى ، وأهل الشرك على الضلال ."

فالمقصود :

¹ الجواب الصحيح : 2 / 81 - 83 .

أنه لم يكن هنا انطلاق من (المتفق عليه) إلى (المختلف فيه) كما يزعم هذا ، بل العكس هو الصحيح ، فإن الله سبحانه بعد أن ذكر التوحيد وبطلان الشرك ، ذكر هذه الآية ، وليس فيها أيضاً (متفق عليه) ، وهذا هو الوجه :

الثاني : وهو إن الله سبحانه أخبر في هذه الآيات بما يدل على المفاصلة التامة والمباينة الحقيقية بين الفريقين ، وأنه ليس ثم أمور أو قيم أو أهداف مشتركة تجمع بيننا مطلقاً :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في هذه الآيات ¹ :

" يقول تعالى مقررأً تفرد به بالخلق والرزق ، وانفراده بالإلهية أيضاً ، فكما كانوا يعترفون بأنه لا يرزقهم من السماء والأرض - أي بما ينزل من المطر وينبت من الزرع - إلا الله ، فكذلك فليعلموا أنه لا إله غيره . وقوله تعالى **(وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين)** : هذا من باب اللف والنشر ، أي : واحد من الفريقين مبطل ، والآخر محق ، لا سبيل إلى أن تكونوا أنتم ونحن على الهدى أو على الضلال ، بل واحد منا مصيب ، ونحن قد أقمنا البرهان على التوحيد ، فدل على بطلان ما أنتم عليه من الشرك بالله تعالى ؛ ولهذا قال **(وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين)** قال قتادة : قد قال ذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم للمشركين : **والله ما نحن وإياكم على أمر واحد ، إن أحد الفريقين لمهتد .** وقال عكرمة وزيد بن أبي مریم : معناه : إنا نحن لعلى هدى ، وإنكم لفي ضلال مبين . وقوله تعالى **(قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون)** معناه : التبري منهم ، أي : لستم منا ، ولا نحن منكم ، بل ندعوكم إلى الله تعالى وإلى توحيدِهِ وإفراد العبادَةِ لَهُ ، فإن أحببتم فأنتم منا ونحن منكم ، وإن كذبتُم فنحن برآء منكم وأنتم برآء منا ؛ كما قال تعالى **(فإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون)** ، وقال عز وجل **(قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا**

¹ تفسير ابن كثير : 3 / 539 .

عابد ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولي دين) .

قلت :

وهذا أمر عجيب ، فإن هؤلاء أتوا إلى الآيات التي فيها تمام البراءة من المشركين وأعمالهم فجعلوها (حواراً منطلقاً من الأمور المشتركة) ، فعكسوا الأمر تماماً ، وهي في حقيقتها أبلغ رد على هذا القول وهذا لا يدل إلا على جهلهم بتفسير الآيات التي ينتزعونها من القرآن على فهمهم المنكوس¹ ، وهذا دأبهم في أكثر الأدلة التي يستشهدون بها ، فعلى المسلم أن يتنبه لاستدلالاتهم ويرجع إلى أقوال الأئمة في ذلك :

قال شيخ الإسلام رحمه الله² :

" وقوله (الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) : هذه براءة منه لمن يخاطب بذلك من المشركين وأهل الكتاب ؛ كقوله تعالى (وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون) ، ومثل قوله تعالى (قل أتجاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون) ، وكذلك قوله (قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولي دين) ، فإن هذه الكلمة كقوله (لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون) ؛ وهي كلمة توجب براءته من عملهم ، وبراءتهم من عمله ؛ فإن حرف (اللام) في لغة العرب يدل على الاختصاص ، فقوله (لكم دينكم ولي دين) : يدل على أنكم مختصون بدينكم لا أشرككم فيه ، وأنا مختص بديني لا تشركوني فيه ؛ كما قال (لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون) ولهذا

¹ وأعني بهم العصرانيين الذين أفسدوا الدين بتحريفاتهم للنصوص وبفتاواهم الساقطة .

² الجواب الصحيح : 2 / 31 ، 32 .

قال النبي صلى الله عليه وسلم في (قل يا أيها الكافرون) : هي براءة من الشرك ."

الوجه الثالث :

أن هذا البيان سواء كان حواراً ودعوة ، أو رداً وإبطالاً ، أو غير ذلك ، فإنه لا يسوّغ مسح الشرع ، وتحريف النصوص ، والبراءة من الجهاد ، وموالة الكفار ، وغير ذلك مما سبق تفصيله .¹

¹ هذا كله من باب التنزل ، وإلا فهذا البيان ليس فيه حرف واحد أصلاً يدعوهم إلى (الإسلام) ، كما أنه في حقيقته (رد) على بيان المثقفين الأمريكان كما ذكر ذلك من نشره !.

الشبهة السابعة أن أصول التعايش في القرآن

وقال بعضهم :

(لقد تضمن القرآن الكريم أصول التعايش مع الكفار في الأحوال المختلفة ، ففي مرحلة الدعوة جاءت النصوص بالأمر باللين ، وإقامة البراهين التي يتمكن المخاطب من فهمها ، كخطاب موسى للسحرة بما يدل على بطلان سحرهم ، وخطاب قوم عاد بما يدل على أن الله أشد منهم قوة ، ثم معجزة الرسالة الخاتمة من جنس ما تميزت به ثقافة العرب اللغوية ، وهذا كله نوع من إقامة الجسور الفكرية مع المخالف ، كما جاء القرآن بمراعاة مصالح المدعويين والإشادة بشرعية الصحيح منها ، فتجارة قوم شعيب عليه السلام جاء معها قول الله سبحانه **(إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيطاً)¹** ، وقال مؤمن آل فرعون **(يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض)** ، وفي القرآن مواضع لا تحصى تقر أصول التعايش مع الكفار في الأحوال المختلفة ، وربما كان أكثرها بياناً في هذا السياق قوله تعالى **(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ... الآية)** ، وقوله تعالى **(فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً)** .

قلت : والجواب على هذا من وجوه :

الوجه الأول :

أن قوله (لقد تضمن القرآن الكريم أصول التعايش مع الكفار في الأحوال المختلفة) صحيح ، فإن أكثر آيات القرآن بعد التوحيد كما سبق : في (البراء) من الكفار ، و التحذير منهم ، ومن موالاتهم ، وفي بيان عداوتهم

¹ جاء في الأصل : (الوطن) : عذاب يوم عظيم ، وهو خطأ .

للمؤمنين ، وفي الإنكار على من سوى بين المسلمين ، وبينهم ، كما أن أكثر آيات الأحكام هي في (جهاد الكفار) ، وقصص الأنبياء كانت في طريقة (تعايشهم مع أقوامهم) ، وكيف (همت كل أمة برسولها ليأخذوه) ، وكيف توعدوا رسلهم (لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا) ، وكيف (بدا بين الرسل وبين أقوامهم العداوة والبغضاء أبدا حتى يؤمنوا بالله وحده) ، وكيف (تقاسم الكفار بالله لبيتن رسولهم مصبحين) ، وكيف قالوا (أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون) ، وكيف (أتبعوهم مشرقين) ، و (قالوا أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك والهتك قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم) ، وكيف قالوا (ولولا رهطك لرجمناك) ، وكيف (زلزل الرسل وأتباعهم حتى يقولوا متى نصر الله ؟) ، وهذا كله غير (نتائج تعايش الرسل مع أقوامهم) : (فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا) ، فهذه ونحوها في القرآن هي : أصول التعايش مع الكفار ، وقد سبق ذكر الآيات في ذلك ، فلا نطيل في هذا .

الوجه الثاني :

أن قوله (وهذا كله نوع من إقامة الجسور الفكرية مع المخالف) إن كان يقصد بهذه (الجسور) طريقة دعوة الأنبياء لأقوامهم إلى التوحيد والكفر بالطاغوت ونبذ الشرك كما هو في القرآن فهذا صحيح ولا مشاحة في الاصطلاح ، وإن كان يقصد به - كما هو الظاهر - تملق الكفار ومداهنتهم ومسح الشريعة لإرضائهم كما في (بيان المثقفين) فباطل ، ودليله هذا عليه لاله ، فإن مجرد التأمل في القرآن الكريم ، وفي قصص الأنبياء ، وفي أي سورة من سورته يبطل قوله ، وسواء سماها (جسورا فكرية) أو (أنفاقاً ثقافية) فالعبرة بالحقيقة .

الوجه الثالث :

أن اللين والرفق في الدعوة لا يعني التنازل عن الثوابت أو لبس الحق بالباطل من أجل إرضاء الكفار ، كما سبق بيانه في الفصل الأول .

الوجه الرابع :

أن قوله (كما جاء القرآن بمراعاة مصالح المدعويين والإشادة بشرعية الصحيح منها ، فتجارة قوم شعيب عليه السلام جاء معها قول الله سبحانه **(إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط)**) دليل عليه لاله من وجوه :

أحدها : أن شعبياً عليه السلام في هذه الآية نفسها جاهرهم بدعوتهم إلى التوحيد والكفر بالطاغوت **(يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)** ، فلم يداهنهم في ذلك !.

وثانيها : أنه أنكر فيها ما هم عليه من التطفيف في الكيل والميزان **(ولا تنقصوا المكيال والميزان)**.
وثالثها : أنه حذرهم من عذاب الله **(وإني عليكم عذاب يوم محيط)** .

ورابعها : أن قوم شعيب قالوا له بعد دعوته لهم (وهذا من أصول التعايش في القرآن) : **(ما نفقه كثيرا مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزير)** ، ثم جاءت نتيجة هذا التعايش في قوله تعالى بعد ذلك **(ولما جاء أمرنا نجينا شعبيا والذين آمنوا معه برحمة منا وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين)**.
وأما قوله **(إني أراكم بخير)** : فإنه ليس إشادة بمصالحهم كما يزعم ، وليس مدحاً ، بل إخباراً بواقعهم ، والخير هنا لا يقصد به أنهم على أمر محمود ؛ من الخير مقابل الشر ، بل المقصود بالخير هنا: المال و سعة الرزق ، وهذا معروف في القرآن ؛
قال ابن عبد البر رحمه الله ¹:

¹ التمهيد : 14 / 295 ، وعلى هذا جميع كتب التفسير : انظر : تفسير القرطبي : 9 / 85 ، تفسير ابن كثير : 2 / 456.

"قول الله عز وجل (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين) : والخير ههنا : المال ، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، ومثل قوله عز وجل (إن ترك خيراً) : قوله (وإنه لحب الخير لشديد) ، وقوله (إني أحببت حب الخير) ، وقوله (فكاتبوهم إن علمتم فيه خيراً) و الخير في هذه الآيات كلها : المال ، وكذلك قوله عز وجل حاكياً عن شعيب صلى الله عليه وسلم : (إني أراكم بخير)".

الوجه الخامس :

أن قوله (وقال مؤمن آل فرعون (يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض)) دليل عليه لاله من وجوه :

أحدها : أن القائل (مؤمن آل فرعون) وكان يكتن إيمانه ، في وسط الكفار ، وعند فرعون ، وقد عرف بتسلطه وجبروته وإسرافه ، ومع ذلك جاهرهم بهذه النصائح لما سمع قول فرعون (ذروني أقتل موسى وليدع ربه) ، مع أنه معذور بالسكوت تقية لاستضعافه ، فكيف بمن ليس كهيئته بل في بلاد المسلمين¹؟! .

ثانيها : أنه قال بعد هذا محذراً لهم من عذاب الله (فمن ينصرونا من بأس الله إن جاءنا).

ثالثها : أنه قال بعد ذلك رداً على فرعون (وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب ، مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلماً للعباد ، ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد ، يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد ،

¹ وهذا عجيب : رجل واحد ، مستضعف ، بين أقوام كافرين ، بلغ فيهم الجبروت والتسلط مبلغاً وصفه الله سبحانه بقوله (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم ... الآية) ، ثم يهددون بقتل موسى عليه السلام فيتكلم هذا الرجل ولا يهاب سطوته ويطيل في نصيحهم وتخويفهم والدفاع عن موسى.

ورجال في بلاد المسلمين ، وبين ظهرانهم ، ويهدد (فرعون) هذا العصر بقتل (الإرهابيين) من المسلمين ، فيكاتبونهم ومما يقولون له : إنهم معنيون بحملتهم على الإرهابيين من مسلمين وغيرهم .
فأي مقارنة بين الفريقين ، وأي استشهاد من هذا بهذا الدليل؟! .

**ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم
في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث
الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو
مسرف مرتاب) ، ثم دعاهم بعدها إلى الإيمان والنجاة
وحذرهم من الكفر والنار .**

**رابعها : أن الله سبحانه ذكر بعد ذلك (نتائج هذا التعايش
(فقال (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل
فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدواً
وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد
العذاب) .**

**وأما قوله (لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض)
فهو من جنس قول شعيب لقومه (إني أراكم بخير) ،
فهو ليس من باب المدح ، بل ذكر الواقع وتخويفهم من
زواله .**

الوجه السادس :

**أن قوله (وربما كان أكثرها بياناً في هذا السياق قوله
تعالى (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم
وتقسطوا إليهم ... الآية)) : سبق الإجابة عليه مفصلاً
في الفصل السابق فراجع .**

الوجه السابع :

**أن قوله (وقوله تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم
وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم
سبيلاً)) . الجواب عليه من وجهين :
الأول : أن هذه الآية منسوخة على (المعنى العام : وهو
رفع الظاهر)¹ بالإجماع :**

¹ النسخ بمعناه الخاص رفع الحكم ، وأما بمعناه العام فرفع الظاهر :
بتخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، ونحو ذلك ، والأول مصطلح للمتأخرين ، أما
المتقدمون فيذكرون النسخ ويقصدون به في الغالب المعنى الثاني ،
والمقصود هنا أن هذه الآية لا أحد يأخذ بحكمها بهذا الإطلاق ، بل إما أن
يقول إنها منسوخة بسورة براءة وآيات السيف كما يقول به جملة من أهل
العلم ، أو يقول إنها مخصوصة بحالة الضعف الذي لا يستطيع فيه المسلمون
قتال جميع الكفار . وأحكام القتال جاء على مراحل :

فقد أمروا بالكف أولاً ، ثم أذن لهم بالقتال ولم يؤمروا ، ثم أمروا بقتال
من يعتدي عليهم ، ثم أمروا بقتال الكفار إلا من اعتزل قتالهم ، ثم أمروا

قال الجصاص رحمه الله تعالى¹ :
" ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا
من المشركين ، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في
حظره " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله² :
" فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأموراً
أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ؛ فيدعوهم ويعظهم
ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً ،
قال تعالى في سورة الفرقان - وهي مكية - (**فلا تطع
الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً**) ، وكان مأموراً
بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ، ثم لما
هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد ، ثم
لما قوا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من
سالمهم ؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار ، فلما
فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ووفدت إليه وفود العرب
بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له
عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة فكان الذي رفعه
ونسخه ترك القتال وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال
مشروعاً من أول الأمر إلى آخره " .

وقال الشوكاني رحمه الله³ :
" وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك
منسوخ بإجماع المسلمين " .

وجميع الفقهاء من جميع المذاهب يذكرون أبواب الجهاد
وحكمه وأنه فرض كفاية وهو جهاد الطلب ، ولا يذكرون من
الذين يحرم قتالهم إلا المعاهد والمستأمن والذمي ، وليس
الاعتزال من (عاصمات الدم) للكافرين ! .
وراجع ما ذكر في آيات وأحاديث الجهاد في المبحث
الثاني من الفصل السابق .

الثاني : إن يقال : (السلم) قد يراد به أمران :

بقتال الكفار مطلقاً . ومن لم يعرف الناسخ والمنسوخ من القرآن والأحكام
فإنه قد يستدل بالأمر بكف الأذى على نفي (مشروعية الجهاد) !! .

¹ أحكام القرآن : 2/315 .

² الجواب الصحيح : 1 / 237 .

³ السيل الجرار : 4 / 519 .

أحدهما : ما اصطلح عليه في عصرنا هذا بـ(السلام) ،
فيرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قد
قاتلوا من اعتزلهم وسالمهم كما في كثير من غزوات النبي
صلى الله عليه وسلم كغزوة المصطلق وغزوات نجد
وغيرها ، وكما في فتوح الصحابة للبلدان ، كبلاد خراسان ،
ومصر ، وقبرص ، وغيرها ، واستمر العمل عليه عند التابعين
ومن بعدهم .
ثانيها : أن يكون معنى (السلام) : الاستسلام والانقياد¹ ،
فهذا من مقاصد الجهاد ، فإذا انقادوا لأحكام المسلمين لم
يبق لجهادهم معنى .

¹ قد فسر الشوكاني في (فتح القدير) 1/496 (وألقوا إليكم السلام) : أي
: استسلموا لكم وانقادوا .

الشبهة الثامنة أن القرآن كتاب حوار

وقال بعضهم :

(إذا نظرنا إلى القرآن الكريم نجد أنه كتاب حوار من الطراز الأول ، وقد حاور الأنبياء أقوامهم ، وحوار الله سبحانه أعدى أعدائه (الشیطان) ، لذلك فنحن نقفدي بالقرآن وتجاوز مع من خالفنا)¹ .

قلت : والجواب على هذا من وجهين :

الوجه الأول :

أن كلمة (حوار) مجملة ، قد يراد بها أمران كما سبق :
الأمر الأول : أن يحاور الكافر ، أو المبتدع ، أو الفاسق ، أو المجتهد المخطيء ، أو غيرهم ممن خالف الحق فابتعد عنه كثيراً أو قليلاً بالطرق الشرعية ، وبطريقة الأنبياء في حوارهم مع أقوامهم ، على حسب المخالفة ، والمخالف ، فهذا صحيح ، بل هو ما عليه عمل المسلمين (من أهل السنة والجماعة) إلى هذا اليوم ، وما دخلت الأمم في وقت الصحابة ومن بعدهم في الإسلام إلى بمثل هذا الحوار ، بل ما دخل الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم في الإسلام إلا به .

الأمر الثاني : أن يراد بالحوار (التعایش) و (التعاون)

في المتفق عليه ، و (تقريب وجهات النظر) ، وترك (المعاداة في الله) ، و (نبذ التعصب الديني) ، و (التطاحن والصراع) ، والدعوة إلى الاحترام وترك التشنج ، وتحريف النصوص إرضاء للمتجاوزين ، ونحو هذا ، فهذا من شريعة الشيطان ، وليست من شريعة الرحمن ، بل هي منها براء ، وما سبق في الفصل السابق من أدلة ترد هذا.

¹ هذا الكلام احتج به (بعض الموقعين) هداهم الله لما نوقشوا (مشافهة) ، وهو من كلام شيخ العصرانيين : القرضاوي كما في محاضرة له بعنوان (الحوار الإسلامي المسيحي) منشورة في مجلة المسلم المعاصر عدد : 86 ، ص 144 ، انظر : دعوة التقريب : 2 / 719 .

الوجه الثاني : أن ما ذكره من (حوار) في (القرآن) هو
أبلغ رد عليهم في ما ذهبوا إليه:

فانظر إلى (حوار) نوح عليه السلام مع قومه (يا قوم
اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب
يوم عظيم) ، و دعاهم إلى هذا (ليلاً ونهاراً) و (جهاراً
وإسراراً) ، ثم إن الكفار (مكروا مكرًا كبيراً) ، وقالوا (إنا
لنراك في ضلال مبين) ، وقالوا (لا تذرنا ألهتك ولا تذرنا
ودا ولا سواع ولا يغوث ويعوق ونسرا) ، ثم قال نوح عليه
السلام بعد هذا الحوار (رب لا تذر على الأرض من
الكافرين دياراً ، إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا
فاجراً كافرين) ، ثم كانت نتيجة هذا (الحوار) (مما خطبتاتهم
أغرقوا فأدخلوا ناراً).

وانظر إلى حوار هود عليه السلام مع قومه (يا قوم اعبدوا
الله ما لكم من إله غيره) ، فرد قومه على هذا بقولهم (إنا
لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين) ، (أجئتنا لنعبد
الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا) ، فأجابهم بقوله (قد
وقع عليكم رجس و غضب أتعادلونني في أسماء سميتموها
أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان) ، ثم كانت نتيجة
هذا الحوار (فأنجيناه والذين آمنوا معه برحمة منا وقطعنا
دابر الذين كذبوا بآياتنا) .

وانظر إلى حوار إبراهيم عليه السلام والذين معه (إذ قالوا
لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا
بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله
وحده) .

ولولا خشية الإطالة لذكرت (حوار) الأنبياء عليهم السلام
مع أقوامهم ، وكيف كانت نتيجة كل حوار .
ولو جامل الأنبياء عليهم السلام أقوامهم ، أو داهنوهم ،
ورضوا بـ(بعض الأمر) وتركوا بعضه ، ما حصل عليهم ما
حصل من أقوامهم !.

فأين هذه الحوارات النورانية من (بيان المثقفين) وما فيه
من الادهان لأعداء الله وموالاتهم وتحريف النصوص إرضاء
لهم وغير ذلك مما سبق بيانه ؟!

الشبهة التاسعة الاستشهاد بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

وقال بعضهم :

(يشهد له قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وهذا ما
قاله ابن تيمية ولم أقله أنا!) :
" أن المخالفة لهم - أي : للكافرين - لا تكون إلا مع
ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار ،
فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع
المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ، شرع ذلك .
ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر
غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى
الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب
للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحياناً في هديهم
الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من دعوتهم إلى
الدين ، والإطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك
، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد
الصالحة . فاما في دار الإسلام والهجرة ، التي أعز الله
فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها
شرعت المخالفة ، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف
باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا
.").

قلت :

والجواب على هذا من وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا النقل مأخوذ من كتاب الشيخ (اقتضاء الصراط
المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)¹ ، ويكفي
(عنوان) الكتاب فقط في (إبطال بيان المثقفين) بما فيه ،

¹ العجيب أن من نقل هذا النص قال (وبحسبه أن يأتي في أميز كتبه " اقتضاء الصراط المستقيم...") فوضع مكان (مخالفة أصحاب الجحيم) نقطاً!!!

فضلاً عن تقريراته البليغة فيه : من مخالفة الكفار ،
وتحريم التشبه بهم ، وجوب اجتناب سبيلهم ، والحذر من
موافقة أهوائهم ، وحشد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع
والاعتبار في هذا ، وغير ذلك ، مما جعل هذا الكتاب
(عمدة) في باب (معاملة الكفار) !.

الوجه الثاني :

أن الغريب أن تنتزع أسطر في وسط الكتاب وتعرض في
الصحافة ، ويطلب لها المطبلون (هذا ما قاله شيخ الإسلام
ولم أقله أنا!) ، ويغفل عن الكتاب كله ، وهو جميعه شوكة
في حلق (التعايشيين) ، يهدم ما يسعون إلى بنائه ،
وسأنقل فيما يلي بعض ما جاء في هذا الكتاب العظيم في
هذه المسألة ومن خلاله يفهم هذا النص المنقول :
قال رحمه الله في مسألة تقرير الإجماع على مخالفة
الكفار¹ :

" الوجه الثالث في تقرير الإجماع : ما ذكره عامة علماء
الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في
تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة الأعاجم ،
وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه ، وما من أحد له أدنى
نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة ، وهذا بعد
التأمل والنظر يورث علماً ضرورياً باتفاق الأئمة على النهي
عن موافقة الكفار والأعاجم ، والأمر بمخالفتهم " .
وقال أيضاً² :

" أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة
ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما في مخالفتهم من المجانية
والمباينة التي توجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم ،
وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى
رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض
القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان " .
وقال أيضاً³ :

¹ الاقتضاء : 1/350 .

² الاقتضاء : 1/176 .

³ الاقتضاء : 1/327 .

" وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهراً ، وترك التشبه بهم ، ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود".
وقال أيضاً¹:

"ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط ، فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا ، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضراً بآخرتنا ، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا. وبالجملة : فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ، ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة ، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أموره ، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو ، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع . ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله".
وقال أيضاً²:

" جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته . وأهواءهم : هو ما يهوونه ؛ وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ، الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالا عظيماً ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره ، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه".
قلت : والنقول كثيرة جداً ، ولو أردت أن استطرده لنقلت الكتاب كاملاً ، فانظر - يا رعاك الله - إلى هذه التقريرات

¹ الاقتضاء : 1 / 177 .

² الاقتضاء : 1/86 .

من ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار على وجوب مخالفة الكفار وتحريم التشبه بهم ، بل وانظر إلى قوله " ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط ، فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا ، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضراً بأخرتنا ، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا " . فنفس مخالفتهم حتى في أمور دنياهم أصلح لنا ، فكيف يزعم الزاعمون بأن هذا الشيخ رحمه الله قد يقر (بعض) ما في بيان التعايش من عظام؟! . سبحانك هذا بهتان عظيم !! .

الوجه الثالث :

إذا تقرر لك ما مضى من كلام شيخ الإسلام في إيجابه مخالفة الكفار ، وتحريم التشبه بهم ، ونقله للإجماع على ذلك ، تبين لك بجلاء معنى هذا النقل ، وهو مبتور من وجهين :

أحدهما : أن هذه الأسطر منزوعة من كتاب كامل في بيان وجوب مخالفة الكفار ، فهي كما لو استشهد أحد بقول الله تعالى (**فويل للمصلين**) ! .

ثانيهما : أن هذا النقل مبتور عن سياقه الذي هو فيه ، ولا يمكن لأحد أن يفهمه حقاً إلا بوضعه في السياق الذي وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيه ، فإنه قرّر مسألة وجوب مخالفة الكفار وتحريم التشبه بهم بالأدلة والإجماع ، ثم ذكر (شبهة) وهي قول من يقول : ما ذكرتموه معارض بما يدل على خلافه وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل شرعنا على خلافه¹ ثم ذكر أدلتهم على قولهم ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، كسدل الشعر ، واستقبال بيت المقدس ، ويوم عاشوراء ، فأجاب الشيخ رحمه الله² :

"بأن هذا كان متقدماً ثم نسخ الله ذلك ، وشرع له مخالفة أهل الكتاب وأمره بذلك " .

¹ الاقتضاء : 1 / 412 وما بعدها .

² الاقتضاء : 1 / 416 .

ثم تكلم على مسألة استقبال بيت المقدس ، واستحباب مخالفتهم في صيام عاشوراء بصوم يوم التاسع معه ، ثم قال:

"ومما يوضح ذلك : أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك ؛ لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يتميزون عن المسلمين : لا في شعور ، ولا في لباس ، ولا بعلامة ، ولا غيرها . ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع - الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدى.

وسبب ذلك¹ : أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك... ثم ذكر باقي النص المنقول .

فهو تكلم هنا على أمرين :

الأمر الأول : تعليل موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب صدر الهجرة ثم نسخ ذلك فيما بعد ، وهذا (تعليل) لا (تقرير) ، كما لو عللت سبب التدرج في تحريم الخمر ، أو التدرج في فرض الجهاد ، ونحو ذلك ، لأن الشريعة اكتملت بعد ذلك ولا يجوز لأحد أن يأخذ بالمنسوخ ؛ لذلك قال " فلما كمل الدين وظهر وعلا ... " ، ومعلوم أن المشروع لنا هو الدين الكامل الذي مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

والأمر الثاني : التنظير والتمثيل على المسلم الذي في بلاد الكفار ويخشى على نفسه أو كان وجوده لمصلحة دينية بقوله (ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب ،

¹ وقد بتر النص عن أوله فلم يذكر قول الشيخ (وسبب ذلك) ، ومن المعلوم أن التعليل ليس كالتقرير ، لأن الشيخ هنا يلتمس العلة في سبب موافقتهم للكفار أول الأمر ثم نسخه في الأخير ، ولا يذكره كحكم مقرر ، فإذا ذكرت كلامه كله ثم قوله (وسبب ذلك : أن المخالفة لهم لا تكون ...) تفيد غير ما يفيد قوله : قال الشيخ (إن المخالفة لهم لا تكون ...) ، فالأول يفيد تعليل حكم منسوخ ، والثاني يقرر حكماً شرعياً !!.

أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية...) ، وقد سبق ذكر هذا الأمر في مسألة (التقية) ، أو المسلم الذي يجس للمسلمين ؛ كفعل محمد بن مسلمة رضي الله عنه ، ونحو ذلك ، فهذه قضايا جزئية فرعية استثنائية ، وليست أحكاماً كلية ، كاستثناء المضطر من تحريم الميتة فإنه لا يقدر في تحريم الميتة ، فالحكم الكلي قد توجد له استثناءات لا تخرجه من أن يكون كلياً .
وبين هذا :

الوجه الرابع :

وهو قول الشيخ رحمه الله بعد هذا النص بأسطر¹ :
" ولو قال رجل : يستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة " .
فاجمع هذا القول مع قوله في النص المنقول المبتور المحتج به على بيان المثقفين :
" بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية " .
يتضح لك الأمر ، فانظر إلى تكفيره من قال بأنه يستحب موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا ، ثم انظر إلى ذكره أنه (قد يستحب مشاركة الكفار في الهدى الظاهر) ، تجد أن الأول هو الحكم الكلي الأصلي الذي يجب على المسلم الالتزام به ، والثاني حكم عارض في بعض الأحوال يعرف حكمه أهل العلم .

الوجه الخامس :

أن مشابهة الكفار في الهدى الظاهر على قسمين :
الأول : ما ورد فيه نهي خاص ، كالنهي عن لبس المعصفر الوارد في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
والثاني : ما لم يرد فيه نهي خاص ، وإنما يدخل في الأمر بمخالفة الكفار في هديهم على وجه العموم .

¹ الاقتضاء : 1 / 421 .

فالأول لا يجوز فعله إلا في حال الضرورة ، والثاني قد
يجوز للمصلحة الدينية الظاهرة ونحوها ، وعليها يحمل كلام
الشيخ رحمه الله هنا .

الوجه السادس :

أن النص على أنه يتفق تماماً مع باقي كلام شيخ الإسلام
رحمه الله ، ولا لبس فيه ولا غموض لو أنه نقل كاملاً غير
مبتور ، فإنه مع بتره والإيهام في نقله لا يدل على ما أرادوا
لأمور :

أولها : قوله (لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير
حرب) : فهذا في دار الكفار.

ثانيها : قوله (لما عليه في ذلك من الضرر) وهذا حال ما
يوجب التقية .

ثالثها : قوله (إذا كان في ذلك مصلحة دينية) فهي
مقيدة بقيود يفتي بها العلماء في حالات ضيقة جداً معروفة
، فالمسألة (جزئية) (معينة) لا كلية عامة .

رابعها : قوله (فأما في دار الإسلام والهجرة ، التي أعز
الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ،
ففيها شرعت المخالفة) : فهذا حال المسلمين في دار
الإسلام . فأين ما يحتج به على مثل هذا (البيان) ؟!¹.

¹ على أن القاعدة الشرعية تقول : إن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا
الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلو خالف أحد الدليل الشرعي لرد قوله ،
فأقوال الرجال يحتج لها ولا يحتج بها ، وإنما أطلت في هذا المبحث لأبين
لهم أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من أبعد الناس عن تقرير مثل كلامهم
، كيف : وإنما عرف رحمه الله تعالى بقوته في هذا الباب ؟!

الشبهة العاشرة حسن القصد

قالوا (إن النية إذا صلحت ، والقصد إذا حسن ؛ ضاق الخلاف ، وما قصد أصحاب هذا البيان إلا الخير ونصرة الإسلام والمسلمين ، وكف شر الكافرين ، فينبغي النظر في مقصدهم).

قلت :

والجواب من وجهين :

الوجه الأول :

أن الكلام في هذا البيان على قسمين :

الأول : الكلام على نية أصحابه (بإطلاق) واتهامهم في مقاصدهم .

والثاني : الكلام على ما في البيان من أباطيل ظاهرة . فهذا الاعتراض قد يتوجه على القسم الأول ، فإذا تكلم أحد عن مقاصد الموقعين واتهمهم في دينهم ونحو ذلك توجه عليه مثل هذا ، فقد يكون من الموقعين من هو مجتهد مأجور ، أو مخطيء معذور ، أو آثم مأزور ، وهذا فيما بينهم وبين الله سبحانه .

أما الكلام على ما في هذا البيان من أباطيل فلا دخل للنية فيه أصلاً ، وإنما هو رد على باطل ظهر بغض النظر عن قصد قائله وهذا هو :

الوجه الثاني :

وهو أن المعصية لا تنقلب طاعة بالمقصد الحسن ، والباطل لا ينقلب حقاً بالنية الصالحة ، بل يبقى الباطل باطلاً ، والمعصية معصية ، إلا بدليل شرعي خاص ، أما بمجرد النية فلا ؛ فإن الحكم في الشريعة الإسلامية مبني على (الظاهر) كما هو معلوم ، فمن أبدى باطلاً رد عليه باطله كائناً من كان بغض النظر عن مقصده ، ومن جاء بحق قبل منه كائناً من كان بغض النظر عن مقصده .

فإذا تقرّر هذا : فإن ما في البيان من مخالفات شرعية واضحة يجب الرد عليها وبيانها للناس والتحذير منها ، والكلام فيها إنما هو كلام على الظاهر المنشور بين الناس ، لا كلام على ما غاب من مقاصد أصحابه !.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال : إن سريرته حسنة).

وقال الشافعي رحمه الله ¹:

"الأحكام على الظاهر ، والله ولي المغيب ، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب ؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ."

¹ الأم : 4 / 120 .

الشبهة الحادية عشرة المحافظة على وحدة الصف

قالوا : (إن المحافظة على (وحدة الصف) ضرورة ، والرد في مثل هذه المسألة يشق الصفوف ، ويوقع الإحن ، ويوغر الصدور ، ولا يسلم المتكلم فيه من الهوى ، وهذه المسألة أيضاً قد يكون الخطأ فيها لا يستحق هذا التضخيم ، وقد تكون مسألة اجتهادية ، ولا ينبغي تغليب الكبار من الصغار ، ولا ينبغي أن يتكلم في المسائل الكبار إلا الكبار)¹ .

قلت :

والجواب على هذا من وجوه :

الوجه الأول :

أن يقال لصاحب هذا الكلام : هل ما في البيان حق أو باطل ؟.

فإن قال : حق ، قلنا له : فالكلام معك له مقام آخر ؛ إذ لا بد من شرح اعتقاد الموحدين وأصولهم في الولاء والبراء وشعائر الدين .

وإن قال : باطل ، قلنا : فكلامك في (وحدة الصف) يتوجه على من أصدر البيان لا على من رد الباطل من ثلاثة وجوه :

¹ قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله في (الردود) : ص 78 بعد كلام على أهمية الرد على المخالف والحذر من المخذلين الذين يحذرون من (شق الصفوف) عند الرد على المخالفين ! : " أم أنها (دعوة إلى وحدة تصدع كلمة التوحيد) فاحذروا ، وما حجتهم إلا المقولات الباطلة : لا تصدعوا الصف من الداخل ، لا تثيروا الغبار من الخارج ، لا تحركوا الخلاف بين المسلمين ، نلتقي فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، وهكذا . وأضعف الإيمان أن يقال لهؤلاء : هل سكت المبطلون لنسكت ، أم أنهم يهاجمون الاعتقاد على مرأى ومسمع ويطلب السكوت ؟ اللهم لا . ونعيذ بالله كل مسلم من تسرب حجة يهود ، فهم مختلفون على الكتاب ، مخالفون للكتاب ، ومع هذا يظهرون الوحدة والاجتماع ، وقد كذبهم الله تعالى فقال سبحانه (تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى) ، وكان من أسباب لعنتهم ما ذكره الله بقوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) " انتهى .

أولها : أن (البيان) هو الذي ظهر أولاً ، في وقت كاد أن يتفق فيه أهل الحق على محاربة الدمج ، فخرج هذا البيان وشق الصف وأشغلهم عن مواجهة الباطل ، فهو سبب (تصدع الصفوف) الذي تدعيه.

وثانيها : أن ما في (البيان) باطل كما تقول .
وثالثها : أن (البيان) جمعت له عشرات التواقيع ، وكانوا يريدون (مليون توقيع) ، وترجم إلى اللغة الإنجليزية ، ونشر في الشبكة على نطاق واسع ، وعقدت له الندوات واللقاءات في القنوات الفضائية ، وكتبت فيه المقالات التي تدافع عنه ، ووضعت له الملاحق التي تؤصل له ، ولا يزال إلى وقتنا هذا .

فيا لله العجب :

بيان مليء بالباطل ، يصدر أولاً ، وتجمع له التواقيع ، و ينشر على العالمين ، وبعدد من اللغات ، وتتناقله وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، وتحشد له الطاقات ، لا يقال فيه (إنه أثر في صفٍ!) .
وبضعة ردود لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة ، ولم تصدر ابتداءً ، وإنما صدرت انتصاراً للحق ، ورداً على الباطل ، ولم تنتشر إلا في الشبكة ، ولم تذكرها وسيلة إعلام مطلقاً ، وما فيها مستند إلى الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ، ومع هذا تكون هذه الردود هي التي (شقت الصف)!.
تالله إنها لقسمة ضيزى!.

الوجه الثاني :

أن طرد هذا الكلام في (باب الردود) يفضي إلى الزندقة ، وبيان ذلك :

أن من قال في مثل هذا الموضوع دع الباطل حتى لا يفترق الناس ببيان الحق ، يلزمه أن يترك أيضاً أباطيل العصرانيين (من مسائل موالات الكفار واحتواء العلمانيين ومسائل أحكام النساء والملاهي وغيرها) لهذه العلة ، ثم يترك بعد ذلك الرد على الروافض والأشاعرة والقبورية لئلا يتصدع صف المسلمين ، ثم يترك بعد ذلك الرد على اليهود

والنصارى لئلا تتصدع صفوف (الديانات السماوية) من أجل مواجهة (الإلحاد والإباحية)¹!!
فإن قال : أقصد الردود في المسائل الاجتهادية .
قلنا : فالمسألة هذه ليست اجتهادية ، بل مسألة اجتمع المسلمون عليها ، ودلت عليها الدلائل العظيمة من الكتاب والسنة وهدى الصحابة والسلف .²
الوجه الثالث :

¹ لا تستغرب هذا المثال ، فهو واقع فعلاً ، فقد قال شيخ العصرانيين القرضاوي (في الروافض) في حلقة من الشريعة والحياة بعنوان الاختلاف الفقهي بتاريخ : 12 / 9 / 1999 م : " أنا شخصياً ممن ينادون بالتقريب بين أبناء الأمة الإسلامية وأنه لا يستفيد من إيقاظ الخلاف بينهم إلا أعداء الإسلام والمسلمين مهما كان بيننا وبين الشيعة من خلافات فهم من أبناء الأمة " ، وقال عن (الإباضية والروافض) في حلقة بعنوان الإسلام وشبكة الإنترنت بتاريخ : 28 / 6 / 1998 م : " ليس مهمتنا أن نثير القضايا المختلف فيها بل نحاول جمع الناس على القضايا المتفق عليها، إذا كنا رحبنا بالحوار الإسلامي المسيحي، فكيف ندعو لأن يحارب المسلمون بعضهم بعضاً؟ نحن عندنا القاعدة الذهبية التي طالما دعوت إليها، وهي قاعدة الشيخ رشيد رضا والتي تبناها الشيخ حسن البنا وهي قاعدة تقول نتعاون فيم اتفقنا عليه وبعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه. وعلى هذا الأساس أنا سافرت إلى إيران والتقيت أعضاء مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، لأنني أرى أن حتى السنة والشيعة رغم الخلاف بيننا وبينهم هناك قدر يمكن أن تنفق عليه وتتعاون فيه، نحن جميعاً نقف ضد الصهيونية العالمية، نقف ضد إسرائيل واعتداءاتها، نحامي عن المسجد الأقصى، نقف ضد الإلحاد والإباحية في العالم، نقف ضد الظلم وضد الاستعباد والاستكبار فهناك ألف قضية وقضية نتعاون فيها، فيجب أن يضع كل منا يده في يد أخيه... لأنه سيكون تمزق في الجانب الإسلامي وتكتل في الجانب المعادي وهذا خطر على الأمة ولا يجوز للمسلمين أن يتسلحوا لهذا أبداً ".
ولم يقف هذا الأمر عند (الفرق الإسلامية) ، بل تعداها إلى (الديانات السماوية) ، فقال هذا الرجل في (أولويات الحركة الإسلامية) ص 175 عن أهداف الحوار الإسلامي المسيحي : " الوقوف في وجه تيار الإلحاد والمادية ، الذي يعادي كل الرسالات السماوية ، ويسخر من الإيمان بالغيب ... " .
(دعوة التقريب) 2 / 824 .

ويقول الترابي كما في (الحوار بين الأديان التحديات والآفاق) ص 5 : " هذه هي دعوتنا اليوم ، أن نقيم جبهة (أهل الكتاب) ... ونحن اليوم مواجهون بتحدي الدفاع عن أصل التدين في الأرض ، وهذا التحدي يدفعنا نحو تجاوز الشكوك والتوجسات ، لتتعاون على البر المشترك بين الأديان ". (دعوة التقريب) 2 / 733 .

² بل وحتى أهل البدع يوافقون أهل السنة في مسائل الولاء والبراء كما سبق بيانه .

أن بعض الموقعين على هذا البيان قد قاموا قبل أكثر من عشر سنوات بالرد على (الأكابر) ، وذلك عندما أفتى كبار العلماء في الجزيرة بجواز الاستعانة بقوات أعداء الله الأمريكان ، فخالفهم هؤلاء ، وألّفوا في ذلك مذكرات في الرد عليهم ، ونشروا هذه الردود في المحاضرات والأشرطة وغيرها ، وحصل تصدع في الصفوف ذلك الوقت لا يزال أثره إلى اليوم ، ومع ذلك جعلها أتباعهم من مناقبهم ومحامدهم .

فهلّ قالوا آنذاك : لم شققتم الصفوف ؟ .
وهلّ نشرتم مقالات في (وحدة الصف) ؟ .
وقد كان (الصف) في ذلك الوقت أحوج ما يكون إلى (الاتحاد) ، فالعدو البعثي في الشمال ، وقد حالفته بعض الدول الشمالية والجنوبية ، بالإضافة إلى نصف مليون من جنود الكفار بين أظهرنا ، هذا غير المنافقين والعلمانيين والمخذلين والمرجفين .

فهلّ راعوا (وحدة الصف) ، وتركوا المسألة تلك مع أنها مسألة فقهية خلافية كما يذكر من أفتى بها - وهم معروفون بالعلم والدين والورع - وهي مسألة (الاستعانة بالمشركين)؟! .

وهلّ تركوا المسائل الكبار للكبار ؟!
ولماذا يغلط الصغار الكبار ؟!¹
فهلّ علة (الرد) تدور مع (الباطل) وجوداً وعدمًا ؟!
أم أنها تدور مع (بعض الأسماء) وجوداً وعدمًا ؟!
فإذا وجدت (أسماء معينة) كان الرد على كلامهم وإن كان باطلاً (شقاً للصفوف) ، وإن لم توجد أسماءهم فالأمر واسع !²

¹ أحد الذين أبلوا يلاء حسناً في أزمة الخليج تكلم في محاضرة له عن أن الحق ليس محصوراً عند الأكابر ، بل قد يكون عند الصغار ما ليس عند الكبار ، واستشهد في كلامه بآب بن عباس وآب بن عمر رضي الله عنهم ، وكيف علموا وهم من صغار الصحابة ما جهله البديرون !! .

² يقول محمد محمد حسين رحمه الله (الإسلام والحضارة الغربية) ص 49 : " ونحن حين ندعو إلى إعادة النظر في تقويم الرجال ، لا نريد أن ننقص من قدر أحد ، ولكننا لا نريد أن تقوم في مجتمعنا أصنام جديدة معبودة لأناس يزعم الزاعمون أنهم معصومون من كل خطأ ، وأن أعمالهم كلها حسنات لا تقبل القدح والنقد ، حتى إن المخدوع بهم والمتعصب لهم

الوجه الرابع :

أن أعظم أسباب الاجتماع والوحدة الاعتصام بحبل الله كما قال تعالى (**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**) ، ومن ذلك الرد على الباطل ، لأنه يجعل الصف محمياً من تسرب الأباطيل إليه ، وهذا سبب الاجتماع ، ولم يجعل أحد من علماء الإسلام رد الباطل بالحق من أسباب الفرقة أبداً قبل هذا الوقت ، بل ترك الباطل هو الذي يؤدي إلى فساد دين الناس ودينهم ومن ثم تفرقهم ، لهذا كان أعظم المسلمين اجتماعاً أهل السنة والجماعة لردهم الباطل واعتصامهم بالسنة ، وأما أهل الأهواء فكل من كان قريباً إلى السنة منهم كان أقل تفرقاً وتحزباً من غيرهم ، وإنما تعددت الفرق وتحزبت الجماعات بسبب نشر الأباطيل بين الناس دون ردها .

الوجه الخامس :

أن جعل رد الباطل بالحق مفرقاً للصفوف من مسائل الجاهلية ، فإن من تعبير كفار مكة للرسول صلى الله عليه وسلم قولهم عنه " فرق جماعتنا ، وشتت أمرنا" ، فلو حصل تفريق بين الصفوف عند بيان الحق و رد الباطل فهو من باب (التمحيص) و (التمييز) الممدوح لا المذموم .

الوجه السادس :

أن مصطلح (الكبار) و (الصغار) في المسائل والأحكام ، أو في الرجال ، مصطلح غير منضبط ، ولا يمكن لأحد أن يطرده ، بل هذا الذي يطالب بهذا الأمر لماذا تكلم في هذه المسألة ولم يتركها للكبار؟ .

هل هو (كبير) ؟ أو المسألة (صغيرة) ؟ .

إن كان كبيراً فلكل أحد أن يزعم هذا الأمر لنفسه ، وإن كانت المسألة صغيرة ، فالخلاف فيها يسير ! .

والرسول صلى الله عليه وسلم قبل الحق من اليهودي ، كما في النسائي من حديث قتيبة بنت صيفى رضي الله

والمروّج لآرائهم ليهيج ويموج إذا وصف أحد إماماً من أئمتهم بالخطأ في رأي من آرائه ، في الوقت الذي لا يهيجون فيه ولا يموجون حين يوصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقبلون أن يوصف به زعماءهم المعصومون" .

عنها : (أن يهودياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم تشركون ؛ تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون والكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة ، وأن يقولوا : ما شاء الله ثم شئت).

فانظر إلى هذا الحديث : فالراد (يهودي كافر) ، والمردود عليه (أناس من الصحابة رضي الله عنهم) ، والمسألة من (الكبار) في أصول الدين

فلن تجد (أصغر) من (اليهودي) ، ولن تجد أكبر من (الصحابة) ، ومع ذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا منه ، لا لأنه (كبير) ، ولا لأن المرادود عليه (صغير) ، ولا لأن المسألة (صغيرة) ، بل لأن كلامه وافق (الحق) . فالأمر المنضبط هو (الحق) و (الباطل) ، لا (الكبار) و (الصغار) !.

فإذا كان المتكلم جاء بحق قبل منه ولو كان صغيراً ، وإن جاء بباطل رد عليه ولو كان كبيراً ، والحق ما وافق الكتاب والسنة ، والباطل ما خالفهما¹.

¹ وهذا كله على التسليم بأن الموقعين على البيان من الأكابر والمنتقدين من الأصغر ، والصحيح أن الذين انتقدوا البيان - من غير كاتب هذه السطور - ليسوا أقل من الموقعين علماً وفضلاً ، بل منهم من هو أكبر من عامة من فيه ! .

الشبهة الثانية عشرة قوله تعالى عن هارون (إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل)

وقال بعضهم - وهي من أعجب الشبهات التي وقفت عليها - تحت عنوان (وحدة الصف ضرورة)¹ :
" وثمة أمور بها تتضح أهمية وحدة الصف والحاجة إليه :
ثم قال : الأمر الثاني : أن هذا مما بعث به الأنبياء :
كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم دعاة لوحدة
الصف وجمع الكلمة ، قال الإمام البغوي "بعث الله الأنبياء
كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة
والمخالفة". وقد اختلف الأنبياء من قبل في الرأي ،
فاختلف موسى وهارون : (قال يا هارون ما منعك إذا
رأيتهم ضلوا ، ألا تتبعن أفعصيت أمري ، قال يا
بنوؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن
تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي) ،
ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا فقد تجد من يتهم هارون
بأنه سكت عن إنكار الشرك الأكبر ، وأن المسألة خلل في
الاعتقاد ، وانحراف في المنهج ... إلخ ، وبغض النظر عن
الأصوب من الاجتهادين فالخلاف حصل ، وعذر كل منهما
الآخر " .

والجواب أن يقال :

إن هذا الكلام ساقط ، ويظهر سقوطه من وجوه :

الوجه الأول :

أن هذه شبهة العصرانيين في أن الحفاظ على (الوحدة
الوطنية) أهم من (تحقيق التوحيد) و (إنكار الشرك) ،

¹ وقد فُصِّلت مقالات في وحدة الصف على مقاس (بيان المثقفين) ؛
بحيث يكون (شق الصف) من (الردود الجائرة الظالمة) ، ويخرج منها
(البيان المسكين) مظلوماً قد افترى عليه لم يشق (صفاً) ولا هم يحزنون!.

وإليك كلام أحد الخبراء بهم¹ ممن لا يتهم عليهم أثناء كلام له عن الصحفي الذي صار مفكراً إسلامياً فهمي هويدي ، حيث قال² :

"ولكنه ما زال يتشبث بفتوى أخرى ملخصها أنه إذا كانت الوحدة الوطنية تتطلب أن يكفر المسلمون بالله ويخرجوا من دين الإسلام فليكفروا وليخرجوا حماية للوحدة الوطنية!! ودليله بنص كلامه : " قصة النبي موسى عليه السلام وأخيه هارون - التي استشهدت بها أكثر من مرة - وفيها مرر (كتبت مرر بحروف سوداء ومعناها فوّت ..ج)³ النبي موسى انزلاق بعض بني إسرائيل إلى الشرك

¹ القائل هو محمد جلال كشك في كتابه (ألا في الفتنة سقطوا) ص 138 ، والكتاب فيه أشياء حسنة وغيره على الإسلام ورد على الانهزاميين ، إلا أن عليه مؤاخذات كبيرة وتخبيطات كثيرة من جهة التعامل مع الكفار وأحكام أهل الذمة وغير ذلك و ليس هذا موضعها .

² يقول كشك عن (فهمي هويدي) بعد أن ذكر منتحلي صفة الكتاب الإسلاميين ممن عرفوا بعدائهم للإسلاميين - وما بين معقوفتين مني للتوضيح - : " وسأتناول هنا واحداً منهم يعد من المتخصصين في هذا اللون من الدس الذي يتم تحت الشعار المطلوب جماهيرياً ويؤدي إلى العكس ! ولنضرب على ذلك مثلاً : فهو ككاتب للسلطة يتمتع بتسهيلات خاصة في النشر في كبرى الصحف الحكومية المصرية ، وكان ولا يزال من أقرب المقربين لأستاذه محمد حسنين هيكل ، وأقربهم لرضاه في عهد ترع فيه هيكل على عرش الناصرية ، وعلاقتها مستمرة إلى اليوم ، فهما يسافران معاً للتفتيش على الثورة الإيرانية ، ويتبادلان المجاملات والإشادة والاقتراسات ، هو يدعو (أستاذه) ، وهيكل يدعو (زميلي) ، ويترافقان في المهام الصحفية ، ولا يستطيع أشد فقهاء السلطان بهلوانية أن يجد علاقة بين هيكل والحركة الإسلامية إلا النفور والعداء والتاريخ المرير ، أما الصداقة الحميمة بين كاتب إسلامي وهيكل الناصري العلماني فهو ما يستحيل تفسيره بكل حسن النية المتوافرة عند البلهاء ، ثم لما عاش في الخارج - فترة - عمل في الكويت تحت رعاية السلفي الأصولي الإسلامي المتطرف (!) أحمد بهاء الدين [وهو علماني معروف] ، الذي مكنه من مواصلة الجهاد في سبيل الدعوة ! ، وفي لندن عمل في صحيفة سعودية [الشرق الأوسط] ، وما زال يكتب في الصحف السعودية ، وهو ناصري حتى النخاع ، وإلى اليوم يشهد لعبد الناصر بالثورية... [ثم تكلم طويلاً عن هويدي]" (ألا في الفتنة سقطوا) ص 129 ، وقال أيضاً ص 176 : " روت لي الكاتبة الإسلامية (ص) إنها سألت هذا الهويدي : هل يريد إلغاء الآيات التي تتعرض لعقائد المسيحيين واليهود في القرآن؟ فرد قائلاً : لا ، تبقى في المصحف ، لكن لا تتلى في الإذاعة والتلفزيون والاجتماعات العامة !".

³ ما بين القوسين تعليقات من جلال كشك على كلام هويدي ، ويختم تعليقه بالإشارة إلى أول حرف من اسمه.

(الشرك أيضاً كتبت سوداء ..ج) - مؤقتاً - حفاظاً على هدف أسمى هو وحدة القوم¹ . وقد جمع هذا الخبث [والكلام لا يزال لكشك] في كتاب وأضاف إليه ، فبعد أن حكى واقعة بني إسرائيل والعجل افترى الآتي : " **وهو ما سكت عنه هارون مؤقتاً ، من أجل وحدة القوم ، وسداً لباب الفراق والشقاق ، سكت هارون على هذا المظهر من مظاهر الشرك (عبادة العجل مظهر ..أمال إيه الشرك نفسه ..ج؟) ويتابع : " وهي حجة قدرها النبي موسى وأقرها ، إذ لم يشر النص القرآني إلى أنه رد الحجة أو اعترض عليها ، أي أن هارون عليه السلام لما خير بين إحباط الدعوة إلى الشرك بالله واحتمال تفتيت المجتمع وشق وحدته ، وبين السكوت المؤقت على بادرة الشرك في سبيل دوام الوحدة والتنام الصف ، فإنه اختار الموقف الثاني ، ولم يعترض النبي موسى ، وجاء النص القرآني محملاً بهذه الإشارة ذات الدلالة المهمة ، وإذا أحسنا قراءة النص ، وتدبرنا معناه ، فقد نضيف بعداً آخر شرعياً ، يستزيد الإسلاميون به في تقدير الأهمية البالغة لوحدة القوم والوطن والأمة ، خصوصاً إن الملابس الراهنة أخف كثيراً من تلك التي ألمحت إليها النصوص القرآنية في قصة موسى وهارون² انتهى .**

الوجه الثاني :

أن ما استشهد به من قصة هارون وموسى من أبلغ ما يمكن أن يرد به على دعاة (ترك الباطل) من أجل (وحدة الصف) !، ويظهر هذا من وجوه :

أحدها : إن هارون عيه السلام أنكر عليهم في نفس الآيات التي ساقها حيث قال تعالى قبلها (ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري) .

¹ الأهرام : مقال لهويدي بعنوان : (بيان من أجل الوحدة الوطنية) : 9/5/1989م . (ألا في الفتنة سقطوا) ص 173.

² ص 270 ، 271 : كتاب (حتى لا تكون فتنة) تأليف هويدي . (ألا في الفتنة سقطوا) ص 173 .

والثاني : إن هارون عليه السلام بالغ في الإنكار حتى كادوا أن يقتلوه كما قال تعالى عنه **(إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني)** .

والثالث : أن موسى عليه السلام لما رأى هذا المنكر رجع غضبان أسفاً ، ثم تكلم على قومه ، وألقى الألواح (التي كتب الله له فيها من كل شيء) ، وأخذ برأس أخيه ولحيته - وهو : نبي ، وشقيق ، وأكبر منه سناً - ، وقام يجره إليه ، وكان هذا أمام الملأ من بني إسرائيل ، كما قال تعالى **(ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين)** .

والرابع : أن موسى عليه السلام قام بإحراق العجل ونسفه ، والدعاء على السامري الذي أضل قومه ، كما قال تعالى **(قال فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس وإن لك موعداً لن تخلفه وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً لئحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفاً)** .

والخامس : أن موسى عليه السلام قال لقومه (يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) .

فلو أراد أحد أن يأتي بحجة في : قوة الغضب لله ، والانتصار للتوحيد ، والغيرة له ، واستكمال مراتب الإنكار ، فلعله لا يجد أبلغ من هذه الآيات التي أرادوا أن يحتجوا بها على عكس ما تدل عليه!! .

الوجه الثالث :

أن قوله (ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا فقد تجد من يتهم هارون بأنه سكت عن إنكار الشرك الأكبر ، وأن المسألة خلل في الاعتقاد ، وانحراف في المنهج ... إلخ) : جهل بمقام الأنبياء عليهم السلام ! ، ومعاذ الله أن يسكت هارون عليه السلام عن إنكار هذا الشرك .

سبحان الله !.

كيف وقبله بآية يقول تعالى عنه (**ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري**) ، وقال تعالى عنه في الآية الأخرى (**إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني**) ؟.

أهذا حال من سكت عن إنكار هذا الشرك ؟.

سبحانك هذا بهتان عظيم .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله تعالى (**ولقد**

قال لهم هارون من قبل ... الآيات)¹ :

" يخبر تعالى عما كان من نهي هارون عليه السلام لهم عن عبادة العجل ، وإخباره إياهم إنما هذا فتنة لكم ، (**وإن ربكم الرحمن**) الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً ، ذو العرش المجيد ، فعال لما يريد ، (**فاتبعوني وأطيعوا أمري**) أي : فيما أمركم به ، واتركوا ما أنهاكم عنه ، (**قالوا لن نبرج عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى**) أي : لا نترك عبادته حتى نسمع كلام موسى فيه ، وخالفوا هارون في ذلك ، وحاربوه ، وكادوا أن يقتلوه " .

الوجه الرابع :

أن قوله تعالى (**إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي**) ليس كما توهم هذا الكاتب وأمثاله من أن المراد أن هارون عليه السلام ترك الإنكار عليهم وسكت عن (الشرك الأكبر) حرصاً منه على (وحدة الصف) ، وبقراءة الآيات قبل هذه الآية يعلم هذا جيداً ، و لو رجع إلى كلام أهل التفسير لعلم المقصود من قوله (**فرقت بين بني إسرائيل**) ، فقد أجمع

المفسرون على إنكار هارون عليهم واعتزاله لعبادتهم العجل وأنهم كادوا أن يقتلوه بسبب هذا ، وهذا ما دل عليه القرآن ، وكلهم مجمعون على أن قوله (**فرقت بين بني إسرائيل**) أمر زائد على الإنكار وإن اختلفوا في هذه الزيادة ، فمنهم من قال : إنه يقاتلهم بمن معه من المؤمنين ، ومنهم من قال : أن يتركهم ويلحق موسى بمن

¹ تفسير ابن كثير : 3 / 164 .

معه من المؤمنين ، ونحو هذا ، ولم يقل أحد قبل (فهومي هويدي) - ومن اتبعه - أنه خشي على (وحدة الصف) عند إنكار (عبادة العجل) فأثر السكوت على ذلك¹ !!.

قال ابن جرير رحمه الله:

"وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي قاله ابن عباس من أن موسى عذل أخاه هارون على تركه اتباع أمره بمن اتبعه من أهل الإيمان ، فقال له هارون : إني خشيت أن تقول فرقت بين جماعتهم فتركت بعضهم وراءك وجئت ببعضهم ، وذلك بين في قول هارون للقوم (يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري) وفي جواب القوم له وقولهم (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى) ".

وقال ابن الجوزي رحمه الله في قوله (فرقت بين بني إسرائيل):

" وفيه قولان : أحدهما : باتباعي إياك ومن معي من المؤمنين ، والثاني : بقتالي لبعضهم ببعض " .

وقال ابن كثير رحمه الله:

" قال (إني خشيت) أن أتبعك فأخبرك بهذا ، فتقول لي : لم تركتهم وحدهم وفرقت بينهم ؟ " .

الوجه الخامس :

¹ يقول كشك في كلامه على دعوة (هويدي) هذه (ألا في الفتنة سقطوا) ص 139 - وما بين معقوفتين مني - : "والغريب أن أحداً من شيوخنا لم يرد على هذا الإفك والتزوير في الوقائع والتفسير ، ويدو أنه هو وحده الذي أحسن قراءة النص ، ونستغفر الله قبل القول : بأنـه يلزم على كلامه هذا أن [رسول الله لما أنزل عليه هذا النص لم يحسن استيعابه مثلما فعل هذا ، لأن الرسول أثر رفض الشرك على وحدة قومه وعشيرته ، فشاققهم وفرق بينهم ، بل وقتلهم ، وقتل منهم 23 عاماً حتى اتحدوا على وحدانية الله ، ولا أبو بكر استوعب النص ؛ لأنه خاض حرباً أهلية من أجل الالتزام بنص الله في الزكاة ، حتى رزئنا بالهويدي فأحسن استيعاب النص!!... إلى أن قال ص 141 : هل يمكن القول بأن وحدة القوم هدف أسمى من التوحيد ورفض الشرك ، وعند من ؟ نبي ! محال عقلاً ونقلاً ، فالهدف الأسمى للدين والأنبياء ، بل الهدف الأسمى للإنسان والوجود كله : توحيد الله !".

قلت : يبقى أن تعرف أن (جلال كشك) كاتب هذا الكلام الجميل في الرد على دعاة وحدة الصف يمثل هذه (التخيطات) كان (شيوخياً) في شبابه كما نص على ذلك في كتابه هذا ص 23 !!.

أن قوله (وبغض النظر عن الأصوب من الاجتهادين فالخلاف حصل) باطل ، أفيختلف النبيان عليهما السلام في إنكار الشرك حتى تجعل هذه مسألة اختلفا فيها ؟ وهل تحتاج المسألة إلى (ترجيح) ؟. وهل يريد بذلك أن يجعل مسألة إنكار الشرك الأكبر مسألة (خلافية) ؟ .
 إن هذا القول جهل بالتوحيد ، وبدعوة الأنبياء ، وبالقرآن ، فكلا النبيين عليهما السلام أنكرا الشرك كما نص على ذلك القرآن ولم يسكتا عنه خوفاً على (وحدة الصف) كما يزعم هؤلاء ، وليست المسألة (اجتهادية) ، ولم يحصل بينهما خلاف في حقيقة الأمر ، وإنما ظن موسى عليه السلام لما رأى عبادة العجل أن أخيه هارون عليه السلام (سكت) عن الإنكار كما يظن هؤلاء ، فلما قال له هارون عليه السلام **(إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني)** وأخبره عن نهيهم لهم قبل ذلك منه وعذره ودعا له ، فأين الخلاف وكلهم متفقون؟.

قال ابن كثير رحمه الله ¹:

" وقوله **(وأخذ برأس أخيه يجره إليه)** خوفاً أن يكون قد قصر في نهيهم ، كما قال في الآية الأخرى **(قال يا هارون ما منعك إذا رأيتهم ضلوا ، ألا تتبعن أفعصيت أمري ، قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي)** ، وقال ها هنا **(ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين)** أي : لا تسقني مساقهم ، ولا تخلطني معهم ، وإنما قال **(ابن أم)** ليكون أرف وأنجع عنده ، وإلا فهو شقيقه لأبيه وأمه ، فلما تحقق موسى عليه السلام براءة ساحة هارون عليه السلام كما قال تعالى **(ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري)** ، فعند ذلك قال موسى **(رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين)** "

¹ تفسير ابن كثير : 2/249 .

فليس هنا خلاف أصلاً حتى يذكر فيها قولين ، فصارا متفقين أولاً وآخرًا !!.

الوجه السادس :

أن قوله (فالخلاف حصل ، وعذر كل منهما الآخر) تخليط :
فأي خلافٍ ، وأي عذرٍ يريد ؟ .
فقصة موسى وهارون عليهما السلام كما في الآيات لها جانبان :

الجانب الأول : إنكار موسى الشديد على هارون وجره بلحيته وبرأسه ؛ لأنه ظن أنه خالفه وسكت عن إنكار مثل هذا الشرك .

والجانب الثاني : دعاء موسى لأخيه وعذره له لما أخبره أنه لم يخالفه وأنه أنكر عليهم حتى كادوا يقتلونه .
فأين الخلاف والعذر الذي يريده ؟ .

إن كان الخلاف كما يزعم عن هارون عليه السلام إنه خالف موسى عليه السلام وسكت عن إنكار الشرك الأكبر من أجل وحدة الصف فإن موسى عليه السلام لما ظن أن هارون عليه السلام فعل هذا لم يعذره ، بل فعل معه ما رواه القرآن لنا ، أفيريد إنكاراً عليه أعظم من إلقاء الألواح المباركة و الأخذ برأسه باليمين ولحيته بالشمال وجره إليه أمام الملا حتى خشي هارون من شماتة الأعداء ؟! .
فهو في الحقيقة دليل عليه لا له ؛ فإن موسى عليه السلام لم يعذر هارون عليه السلام إلا لما تبين له أنه لم يخالفه وأنه أنكر ولم يسكت ! .

الوجه السابع :

لو سلمنا ما يقوله من فعل هارون عليه السلام وحاشاه من ذلك ، وأن المسألة اختلفا فيها ، فإن هارون عليه السلام وزير لصاحب الرسالة (موسى) عليه السلام وخليفة له وتابع ، فالحجة - لو اختلفا - في فعل موسى عليه السلام .

الوجه الثامن :

إذا تبين لك أن موسى وهارون عليهما السلام متفقان تماماً على إنكار الشرك ، ولم يسكت هارون عن إنكاره له خوفاً على وحدة الصف كما يزعم هؤلاء ، فيقلب عليه قوله

(ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا فقد تجد من يتهم هارون بأنه سكت عن إنكار الشرك الأكبر ، وأن المسألة خلل في الاعتقاد ، وانحراف في المنهج ... إلخ) .

فيقال :

ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا :

1- (ولما رجع موسى إلى قومه غضبان

أسفاً)

**2- (قال بئسما خلفتموني من بعدي
أعجلتم أمر ربكم)**

3- (وألقى الألواح)

4- (وأخذ برأس أخيه يجره إليه)

5- (قال ابن أم إن القوم استضعفوني

وكادوا يقتلونني)

6- (فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني

مع القوم الظالمين)

فقد تجد من يتهم من فعل مثل فعل موسى عليه السلام بأنه : متعجل ، متشنج ، ضخم الخلاف ، وفرّق الصف ، وألزم بما لا يلزم ، وليست لديه أخلاقيات الحوار ، ولا آداب الاختلاف ، ولم يفصل بين الأشخاص (هارون عليه السلام وبنو إسرائيل) و المواقف (عبادة العجل) ، ولم يوقر الأكابر (فهارون عليه السلام نبي أكبر سناً من موسى عليه السلام) ، وغير هذا .

وحاشا موسى صلوات الله وسلامه عليه وهو من أولي العزم من هذا كله ، وحاشا هارون عليه السلام مما ذكر من السكوت عن الشرك ، وإنما هذا الكلام من باب قلب الدليل على المستدل .

الشبهة الثالثة عشرة أنه من باب المصلحة

وهي أكبر شبهة لهم :
فمنهم من قال : (مصلحة الدعوة) ، ومنهم من قال :
(حماية الأقليات) ، ومنهم من قال : (كسب هؤلاء الكفار أو
تحييدهم) ، ومنهم من قال (تحسين صورة الإسلام) ،
ومنهم من قال : (درء المفسد) ، ومنهم من قال : (دفع
شر الكفار) ، ومنهم من قال : (مصلحته عميقة لا يفهمها
السطحيون) ، ومنهم من قال : (سحب البساط من
العلمانيين) ، وغير هذه (المصالح) التي يعارض بها الوحي ،
ولا تكاد تجد اثنين يتفقان على (مصلحة معينة) !.
وهكذا : كل يخرج من (كيسه) (مصلحة) فيرد بها
النصوص .

واعلم أن هذه شبهة عريضة ، وليست مختصة بهذا البيان
فقط ، بل إنها أصبحت في عصرنا هذا سلاحاً لكل مفلس ،
من مغرض ، أو جاهل ، أو عصراني ، أو علماني ، أو
سياسي ، أو غيرهم ، يبارز بها النصوص الشرعية ، فلا
يحتاج - بعد أن تذكر له النصوص الصريحة في إبطال
مذهبه - إلا أن يقول كلمة واحدة فقط : (المصلحة) !!.
ولأن هذه الشبهة هي أكبر شبهة في هذا البيان ،
ولانتشارها في هذا الزمان في معارضة الكتاب والسنة ،
ولأهمية كسر هذا (الطاغوت) الذي ردت به النصوص ، فقد
جعلته في فصل آخر ، وقد لخصته من كتاب مستقل في
(المصلحة) لم يكتمل بعد .

الفصل السادس كسر طاغوت حجة المفلسين (المصلحة) :

- المبحث الأول :** أنواع المصالح:
المبحث الثاني : أول من قدم المصالح على النصوص :
المبحث الثالث : إبطال تقديم (المصالح) على
النصوص :
المبحث الرابع : تنبيهات في مسألة المصلحة :

تمهيد

قال ابن القيم رحمه الله تعالى عند كسره لطواغيت أهل الأهواء في زمانه¹:

" **الفصل الرابع والعشرون** : في ذكر الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين ، وانتهكوا بها حرمة القرآن ، ومحووا بها رسوم الإيمان وهي :
1- قولهم : إن كلام الله وكلام رسوله أدلة لفظية لا تفيد علماً ولا يحصل منها يقين .

2- وقولهم : إن آيات الصفات وأحاديث الصفات مجازات لا حقيقة لها .

3- وقولهم : إن أخبار رسول الله الصحيحة التي رواها العدول وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم وغايتها أن تفيد الظن .

4- وقولهم : إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل ولم نلتفت إلى الوحي .

فهذه الطواغيت الأربع :

هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت ، وهي التي محت رسومه ، وأزالت معالمه ، وهدمت قواعده ، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب ، ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد ، فلا يحتج عليه المحتج بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت واعتصم به واتخذة جنة يصد به عن سبيل الله .

والله تعالى بحوله وقوته ومنه وفضله قد كسر هذه الطواغيت طاغوتاً طاغوتاً على السنة خلفاء رسوله ، وورثة أنبيائه ، فلم يزل أنصار الله ورسوله يصيحون بأهلها من أقطار الأرض ، ويرجمونهم بشبه الوحي ، وأدلة المعقول ، ونحن نفرّد الكلام عليها طاغوتاً طاغوتاً : ثم شرع في كسرها رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء ."

قلت :

¹ الصواعق المرسلّة : 2 / 632 .

رحمك الله يا أبا عبد الله ، فلقد أحدثت طواغيت من بعدك ، ومن هذه الطواغيت التي (محت رسوم الإسلام ، وأزالت معالمه ، وهدمت قواعده ، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب ، ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد) طاغوت (المصلحة) : والذي (لا يُحتج على المبطل بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله إلا لجأ إلى هذا الطاغوت (المصلحة) واعتصم به ، واتخذة جنة يصد به عن سبيل الله!).

وهذا أمر لمسناه وتحققناه ، والناس فيه بين مستقل ومستكثر ؛ كباقي الطواغيت التي ذكرها ابن القيم رحمه الله ؛ فإن الناس الذين يتسلحون بها ليسوا على حدٍ سواء ، بل هم بين الغالي والمقتصد .

وهذه مسألة عظيمة ، جليلة ، لا يعرف خطرها إلا من عرف فروعها ، وما لحق الأمة منها ، فإنك لا تكاد تجد أحداً عارض النصوص برأيه في هذا الزمان إلا ويرد عليك إذا بينت له بقوله (هذه المصلحة) ، و الأمر في كسر هذا الطاغوت قد جمعت فيه بحمد الله (كتاباً) لم يكتمل بعد ، ذكرت في كسره الأدلة النقلية والعقلية وكلام أهل العلم ، مع ذكر ما ترتب على ذلك من مفاسد بالتفصيل ، وسأذكر في هذا الفصل مختصراً لما جمعته لمناسبة الرد على (شبهة الاستدلال بالمصلحة).

المبحث الأول الكلام على أنواع المصالح

من المعلوم لدى كل مسلم أن الشريعة الإسلامية لا تأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة ، وهذا أمر معروف ، قد قامت عليه الدلائل ، فلا يحتاج إلى استطراد ، ولكن هذا الأمر لا يعني أن كل مصلحة يدركها العقل فلا بد أن تكون مشروعة ؛ فإن العقل لا يستقل بمعرفة المصالح لقصور العقل البشري ونقصه ، بل قد يتوهم ويرى مصلحة ما حقيقته مفسدة ، أو ما يترتب عليه مفسدة ، لذا كان لا بد له من دليل يهديه إلى ذلك لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وقد عمل الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة بهذا الأمر ، فكانوا يقرون المصالح الشرعية ويفتون بها ، إلا أنهم كانوا في استدلالاتهم على النوازل لا يستدلون بمجرد المصالح ، بل بالأدلة التي تثبت وجود هذه المصلحة ، و تثبت اعتبارها .

ثم إن الأصوليين قسموا المصالح إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مصالح معتبرة : وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها ، وشهد الشرع للأوصاف التي بنيت عليها بالقبول .

النوع الثاني : مصالح ملغاة : وهي المصالح التي دلت الأدلة الشرعية المعيّنة على إلغائها وعدم اعتبارها ، بأن وضع الشارع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد بها .

النوع الثالث : مصالح مرسلة : وهي ما لم يشهد لها دليل خاص باعتبار ولا بإلغاء وكانت ملائمة لتصرفات الشرع¹ .

¹ واعلم أن هذه الأقسام فيها خلاف بين الأصوليين ، قد صرح ابن السبكي بذلك حيث قال في (الإبهاج) 3 / 69: " وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة ". اهـ وليس هذا هو المظهر الوحيد في خلافهم في هذه المسألة ، بل اختلفوا في أمور كثيرة فيها ، ومن هذه المظاهر : **المظهر الأول** : أنهم اختلفوا في مواضع التقسيم من أبواب الأصول لسبب نذكره فيما بعد إن شاء الله ، فمن الأصوليين من ذكر هذا التقسيم

وبعد أن ذكرت تقسيم الأصوليين للمصالح إجمالاً ، أحب أن أنبه إلى ما يلي :

أولاً : أن كثيراً من التقسيمات قد يفترضها العقل ولا يكون لها وجود إلا في الذهن ، وليس لها وجود في الواقع ، فقد يقسم العقل الأشياء مثلاً إلى ثلاثة أقسام : خالق ، ومخلوق ، وما ليس بخالق ولا مخلوق ، وتقسم الأحكام إلى ثلاثة أقسام : حلال ، وحرام ، وما ليس بحلال ولا حرام ،

تحت باب القياس ولم يذكره تحت باب الاستصلاح ، ومنهم من ذكره في باب القياس وأحال عليه في باب الاستصلاح ، ومنهم من ذكره في باب القياس ولم يذكر للاستصلاح باباً مستقلاً ، ومنهم من قسم المصالح في باب الاستصلاح ، ثم ذكر أقسام المصالح مرة أخرى في باب القياس ولكن لم يذكر فيها المصالح المرسلة ، وأكثرهم ذكروا أقسام المصالح في باب القياس ثم ذكروها مرة أخرى مجملة في باب الاستصلاح . **المظهر الثاني :** أنهم اختلفوا في نفس التقسيمات ، فكثير منهم قسموا (المصالح المعتمدة) إلى ثلاث مراتب ، ويقسمون ذلك على حسب الوصف الذي بني عليه الحكم ، فجعلوا المرتبة الأولى : وهو الوصف المسمى بـ(المؤثر) : وهو الذي يكون الحكم فيه قد جاء على وفقه مع ثبوت النص والإجماع على عليته له ، بمعنى أنه قد قام الدليل من النص أو الإجماع على اعتبار عين الوصف علة لعين الحكم ، ومثاله ترتيب حكم التحريم على وصف الإسكار ، فهذا الوصف (مؤثر) .

والمرتبة الثانية : الوصف المسمى بـ(الملائم) : وهو الوصف الذي لم يتعرض الشارع لعليته بنص أو إجماع ، ولكن ثبت حكم شرعي بنص أو إجماع على وفقه ، أو هو : ما اعتبر فيه عين الوصف علة لجنس الحكم ، أو جنس الوصف علة لعين الحكم ، أو جنس الوصف علة لجنس الحكم ، بالنص أو الإجماع في الثلاثة . وله أمثلة يطول ذكرها .

والمرتبة الثالثة : الوصف المسمى بـ(الغريب) : وهو أن يعتبر عين الوصف علة في عين الحكم على وفق الوصف فقط ، ولا يعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع . ويمثل له بمثال اختلف الأصوليون فيه : وهو تورث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت معاملة بنقيض قصد الزوج ، وهذا النوع وهو المعاملة بنقيض القصد الفاسد لم يعهد اعتباره في غير هذا الموضوع .

ومنهم من يقول : إذا دل الدليل الخاص على اعتبار الوصف علة للحكم فهو المؤثر والملائم على التقسيم السابق للمؤثر والملائم ، وإذا دل الدليل على إلغائها فهو الغريب ، وإذا لم يدل دليل على اعتبارها أو إلغائها فهو المرسل ، ومنهم من يدخل الغريب في قسم (المرسل) ويجعله قسمين : الغريب المرسل : وهي المصلحة التي لم يعلم اعتبارها أو إلغائها بأي وجه من الوجوه ، والمصلحة المرسلة : وهي المصلحة التي لم يعلم اعتبارها أو إلغائها بنص معين ولكن علم اعتبارها في الجملة ، ومنهم من قسم المصالح إلى معتبرة وغير معتبرة ، وجعلوا القسم الثاني ثلاثة أقسام (مصلحة مرسلة) ، و (مصلحة ملغاة) ، و (الغريب المرسل) ، ومنهم من قال غير هذا

ونحو هذا ، فهذه قسمة عقلية وتقديرات ذهنية ، إلا أن القسم الثالث لا وجود له في الواقع .
قال شيخ الإسلام رحمه الله في الرد على الأشاعرة في زعمهم بوجود من لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل به ولا منفصل عنه ولا مباين له ولا محايث بأن هذه قسمة عقلية معروفة¹ :

" فقله : إن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ، ومحايث ، وما ليس بمباين ولا محايث ، ونظائره . فيقال له : التقسيم المعلوم إلى واجب ، وممكن ، وما ليس بواجب ولا ممكن ، وإلى قديم ، ومحدث ، وما ليس بقديم ولا محدث ، وإلى قائم بنفسه ، وقائم بغيره ، وما ليس بقائم بنفسه ولا غيره ، وأمثال ذلك من تقديرات الذهن ، ومعلوم أن مثل ذلك لا يدل على إمكان ذلك في الخارج ، فليس كل ما فرضه الذهن من الأقسام والتقديرات في الأذهان يكون ممكناً أو موجوداً في الأعيان ، بل الذهن يقسم ما يخطر له إلى واجب وممتنع وممكن ، وإلى موجود ومعدوم ، فالذهن

المظهر الثالث : أنهم اختلفوا في نسبة الأقوال والمذاهب ، فمنهم من نسب القول بالمصالح المرسلة إلى مالك ، ومنهم من نفاه عنه ، ومنهم من فصل فيه ، ومن المالكية من أثبت قول مالك بالمصالح وادعى الإجماع عليه من جميع المذاهب ، وهكذا الحال في الشافعي أيضاً فقد وقفت على أربعة أقوال منسوبة إليه وإلى الشافعية بعضها ينقض بعضاً .

المظهر الرابع : أنهم اختلفوا في التمثيل ، فقد زعم بعضهم أن مالكاً يجيز قطع اللسان في الهذر استناداً إلى الاستصلاح ، ونفاه علماء مذهبه ، وكذلك نسبوا إليه أنه يجيز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين ، ونفاه آخرون ، مع أن هذه الأمثلة أمثلة لمصالح مهدرة لا مرسلة !.

المظهر الخامس : أنهم اختلفوا في تسمية هذه المصالح ، ومن الأسماء التي وقفت عليها : المصالح المرسلة ، المعنى المرسل ، المصلحة المستندة إلى كلي الشرع ، المناسب المرسل ، الملائم المرسل ، المرسل ، غريب المرسل ، الاستصلاح ، الاستدلال المرسل ، الاستدلال بالأقيسة المرسلة ، الاستصواب ، الاستصحاب ، القياس المرسل ، قياس المعنى ، الرأي المرسل .

هذا بالإضافة إلى اختلافهم في (حقيقة هذه المصالح) وما يترتب على ذلك من تصور لها ، ولم أجد في مباحث كتب الأصول اختلافاً كاختلافهم في هذا الباب ، وليس المقصود في الاختلاف اختلافهم في الحكم أو الحد فهذا كثير ، بل اختلافهم في التصور والتقسيم ونسبة الأقوال والتمثيل عليها ! .

¹ الفتاوى : 5 / 296 .

يقدر كل ما يخطر بالبال ، ومعلوم أن في ذلك من الممتنعات ما لا يجوز وجوده خارج الذهن".
فإذا تقرّر هذا ، فاعلم أن قسمة المصالح بهذه الصورة قد يراد بها أمران :

الأمر الأول : أن يراد بها ترتيبها بحسب القوة والضعف ، بحيث ما اعتبره الشارع بدليل خاص فهو من المصالح المعتبرة على اختلاف المراتب في (اعتبار الوصف) ، وما لم يعتبره بدليل خاص بل شهدت له العمومات فهو مصالح مرسلة ، وما ألغاه الشارع فهو مصالح ملغاة ، فهذا أمره واسع ، والخلاف فيه قريب ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولا شك أن اعتبار الشارع للمصالح يختلف قوة وضعفاً ، كما أن المصالح نفسها تختلف ظهوراً وخفاءً.

الأمر الثاني : أن يراد به (القسمة العقلية المجردة) وهي أن من المصالح ما اعتبره الشرع فهو (معتبر) ، وما ألغاه فهو (ملغى) ، وما لم يعتبره ولم يلغاه فهو (مرسل) ، بهذا الإطلاق ، فهذا (الثالث) في الحقيقة لا وجود له إلا في الذهن ، ولا وجود له في الواقع ، فلا يمكن أن توجد مصلحة في الوجود لم يعتبرها الشرع أو لم يلغها ، ولا يمكن أن يمثل لهذه المصلحة بمثال صحيح كما سيأتي إن شاء الله ، ولا يوجد أحد من كبار الأصوليين جعل المصالح المرسلة بهذا الإطلاق ، بل لا بد أن يجعلها إما قد شهدت لها عمومات الشرع ، أو ملائمة لتصرفات الشرع ، ونحو ذلك مما يدخلها في (الاعتبار)¹.

ثانياً : أن كبار الأصوليين لم يقصد بهذا الأصل (الاستصلاح) أو (المصالح المرسلة) مزاحمة الكتاب والسنة ، بل أراد به بيان كيفية استنباط الأحكام والتماسه منهما:

قال الغزالي رحمه الله (وقد ذكر الاستصلاح في الأصول الموهومة)² :

¹ إذا تبين لك هذا : فاعلم أن أحد أسباب اضطراب الأصوليين في (تصور) المصالح المرسلة ، وفي نسبتها إلى أصحابها ، هو هذان الأمران ، كما سيأتي إن شاء الله .

² المستصفي : 1 / 143 ، وللفادة فقد ذكر أنه أول من اخترع مسمى (الاستصلاح) لبناء الحكم على المصالح المرسلة ، وقد أشار إلى هذا

" فإن قيل : قد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة ، فليلحق بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

قلنا : هذا من الأصول الموهومة ؛ إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرّع ، كما أن من استحسّن فقد شرّع " .

ثالثاً : واعلم أن سبب اضطراب الأصوليين في المصالح المرسلة : في حكمها وحدها وتقسيمها ونسبة المذاهب فيها إلى أصحابها يعود - بعد البحث والتتبع - إلى أمرين : **أولهما :** الاختلاف في تصور هذه المصالح :

فمن تصورها على أنها (مرسلة) بإطلاق عن أي اعتبار أو إلغاء أنكرها ، ورد على من قال بها ، وهذا التصور في حقيقته لا يوجد إلا في الذهن كما سبق ، ولا وجود لمثل هذه المصالح في الواقع ، ومنهم من تصورها مصالح ملغاة فشنع على من قالها بها بذكر أمثلة عليها لا تصح .

ومن تصورها على أنها (مرسلة) عن الاعتبار أو الإلغاء (الدليل الخاص) ، ولكنها ملائمة لتصرفات الشارع ، وتشهد لها عمومات الأدلة ، قال بها ، ونسب العمل بها إلى الأئمة ، وبعضهم ادعى الإجماع عليها لوجود مثل هذه المصالح فعلاً ، وقد عمل الصحابة بها .

ثانيهما : أن الأصول المعتمدة التي يرجع إليها في استنباط الأحكام : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس¹ ، فكان الاستدلال بمثل هذه الأصول على الأحكام ظاهراً ، فالاستدلال بالنص والإجماع أمره معلوم ، والاستدلال

المصطلح شيخه الجويني في البرهان ولكنه لم يعقد له فصلاً بهذا العنوان .
¹ على أنك إذا حققت فإن هذه الأصول الأربعة ترجع إلى الأصلين : الكتاب والسنة ، فلا توجد مسألة أجمعوا عليها إلا وكان الإجماع فيها مبنياً على دليل منهما ، والقياس الصحيح يتناوله عموم النص المعنوي .

بالقياس أن يحمل فرع معين على أصل معين في الكتاب أو السنة لوصف مشترك ، إلا أن هناك من أنواع الاستدلال ما يشبه القياس وليس به على المعنى الخاص وهو : أن تدل مجموع النصوص الشرعية على مراعاة أمر كلي ، ثم يوجد فرع معين في واقعة معينة لم يشهد له نص معين ولكن علم من النصوص الشرعية أنها ملائمة لها ، فيحمل هذا الفرع المعين على ذلك الأمر الكلي ، وهذه هي المصالح المرسلة عند المحققين ، فهو ليس قياساً بمعناه المعروف لأنه لم يحمل على أصل معين ، وليس استدلالاً بدليل (خاص) من الكتاب والسنة ؛ لذا فمن رأي أنه استدلال بأصل غير الأصول الأربعة خالف فيه وأنكره ، ومن رآه في حقيقته استدلال بعمومات النصوص الشرعية احتج به ونسبه إلى الأئمة¹ .

قال الغزالي رحمه الله عن المصالح المرسلة² :
 " وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً ؛ بل مصلحة مرسلة ؛ إذ القياس أصل معين ، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة ، وقرائن الأحوال ، وتفاريق الأمارات ، تسمى لذلك مصلحة مرسلة " .

ويقول الشاطبي رحمه الله³ :
 " إن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ، وماخوذاً معناه من أدلته ؛ فهو صحيح يبني عليه ... ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل [يعني المصالح المرسلة] الذي اعتمده مالك

¹ لذلك فهو يبحث في مسلك المناسبة من مسالك العلة في أبواب القياس ، لأنه في حقيقته حمل فرع معين على أصل كلي لوصف مشترك ، ويبحث في الأدلة المختلف فيها (الاستصلاح) لأن هناك من ظنه دليلاً مستقلاً في استنباط الأحكام ، وليس كذلك ، والكلام على هذا يطول ، ولتفصيل القول فيه موضع آخر .

² المستصفي : 1 / 144 .

³ الموافقات : 1 / 32 .

والشافعي ؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين ، فقد شهد له أصل كلي " .

فإذا تقرّر هذا :

فاعلم أن هذه القسمة (اصطلاحية) ، وإلا فالاستدلال في هذه الواقعة في حقيقته إنما هو بعمومات أدلة الكتاب والسنة ؛ فإن من أراد أن يحتج لهذه المصلحة لا يكفيه أن يقول (إنها من المصالح المرسلة) أو دل عليها (الاستصلاح) ؛ لأن هذه يستطيعها كل أحد ، ولا تفيد علماً ، وليست ببرهان ولا حجة بمجردها ، كما أن من أراد أن يحتج بالقياس فلا يكفيه أن يقول حكم هذه الواقعة كذا بالقياس ، بل لا بد أن يذكر الأصل المقيس عليه ، والوصف الجامع ، وكذلك صاحب المصلحة لا بد أن يستدل لهذه المصلحة بما يبين أنها مرادة للشارع ، وأنها ملائمة لتصرفاته ، فيكون دليلاً حينئذٍ النص .

فظهر بهذا أن (المصالح المرسلة) داخلة في (الاستدلال بالنص) ، ومردّها إلى القياس ، إلا أن الأصوليين رحمهم الله أولعوا بالتقسيمات ، فهم يريدون أن يميزوا بين جميع أنواع الاستدلال ، فقسموا حمل الفروع على الأصول بجامع الأوصاف المشتركة إلى المؤثر والملائم والمرسل والغريب ، ومسألة التقاسيم أمرها واسع إذا لم تحدث بسببها مفسدة.¹

رابعاً : ولأن المصالح المرسلة في حقيقتها يقصد بها (ما شهدت عمومات الشرع لها) كما سبق ؛ فقد ذكر كثير من أهل العلم أن جميع المذاهب متفقون على العمل بها ، وأن الصحابة قد أجمعوا على ذلك² .

خامساً : وقد تتبعت جميع الأمثلة التي مثل بها الأصوليون على (المصالح المرسلة) ، فلم أر شيئاً منها أرسلته (النصوص) عن الاعتبار أو الإلغاء ؛ فإنها إما أن

¹ ومثل هذه التقسيمات قد تكون نافعة في باب الترجيح عند التعارض ، إلا أن من مساوئها أنه قد يبنى عليها ما يؤدي إلى باطل ، وهذا قد وقفت عليه في كثير من مسائل أصول الفقه ، ولدي أمثلة كثيرة غير المصالح المرسلة .

² ذكر هذا القرافي والشاطبي والشوكاني والشنقيطي وغيرهم رحمهم الله ، وهذا يدل على أن من نفاها لم يتصورها التصور الصحيح ، وظنها عمل بمجرد المصلحة لا رجوع فيها إلى النصوص .

تكون مصلحة ملغاة ، أو مصلحة معتبرة ، أو تكون مسألة قائمة على تعارض بين دليلين ، وسأمثل على ذلك بثلاثة أمثلة من أشهر ما يمثل بها الأصوليون :

المثال الأول : إنهم قالوا : إن مالكاً أجاز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الثلثين استناداً إلى الاستصلاح .¹

قلت : وهذه مصلحة ملغاة مهدرة ، وأي عالم بالشرع يعلم بطلان هذا الأمر ، والأدلة على حرمة الظلم و حرمة دم المسلم لا تحصى .²

المثال الثاني : إنهم قالوا : إن مالكاً أجاز قطع اللسان في الهذر استناداً إلى الاستصلاح .³

قلت : وهذه مصلحة ملغاة ، دل على بطلانها أدلة كثيرة ، منها على سبيل المثال ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، وقطع اللسان من المثلة .

المثال الثالث : وهو أشهر مثال تقريباً تذكره كتب الأصول وأعني به (مسألة التترس) ، وهي كما يذكرها الأصوليون :

لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين ؛ بحيث لو كفنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة

¹ ذكر هذا عدد من كتب الأصول مثل (المنحول) للغزالي ص 354 ، و (الروضة) لابن قدامة 1/418 ، وقد أنكر المالكية نسبة هذا الأمر لإمامهم ، وهذا حال كثير من الأمثلة في كتب الأصول ؛ فإنها ينبغي أن تحرر .

² ومما يشبه هذا ما ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية في ترجمة نور الدين زنكي رحمه الله في وفيات عام 569 : "كتب إليه [يعني إلى نور الدين] الشيخ عمر بن الملا : (إن المفسدين قد كثروا ويحتاج إلى سياسة ، ومثل هذا لا يجيء إلا بقتل وصلب وضرب ، وإذا أخذ إنسان في البرية من يجيء يشهد له) ، فكتب إليه الملك نور الدين على ظهر كتابه : (إن الله خلق الخلق ، وشرع لهم شريعة ، وهو أعلم بما يصلحهم ، ولو علم أن في الشريعة زيادة في المصلحة لشرعها لنا ، فلا حاجة بنا إلى الزيادة على ما شرعه الله تعالى ، فمن زاد فقد زعم أن الشريعة ناقصة فهو يكملها بزيادته ، وهذا من الجرأة على الله وعلى ما شرعه ، والعقول المظلمة لا تهتدي ، والله سبحانه يهدينا وإياك إلى صراط مستقيم) ، فلما وصل الكتاب إلى الشيخ عمر الملا جمع الناس بالموصل وقرأ عليهم الكتاب ، وجعل يقول : انظروا إلى كتاب الزاهد إلى الملك ، وكتاب الملك إلى الزاهد".

³ ذكر ذلك بعض الأصوليين كالغزالي في (المنحول) ص 304 ، وأنكر ذلك علماء المالكية .

المسلمين ، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين ولكنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له ، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة والمصلحة ضرورية كلية إلا أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في هذه الصورة .

قلت : وهذه المسألة في حقيقتها تعارض بين أعمال دليلين ، ويقع هذا كثيراً ، وله شواهد من الكتاب والسنة : **فالدليل الأول :** أدلة فرضية جهاد الدفع ، ورد الكفار عن بلاد الإسلام ، وحفظ الدين والبلاد منهم ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، وأجمع عليها أهل العلم .
والدليل الثاني : حرمة دم المسلم ، والأدلة على ذلك معروفة .

ومثل هذا يقع كثيراً في حياة الناس ، بحيث قد يجد المرء نفسه أمام عمليتين قام على كل منهما دليل ولا بد له من أحدهما ، فلا بد في مثل هذه الحالة من الترجيح بين الدليلين ، وإنما يعرف هذا بالمرجحات الشرعية المعروفة ، ولا شك أن العمل بالدليل الأول أقوى في مثل هذه المسألة ؛ إذ فيه حماية الدين والعرض والنفوس والبلاد والعباد من شر الكفر والكفار ، وقد ثبت في النصوص تقديم حفظ الدين على حفظ النفس ومن أجل هذا شرع الجهاد ، وقرّر أهل العلم أنه يجوز التغرير بالنفس في القتال في سبيل الله ، فكيف وقد اجتمع فيه حفظ الدين والنفس ، ولأحكام الاضطرار استثناء بحيث يجوز فيه ما لا يجوز في غيره ، وغير هذه المرجحات ، وليس المقصود هنا الاستدلال لهذه المسألة ، بل المقصود بيان أن هذه المسألة لم ترسل شرعاً بلا اعتبار أو إلغاء .

سادساً : يتضح من جميع ما سبق :

أن المصالح قسمان :

القسم الأول : مصالح حقيقية قامت الأدلة على اعتبارها ، وهي (المعتبرة والمرسلة) ، وإنما تتفاوت في مراتب القوة ، لا في أصل الاعتبار .

القسم الثاني : مصالح موهومة أو ملغاة أو مهدرة ،
وهي التي قامت الأدلة على إهدارها ، وهي كل مصلحة
يلزم من العمل بمجرد معارضة النص¹.

¹ يمثل الأصوليون للمصلحة الملغاة بقول بعض العلماء لبعض الملوك لما
جامع في نهار رمضان وهو صائم : يجب عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما
أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمرته بذلك
لسهل عليه ذلك واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه ، فكانت
المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره . ومثل هذه المصلحة مهدرة
لأنها معارضة للنص .

المبحث الثاني أول من قدم المصالح على النص

اعلم أنه قد أجمع العلماء بأنه إذا تعارضت المصلحة مع النص فإن النص يقدم ، ويسمون هذه المصلحة بـ(المصلحة الملغاة) أو (المهدرة) كما سبق ، ولا يجيزون الأخذ بها ، وحتى من قال بـ(الاستصلاح) فإن رتبته متأخرة عن (النص) كما تقدم في المبحث السابق .
ثم إن رجلاً واحداً في أوائل القرن الثامن خرج عن الإجماع هذا بـ(حجة ساقطة) ، وهو الذي ورث أهل هذا الزمان هذا (الطاغوت) ؛ إذ لكل قوم وارث ، إلا أن الإنصاف يقتضي أن نشهد له بأنه لم يسرف في ذلك إسرافهم اليوم ، وهذا الرجل هو (نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي)¹ ، حيث قرّر في شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار) من (شرح الأربعين للنووي)² أن النص إذا تعارض مع المصلحة فإن المصلحة تقدم ، وخلاصة نظريته :

1- أن العقل يستقل بمعرفة المصالح في العادات والمعاملات .

2- وأن المصالح من أدلة الشرع وهي أقواها ، فإذا تعارضت المصلحة مع النص معارضة لا يمكن الجمع بينهما

¹ انظر ترجمة ابن رجب رحمه الله له في (طبقات الحنابلة) ، ومما قاله عنه 3 / 368 : " وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة ، حتى إنه قال عن نفسه : (حنبلي رافضي أشعري *** هذه إحدى العبر) ، ووجد له في الرفض قصائد ، وهو يلوح في كثير من تصانيفه ، حتى إنه صنف كتاباً سماه (العذاب الواصب على أرواح النواصب) ، ومن دسائسه الخبيثة أنه قال في شرح الأربعين للنووي : اعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات و النصوص ، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ... الخ".

قلت : وكلامه الذي نقله ابن رجب هذا عند شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) من الأربعين النووية وهي التي قرّر فيها تقديم المصلحة على النص عند التعارض !.

² وشرحه لهذا الحديث طبع مراراً ، والموجود لدي مطبوع ضمن كتاب (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبد الوهاب خلاف - ط 5 - 1402 - دار العلم - الكويت - (ص 105 - 144) .

قدمت المصلحة عليهما بشرط أن يكون ذلك في أبواب العادات والمعاملات .

3- وقد دفعته هذه النظرية إلى القدح في الإجماع ، فذكر أدلته ورد عليها ، ثم أورد أن من خالف في الإجماع لم يخالف في اعتبار المصالح ، فصارت المصالح متفقا عليها ، والإجماع اختلف فيه ، فثبوت المصالح أقوى !.

4- ودفعته هذه النظرية إلى القدح في عمر رضي الله عنه ؛ وذلك حين أراد أن يستدل على تقديم المصلحة على النصوص بأن النصوص متعارضة فقال ¹: "وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ، وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في ذلك الزمان فمنعهم من ذلك ... إلى أن قال : قالوا : فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لانضبطت السنة ...".

5- وقد استدل لمذهبه الباطل بأدلة متناقضة ، هي في الجملة ثلاثة أدلة :

الأول : أن منكري الإجماع قالوا بالمصالح ، فالمصالح محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتمسك بالمتفق عليه أولى من التمسك بالمختلف فيه !.

والثاني : أن النصوص متعارضة فهي سبب الخلاف المذموم شرعاً ، أما المصالح فهي أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهي سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، وقد قال تعالى (**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**) .

والثالث : أنه قد ثبت معارضة النصوص بالمصالح في السنة ، وذكر منها :

1- معارضة ابن مسعود رضي الله عنه للنص والإجماع في التيمم للجنب لمصلحة الاحتياط في العبادة .

2- معارضة بعض الصحابة لظاهر حديث الصلاة في بني قريظة لمصلحة الوقت .

3- وحديث بعثه لمن ينادي من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فرده عمر لئلا يتكلوا .

¹ مصادر التشريع : ص 133 .

4- وحديث أمره صلى الله عليه وسلم بأن يقتل الصحابة الرجل الذي دخل المسجد يصلي ، فتركه الصحابة لأجل إعجابهم بصلاته وقوله (لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان) .
5- ومنها لما أمرهم بجعل الحج عمرة توقفوا من أجل العادة .

6- ولما أمرهم بالتحلل يوم الحديبية توقفوا تمسكاً بالعادة.

ونحو هذه النصوص ، وقال إنها من تقديم المصلحة على النص !.

وقد رد كثير من المعاصرين على الطوفي ، وحجته ساقطة ، والكلام على إبطالها يطول ، إلا أنني أريد هنا أن أبين أنه متناقض في كل دليل ادعاه :
أما الدليل الأول : فقد احتج فيه بالإجماع على اعتبار المصالح ، بعد أن قدح في حقيقة ثبوت الإجماع ، فاحتج بدليل قدح فيه !.

وأما الدليل الثاني : فإنه قد استدل بالأمر بالاعتصام بحبل الله على ترك ذلك؛ إذ حبل الله هو دينه القائم على الكتاب والسنة ، فكيف يستدل بالأمر بالرجوع إليه على تركه عند معارضته بالمصلحة !.

وأما الدليل الثالث : فإن التناقض فيه يظهر من وجهين :

أحدهما : أنه يستدل بالنص في معارضة النص ، فإن كانت الحجة فيه فيلزمه هدم نظريته ، وإن كانت لا حجة فيه ، فلا قيمة لاستدلاله !.

وثانيهما : أنه قرّر في نظريته أن العبادات يقتصر فيها على النص ، ثم أراد أن يستدل على تقديم المصلحة على النص في المعاملات ، بأحاديث إن صح احتجاجه بها فهو تقديم للمصلحة على النص في العبادة ، فحديث ابن مسعود في التيمم ، والصلاة في بني قريظة ، ودخول الجنة ، وترك الصلاة ، والحج ، والتحلل ، كلها في العبادات ، فإما أن يكون احتجاجه خاطئاً من أصله وهو الصحيح ، أو يكون

تقديم المصلحة على النص في العبادة أيضاً ولا يقول
به!!¹

والمقصود :

أن مذهب هذا الرجل الذي شذ وخرق الإجماع وإن كان
سلفاً لأصحاب (مصلحة الدعوة) اليوم الذين يقدمونها على
النصوص إلا أنه يفضل عليهم من وجوه :

الوجه الأول : أنه اعترف بتقديم المصلحة على النص
عند التعارض ، ولم يحاول الالتفاف على النصوص كما
يفعل كثير منهم .

الوجه الثاني : أنه قصر تقديمه للمصلحة على النص
بالعادات والمعاملات فقط ، أما كثير من هؤلاء فيقدم
المصلحة حتى على (التوحيد) و أصول الدين ، فضلاً عن
العبادات وغيرها!.

الوجه الثالث : أن هذه المسألة قرّرها نظراً ، ولا أعلم
له تطبيقات عليها ، بل ذكر بعض من ترجم له من
المعاصرين أنه رجع عنها ، أما اليوم فقد انتشرت تطبيقاتها
في كثير من الأصول والفروع .

¹ وليس المقصود هنا مناقشة نظريته وإبطالها في هذا الموضوع ، فالكلام
على هذا في المبحث الثالث ، ولكن المقصود بيان (مورث) أصحاب
(المصالح) في هذا العصر!.

المبحث الثالث إبطال تقديم المصالح على النصوص

إن الأدلة على إبطال هذا المذهب ، وهو تقديم المصلحة على النص ، أشهر من أن تذكر ؛ من الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والتابعين ، والأئمة ، وأهل العلم قديماً وحديثاً ، وقد أجمع على ذلك أهل المذاهب ؛ إذ لا خلاف بينهم في أن النص مقدم على غيره¹ ، ولو أردت أن أسرد الأدلة وأذكر أقوال أهل العلم في هذا الباب لطال بنا المقام ، وهناك أكثر من خمسين دليلاً على هذه المسألة ، وذكر هذه الأدلة بالتفصيل له موضع آخر ، لذا سأقتصر على دليل واحد من (المعقول) في إبطال هذا المذهب للاختصار ، فأقول :

إن من قديم (المصلحة) التي رآها على (النص) يلزمه أحد ثلاثة أمور :

أولهما : أن يطرد مذهبه في ذلك حتى يخرج به إلى الزندقة والانسلاخ من الدين .

وثانيهما : أن يترك مذهبه هذا ويلتزم بالنص في جميع أموره .

وإلا فإنه سيكون متناقضاً وهو **الأمر الثالث** ، والتناقض دليل فساد الأصل .

ولبيان هذا الأمر سأمثل بـ(بيان المثقفين) فأقول :
قد سبق ذكر مخالفات هذا البيان للكتاب والسنة والإجماع بالتفصيل ، فمن احتج له بالمصلحة ؛ وتلك المصلحة إما :
أن تكون تحسين صورة الإسلام ، أو درء شر الكفار ، أو كسبهم ، أو تحييدهم ، أو غير هذا ، وهذا في حقيقته تقديم لهذه المصلحة على (النصوص) ، فإنه يلزمهم طرد مذهبهم هذا حتى يخرج إلى الزندقة ، أو ترك هذا المذهب وإبطال ما جاء في البيان والتزام النص ، وإلا وقعوا في التناقض :

¹ وهذا لا ينافي أن تكون هناك مخالفة في بعض المفردات من أهل العلم ، ولكنها ليست تقديماً للمصلحة على النص ، بل إما لعدم بلوغ النص إليه ، أو لتضعيفه له ، أو تخصيصه ، أو نسخه ، أو غير ذلك من الأعذار التي ذكرها أهل العلم ، أما قاعدة تقديم النص على غيره فلا يخالف فيها أحد .

فلو جاء آخرون وقالوا : كما إن من المشوهات لدين الإسلام عند الغربيين مسألة (الإرهاب=الجهاد) و (كراهية الآخر=البراء) والتي حاول البيان أن يدفعها عن الإسلام ، فإن من المشوهات أيضاً مسألة (الحدود) ؛ فإن (بتر الأطراف) كالقطع في السرقة أو الحراية ، و (العقوبات البدنية) كالجلد في القذف والزنا ، و ما يسمونه بـ(العقوبات الوحشية) كالرجم للزاني المحصن ، ونحوها ، هي عندهم من الانتهاكات لـ(حقوق الإنسان) ، ولمصلحة الدعوة ، وتحسين صورة الإسلام ، وجعله بصورة مقبولة لديهم يحسن بنا أن نترك مثل هذه الحدود ، ولا ننكرها معاذ الله ، بل نتأولها على أنها أريد بها (الزجر) ، وهذا المقصود من الممكن أن نحققه بدونها ، فنحقق مراد الشارع بدون هذه العقوبات ، وهذه مصلحة ظاهرة¹ .
فماذا يقول أصحاب البيان ؟!

هم بين أحد جوابين :

الأول : أن يردوا هذا الكلام ، ويقولوا : إنه مناقض للنص والإجماع ، ولا يجوز .

فيقول لهم أولئك : وأنتم كلامكم مناقض للنص والإجماع ، بل إن النصوص التي وردت في الولاء والبراء والجهاد في سبيل الله أكثر من النصوص التي وردت في الحدود - ولا مقارنة - ، فكيف يسوغ لكم ما لا يسوغ لنا ؟!
فإن قال أصحاب البيان : ولكننا لم نكتب هذا البيان إلا لمصلحة ظاهرة .

قال لهم أولئك : ونحن لم نقل هذا الكلام إلا لمصلحة ظاهرة ، فما الذي يجعل مصلحتكم تجيز لكم مخالفة النص والإجماع ، ولا يجعل مصلحتنا كذلك ؟!

فإن قال أصحاب البيان : ولكن هذا (كلام مكتوب) بلغة لا يفهمها إلا المثقف الغربي ولا نريد أن (نعمل به) .
قال لهم أولئك : ونحن نريد أن نقرّر هذا في (كلام مكتوب) بلغة لا يفهمها إلا المثقف الغربي ولا نريد أن (نعمل به) .

¹ هذا الكلام ليس خيلاً ، بل هو كلام إحدى المدارس العصرانية الحديثة ، وكلامهم هذا موثق لدي .

فإن قال أصحاب البيان : ولكن كلامكم مغير لشرع الله .
قال لهم أولئك : وكلامكم مغير لشرع الله .
فإن قال أصحاب البيان : ولكننا لم نكتب هذا البيان ابتداء
، بل لرد حملة موجهة ضد الإسلام .

قال لهم أولئك : ونحن لم نقل هذا الكلام ابتداء ، بل لرد
حملة موجهة ضد الإسلام ، فهذه تقارير منظمات حقوق
الإنسان تشن حملة على (بتر الأطراف) والعقوبات
الوحشية كما يقولون .

فلا يمكن أن يرد أصحاب البيان على هؤلاء بأمرٍ إلا لزمهم
نظيره ، ولا يحتجون لبيانهم بحجة إلا كان لهؤلاء أن يحتجوا
بمثلها ، ولا يمكن أن يسكتوهم إلا بالتزامهم بالنص وتركهم
لمذهبهم هذا ، أو أن يوافقوهم في مذهبهم وهو :

الجواب الثاني : وهو أن يقر أصحاب البيان بصحة كلام
أولئك فيما قالوه في (الحدود) وأنه لا بأس بذلك في سبيل
المصلحة ، فيأتي آخرون ويقولون :

إن مما يشوه صورة الإسلام في الغرب أيضاً بعض
القضايا الموجودة لدى المسلمين مما لا تتسع لها عقول
الغرب ، كعقيدة (الغيب) : الملائكة ، والجن ، والشياطين ،
وما يتعلق بذلك ، ولتحسين صورة الإسلام لديهم فلا بد من
تأويل هذه الأمور ، فنقول إن الملائكة يقصد بها (قوى
الخير) ، والجن (قوى الشر)¹ ، ونحو ذلك .

فلا يرد عليهم أصحاب البيان بشيء إلا لزمهم نظيره ، ولا
يحتجون لفعلهم بشيء إلا احتج أولئك بمثله ، تماماً
كالفريق الذي قبله .

وإن أقرّوهم على كلامهم جاء فريق آخر أيضاً ورأى
(هدم) بعض الشريعة بنحو هذا الكلام حتى يخرج الأمر كله
إلى الزندقة الصريحة والانسلاخ من الدين ، وإلا فإنهم
يقعون في التناقض ؛ إذ ليس ما يذكرونه من مصلحة تسوّغ
لهم مخالفة النص والإجماع بأولى من مصلحة يراها آخر
ويريد بها مخالفة نص ثانٍ ، وليست هاتان المصلحتان بأولى
من مصلحة يراها ثالث ويريد بها مخالفة نص ثالث ، وهكذا

¹ وهذا الكلام ليس خيلاً أيضاً ، بل موجود من كلام بعض العصرانيين .

ولا يمكن أن يرد على الجميع إلا من التزم النص في جميع أمورهِ ، وتبرأ من جميع ما يخالف ذلك ، والحمد لله رب العالمين .²

المبحث الرابع تنبيهات في مسألة المصلحة

سأذكر هنا بعض الأمور التي يجب أن تراعى في النظر إلى المصلحة ومنها :

الأمر الأول :
أن النظر إلى المصلحة يكون عند عدم وجود الدليل الشرعي المعارض :

وذلك أن المسلم مأمور بالامتثال للشرع في جميع أمورهِ ، كما قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعض الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) ، فإذا نزلت نازلة فلا بد أن يرجع في حكمها إلى الأدلة الشرعية كما هو حال العلماء الربانيين وأهل الاستقامة ، فإذا لم يجد من الأدلة الشرعية (الخاصة) حكماً معيناً لها باعتبار أو إلغاء ، فينظر حينئذٍ في المصالح والمفاسد ، فإن المصالح إذا كانت ظاهرة أو راجحة فلا بد أن تكون معتبرة في

² يقول محمد محمد حسين رحمه الله (الإسلام والحضارة الغربية) ص 53 : "الاجتهاد الذي يحترم النصوص الشرعية ويبحثها في حيدة ونزاهة شيء ، والتطوير الذي يهدف إلى تسوية قيم الحضارة الغربية شيء آخر . الاجتهاد الذي يتمسك بمبادئ الإسلام يقوّم بها عوج الحياة شيء ، والتطوير الذي ينزل على الأمر الواقع ويسوغ عوج الحياة بنصوص الشريعة شيء آخر .

نقطة البدء في اجتهاد المجتهد هي هذا السؤال : هل يصح هذا الأمر شرعاً أو لا يصح ؟ أو : ما هو حكم الإسلام في هذا الأمر ؟ .
ونقطة البدء في تطوير المطور هي : ما هي النصوص الشرعية التي تثبت صحة هذا الأمر ؟ أو : ما هي النصوص الشرعية التي تثبت حرمة هذا الأمر ؟ ."

الشرع ، للعمومات الدالة على ذلك ، ولكن بشرط عدم وجود النص الشرعي المعارض ؛ وإلا كانت المصلحة (ملغاة) ، ولا يمكن أن تكون المصلحة ظاهرة أو راجحة عند ذلك.

ومن أمثلة هذا (بيان المثقفين) ؛ فإن جميع ما ذكر من المصالح فيه إنما هي (مصالح مهدرة) و (ملغاة) لأنها معارضة للنصوص من الكتاب والسنة والإجماع كما سبق تفصيله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله ¹ :
" المصالح المرسلة : وهو أن يرى المجتهد إن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ،

وليس في الشرع ما ينفيه ² ، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور ، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة ، ومنهم من يسميها الرأي ، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم ، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ، ويدوقون طعم ثمرته وهذه مصلحة ، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة : بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين ، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ، ففي الدنيا : كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق **من غير حظر شرعي** ³ ، وفي الدين : ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهاديات التي يقال فيها مصلحة للإنسان **من غير منع شرعي** ⁴ ، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر .

¹ الفتاوى : 11 / 342 ، وما بعدها .

² انظر إلى هذا القيد : وليس في الشرع ما ينفيه !.

³ انظر إلى هذا القيد : من غير حظر شرعي !.

⁴ انظر إلى هذا القيد : من غير منع شرعي !.

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به ؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد **يكون منها ما هو محظور في الشرع** ولم يعلموه¹ ، وربما قدم على المصالح المرسله كلاماً بخلاف النصوص ، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها² ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه .

وحجة الأول³ : أن هذه مصلحة ، والشرع لا يهمل المصالح ، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها .
وحجة الثاني⁴ : إن هذا أمر لم يرد به الشرع نصاً ولا قياساً .

والقول بالمصالح المرسله يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً⁵ ، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك ؛ فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن ؛ كالاستخراج ، وهو رؤية الشيء حسناً ، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً ، والحسن : هو المصلحة ، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان ، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن ، لكن بين هذه فروق ."

¹ وهؤلاء من جنس من يقدم (مصلحة الدعوة) على الدليل ؛ فإنهم يرون مصالح فيقدمونها ومنها ما هو محظور في الشرع ! .
² هنا انتقد الشيخ من ترك المصلحة بناء على عدم ورود الدليل الخاص بها ، كما انتقد قبله من أخذ بمصلحة قد قام الدليل الشرعي على حظرها ! .
³ وهو من عمل بالمصلحة مع قيام الدليل الحاضر .
⁴ الذي ترك المصلحة بناء على أن الشرع لم يرد بها .
⁵ انظر إلى هذا الكلام ، وانظر إلى الواقع تجد كلام الشيخ رحمه الله في محله ، فكان هناك شرعاً آخر ووحياً جديداً .

**الأمر الثاني :
أن أعظم مصلحة ينظر إليها : مصلحة الحفاظ
على الدين :**

فإن أعظم المصالح في الوجود مصلحة الحفاظ على الدين ، وبليها الحفاظ على باقي الضروريات كالنفس والعقل والعرض والمال ، فالمصلحة الشرعية المعتبرة تحفظ للمسلمين دينهم ودنياهم ، فإن خيف على دينهم فيحفظ ولو كان هذا بزوال دنياهم .
قال الشاطبي رحمه الله ¹:

" إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة ، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع ، كما نقول : إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها ، أو إتلافها وإحياء المال ؛ كان إحيائها أولى ، فإن عارض إحيائها إماتة الدين ؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها ، كما جاء في جهاد الكفار ، وقتل المرتد ، وغير ذلك " .

¹ الموافقات : 2/64.

الأمر الثالث : أن المصالح الشرعية المعتبرة ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم :

بل مبنية على النظر الشرعي الصحيح القائم على الأدلة ،
والنظر إلى اليوم الآخر ، وإلا لاضطرب الناس في تقدير
المصالح لاختلاف أهوائهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله ¹:

"اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ،
فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا
اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز
النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام "

وقال الشاطبي رحمه الله ²:

" إن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك
، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك
بالنسب والإضافات "

وقال أيضاً ³:

" المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما
تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من
حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء
مفاسدها العادية " .

وقال أيضاً ⁴:

" والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على
المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق ؛ إذ لا يصح اعتبار
مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم أن ما يخل
بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع ؛ فكان باطلاً "

¹ الفتاوى : 28 / 129 .

² الموافقات : 5/42 .

³ الموافقات : 2/63 .

⁴ الموافقات : 3/124 .

الأمر الرابع : أن الاستدلال بمجرد (قاعدة المصالح) على الوقائع لا يسوغ :

لما سبق بيانه في المبحث الأول من أن هذا لا يفيد علماً ،
وليس حجة ولا برهاناً ، ولكل أحد أن يستدل بمثل هذه
القاعدة ولو كان من أجهل الناس أو أخبثهم ، بل لا بد أن
يثبت أن هذه مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع .
والاستدلال عموماً بالقواعد الأصولية أو الفقهية على
النوازل والفروع لا يسوغ لأحد سببين :
الأول : أن تكون هذه القواعد أغلبية ليست كلية ، فلا
يصح أن تكون دليلاً للمستجد من النوازل ، كما قال ابن
نجيم الحنفي رحمه الله : " لا يجوز الفتوى بما تقتضيه
القواعد والضوابط ؛ لأنها ليست كلية ، بل أغلبية " ¹ .
وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية ² : " فحكام الشرع
ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى
واحدة من هذه القواعد " .
الثاني : أن تكون هذه القواعد كلية تعم جميع فروعها ،
وقائمة على الاستقرار التام ؛ إلا أن التحقق من اندراج هذا
الفرع بعينه تحت هذه القاعدة يحتاج إلى دليل مستقل ،
كقاعدة المصالح ؛ فإن الشرع أتى لتحقيق المصالح
وتكميلها ، وإبطال المفساد وتقليلها ، وهذه قاعدة كلية لا
يشذ عنها فرع ، إلا أن التحقق من المصلحة الشرعية في
الفرع تحتاج إلى دليل يثبت وجودها ؛ لأن العقل قد يتخيل
وبتوهم وجود المصلحة وهي في حقيقتها مفسدة ، أو تكون
مصلحة إلا أنها يحصل بسببها مفسدة أعظم منها .

¹ انظر : القواعد الفقهية : للدوي : ص 293 .

² نفس المرجع .

الأمر الخامس :

**أن الدليل الشرعي حيث وجد فهناك المصلحة ،
وحيث وجدت المصلحة فقد دل عليها الدليل :¹**

ولا يمكن أن توجد مصلحة لا يدل عليها دليل ، أو دليل لا
مصلحة فيه ، وحيث توهم أحد وجود ذلك فلأحد سببين :
الأول : أن تكون المصلحة موهومة لا حقيقية .
الثاني : أن يكون الدليل غير صحيح ؛ إما في ثبوته أو في
دلالاته .

ولما كان عقل الإنسان قاصراً لا يستقل بمعرفة المصالح ،
شرع الله سبحانه وتعالى له الشرائع التي توصله إلى
مصالحه الدنيوية والأخروية ؛ وبين له الأدلة التي تدله على
ذلك ؛ لذلك كان لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة
للاستدلال على النوازل .

قال شيخ الإسلام رحمه الله ²:

"والقول الجامع : إن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل
الله تعالى قد أكمل لنا الدين ، وأتم النعمة ، فما من شيء
يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه
وسلم ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده
إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم
يرد به فأحد الأمرين لازم له :

**أما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر .
أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة .**

لأن المصلحة : هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثير ما
يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه
منفعة مرجوحة بالمضرة ؛ كما قال تعالى في الخمر
والميسر **(قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس
وإثمهما أكبر من نفعهما)** .

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل
الكلام ، وأهل التصوف ، وأهل الرأي ، وأهل الملك ،
حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ، ولم يكن

¹ قال رافع بن خديج رضي الله عنه : (نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا) رواه مسلم .

² الفتاوى : 11 / 344 .

كلّك ، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصائبين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم ، فقد ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وقد زين لهم سوء عملهم فأوه حسناً ، فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب " .

الخاتمة

وبعد هذا :
فاحرص أخي المسلم على تحقيق التوحيد ، والبراءة من الكفر وأهله ، ومعاداتهم ، والتقرب إلى الله ببغضهم ، وتحقيق ملة إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه (إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) .
واعلم أن (الحملة القادمة) ستستهدف أمرين :
الأمر الأول : عقيدة (الولاء والبراء) ، بتكثيف المؤامرات التي تسمى (مؤتمرات) ، والمحاضرات ، والمقالات ، والندوات ، والبيانات ، والفتاوى ، وغيرها ، مع تعديل مناهج التعليم ، والإعلام ، والتي تظهر الإسلام : دين التسامح مع الآخرين (الكفار) ، والمودة لهم ، والمحبة ، والاحترام ، والتعايش ، وأنه ضد (الكراهية) و (معاداة الأديان) و (بغض غير المسلمين) ، ونحو هذا ، على وتيرة يراد من خلالها نزع عقيدة (الولاء والبراء) من نفوس المؤمنين ، وإزالة الحاجز النفسي بين المسلمين والكفار .
الأمر الثاني : عقيدة (الجهاد في سبيل الله) ، وذلك بتسمية الجهاد بالإرهاب ، والمجاهدين بالإرهابيين ، وإظهارهم بصورة مشوهة في شتى بقاع العالم ، وأنهم يقودون العالم إلى (صراع لا إنساني) ، وأنهم مجرمون لا يراعون الأخلاق ، ولا يرحمون ، وأنهم أصحاب مؤامرات لزعة استقرار الشعوب ، إلى غير هذه الشعارات المألوفة ، كما سيصورون هذا العصر بأنه عصر (حوار) لا عصر (صدام) و (صراع) ، وأن المتحضرين يأنفون من

الصراعات¹ ، كما سيصور الانهزاميون الجهاد في الإسلام بأنه وسيلة دفع لردع المعتدين عليه ، ولم يشرع لنشر الإسلام في الأرض ، إلى غير هذا .
فاحذر أخي المسلم من الانزلاق وراء هذه الشعارات ، واعتصم بالتوحيد ، وتأمل آيات القرآن ، وأحاديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وقصص الأنبياء ، والسيرة النبوية ، وسير الصحابة والصالحين ، ليظهر لك بطلان ما يدعون إليه .
أسأل الله سبحانه أن ينصر دينه ، وأن يعلي كلمته ، وأن يحفظ على المسلمين دينهم ، وأن يكفيهم شر أعداءهم ، وأن يهدي ضال المسلمين ، وأن ينصر المجاهدين في سبيله في كل مكان ، وأن يرينا في الأمريكان والكفار عجائب قدرته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه
ناصر بن حمد الفهد
الرياض
ربيع الآخر - 1423

¹ هذا كله فقط من أجل وأد الجهاد ، أما قتل الأمريكان واليهود والكفار للمسلمين في جميع أنحاء العالم فليس من باب الصراع ولا الصدام اللا أخلاقي ، بل هو من أرقى أبواب الحوارات المزعومة !!

الملاحق

الملحق الأول :

(أصول الصحوة الجديدة) :
فضيلة الشيخ / علي بن خضير الخضير حفظه
الله تعالى

الملحق الثاني :

(لسنا أغبياء بدرجة كافية) :
لأبي البراء

الملحق الأول

أصول الصحوة الجديدة

**لفضيلة الشيخ : علي بن خضير الخضير حفظه
الله تعالى**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وبعد :

إن الصحوة الأم في الآونة الأخيرة بدأت تعيش أزمت
متلاحقة ، ولا بد أن نعي أن هذه الأحداث التي تعصف
بالصحوة الأم وتهدد بتفككها ليست أحداثاً فردية وليست
أيضاً من باب الزلات أو كبوة فارس ، بل هي توجه يحمل
في طياته أصولاً وركائز تخرج لنا بين الفينة والأخرى ، فبعد
أن كانت الصحوة الأم تعيش متماسكة قوية انشق منها
الآن توجهان ولا حول ولا قوة إلا بالله :

1- **عصرانيون** : وهؤلاء أول فرقة انشقت وهم علمانيون
بثياب إسلامية ، وسبق أن كتبت فيهم رسالة تُبين أصولهم
ومراحلهم .

2- **تيار انهزامي** : وما زال هذا التيار المنشق عن
الصحوة الأم يعيش فترة نمو ، وما بين الفينة والفينة
يستحدث من الأصول ما يناسب العصر والواقع ، ثم يلبسه
لباس أهل السنة والجماعة ، ولباس الاجتهادات المسموح
فيها ، وعمر هذا التيار لا يتجاوز السنتين تقريبا لا تحديداً .

ونبدأ بالفرقة الثانية التي انشقت عن الصحوة الأم ، وهي
ما يُسمى : بالصحوة الجديدة ، أو الصحوة الثانية ، أو
الصحوة الواقعية ، أو تصحيح الصحوة ، أو الصحوة المعتدلة
، أو تيار تجديد الخطاب الإسلامي ، أو ما سموا به أنفسهم

أخيراً : التيار الوسطي المعتدل ، كل هذه أسماء مترادفة لهذا التيار ، ولهم أطروحات جديدة منها :

1-الأصل الأول في باب الإيمان والكفر ، ففي باب الإيمان يتجهون إلى الإرجاء وفي باب التكفير إلى التجهم ، ولذا لا يكفرون الساب حتى يعتقد ، ولا الحاكم بالقوانين حتى يعتقد ، ولا من تولى الكفار حتى يعتقد ، ولا من يتحالف مع الكفار حتى يعتقد ، وهذه المفردات انقلبت إلى أصل هو الإرجاء ، ومن أصولهم في باب التكفير:

أ - التحذير المطلق من التكفير عموماً دون تفصيل .

ب - إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائماً وفي كل مسألة سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أم في المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة ، مع أنه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع ، ولذا فليس عندهم أعيان يكفرونهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة.

ج - هجر علم وفقه باب التكفير والتحذير من تعلمه والتفقه فيه وعدم تدريسه وترك كتبه ، والتحذير من كتب أئمة الدعوة النجدية ، واعتبار تعلم أصول التوحيد وتكرار كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب لا داعي له ، وهجر دراسة نواقض الإسلام واعتبار دراستها فتنة وجرأة على التكفير .

د - عدم الاهتمام بمسائل الولاء والبراء والبغض والمعاداة وعدم الاهتمام بمسألة الكفر بالطاغوت ، ويرددون أننا غير متعبدين بذلك ولن يسألنا الله عنها ، وليس في علم ذلك فائدة .

هـ - الإطلاق في مسائل العذر بالجهل والتوسع فيه حتى في الجهال المعاندين والمفرطين ، وحتى وصل الأمر عند بعضهم إلى إعداز جهال اليهود والنصارى .

و - الدعوة إلى التسامح والسلام العالمي وترديد ذلك .

ز - التحذير من تكفير الطغاة المبدلين ونبذ من كفرهم وعاداهم على هذا الأصل .

ح - جعل أشخاص معينين من السياسيين هم المعيار والميزان ، فمن كفرهم - مع أنهم أتوا بأسباب الكفر

الصراح وانتفت الموانع - فهو حروري وتكفيري وصاحب فتنة وليس من أهل السنة.

2- وفي باب الجهاد معطلة للجهاد المسلح ، ومخدلة ومرجفة ، ويجعلون مراحل تعجيزية للجهاد المسلح حقيقتها تنتهي إلى تعطيل الجهاد ، ويستبدلونه بجهاد الكلمة أو الشبكة (الانترنت) أو جهاد التربية ، أو جهاد الفضائيات التي أفسدوا بها الناس و أفسدوا بها شباب الصحوة ، وبعضهم يرون أنه لا جهاد طلب ، ويهاجمون المجاهدين ويلمزونهم ويتهمونهم بالاستعجال والغلو وعدم فهم الواقع ، وأنهم تكفيريون وخوارج وأهل ردود أفعال فقط ، وأنهم افتاتوا على الأمة ولم يُشاوروا العلماء ، ولا يُراعون المصالح والمفاسد ، وأضاعوا مكاسب الدعوة ، وجرّوا الأمة إلى صراع غير متكافئ ، إلى غير ذلك من الجور والظلم العظيم الذي ظلموا به إخوانهم¹.

ومن شبهاتهم في هذا الباب أن الأمة غير مهيأة للجهاد ، ولا يجوز جرّ الأمة إلى معركة غير متكافئة ، ويشترطون التكافؤ في الجهاد وأن يسبقه التربية ، ويتهمون الجهاديين بأنهم أضاعوا مكاسب الصحوة مثل إغلاق جمعيات الإغاثة في الغرب والمراكز الإسلامية فيها ، وكذا قلة الدروس العلمية والتأليف وتسلب الغرب على الانترنت وهكذا ، وقد يفصلون أو يطردون الجهاديين من حلقاتهم وتجمعاتهم ومنازلهم ويؤثمونهم ، وينفون عنهم الأجر والمثوبة والقبول من الله ويجعلون قتلاهم ليسوا شهداء .

3- وفي باب الفقه فتحوا باب المترخص واستحدثوا ما يُسمى - زورا وبهتانا - بفقه التيسير ، وهو اختيار ما يوافق العصر وفيه يسر على الناس - زعموا - مما اختلف فيه أهل العلم ، علما بأن الأصل في مثل هذا أن ما اختلف فيه أهل العلم يرجح الراجح بناء على ما دلت النصوص عليه ، وهؤلاء عكسوا فكانوا يرجحون على أساس يسره على الناس ، وبهذا الأصل الباطل أفتوا بأشياء في الحج والبيوع واللباس والفضائيات وما يتعلق بالمرأة والحجاب واللحية وصلاة الجماعة في البيت والسفر بدون محرم ، والتساهل

في سماع الغناء والموسيقى بحجة أن هناك فرقاً بين السماع والاستماع ، والسفر من أجل الاستمتاع بالنساء بعقد ظاهره الجواز وحقيقته حيلة من أجل الاستمتاع فقط فحقيقته نكاح متعة من غير نية الاستقرار معها أو الإنجاب... الخ ، فأصبحوا أهل أهواء وترخصات في باب الفقه .

4- وفي باب الموقف من أهل البدع والأهواء استخدام سياسة الاحتواء والموازنات بين الحسنات والسيئات .

5- وفي باب الموقف من العلمانيين والسياسيين استخدام أسلوب الحوار ومد الجسور ، وترك مجاهدتهم والاحتساب عليهم وهجر أصول السلف فيهم .

6- التركيز من الناحية السياسية على قضايا معينة لا يختلف فيها أحد لكسب رضا الجميع ، مع إهمال قضايا مهمة كالتوحيد وأصول الولاء والبراء ومسائل الكفر بالطاغوت ومسائل تبني الجهاد والمجاهدين والأمر والنهي والاحتساب في ذلك .

7- استخدام أسلوب البرلمانات أو التحالف مع العلمانيين أو السياسيين أو التربية والتثقيف والوعي واتخاذ ذلك طريقاً لإقامة الدولة الإسلامية .

8- تعظيم جانب المصلحة والسياسة الشرعية في ظنهم ولو خالفت الشرع ، فإن أكثر استدلالهم في مواقفهم بالمصلحة ، ولذا انتقدوا تكسير أصنام بوذا من قبل حكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان بحجة أن المصلحة تقتضي التمهل وعدم الاستعجال في تكسيرها ، ثم يخترعون المفاسد الظنية - مع العلم بأن أعظم المصالح إقامة التوحيد وكسر الشرك - ويعارضون أعمال المجاهدين باسم المصلحة ، ويتنازلون عن أشياء في العقيدة والأصول باسم المصلحة ، ويستخدمون المناورات السياسية باسم المصلحة والسياسة الشرعية ، ويكون لهم كلام خاص يُخالف الكلام المعلن باسم المصلحة والسياسة الشرعية ، وتركوا بيان الحق ورد الخطأ باسم مصلحة الاجتماع - زعموا - ، وتركوا التراجع عن الخطأ الذي يعترفون سرا أنهم أخطأوا فيه من باب المصلحة ووحدة الصف مع أن

التلبيس به باق ولا زال نشره ساري المفعول ، واستغلال أهل الباطل له باق .

9- ثم أحدثوا مسألة التعايش مع الأمريكان عن طريق الأرض المشتركة والأصول المتفق عليها مع نبذ العنف والإرهاب والتعاون على ذلك ، وأحدثوا هذا الأصل في الوقت الذي كثرت فيه الدعوات إلى الحوار والتعايش مع الغرب وخصوصاً مع الأمريكان ، مسaire لهذا الواقع ، وأيضاً رسالة إلى بعض السياسيين من باب الاسترضاء ، وهذا الأصل وعدوا بنشره وإشاعته ، والى كتابة هذه الأسطر وهو منشور .

10 - ولما ظهرت الردود على مسألة التعايش انتهجوا وروجوا للإلغاء باب الردود واعتباره مفارقاً للجماعة ومبعثراً للصف ، وأنه من أسباب الفرقة والضياع ، ناسفين بذلك طريقة السلف في الردود المبينة للحق المزيلة للخطأ ، مع أنهم في القديم ردوا على فتاوى مشهورة وعلى علماء مشهورين ولم يلتفتوا إلى مسألة أن الردود مفارقة للجماعة مبعثرة للصف ! .

وبهذه المناسبة سوف أذكر لك أيها القارئ الحبيب نماذج من ردود السلف بقصد بيان الحق ورد الخطأ :
كتاب السير للأوزاعي وهو رد على سير أبي حنيفة ،
وكتاب الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف . كتاب الرد على محمد بن الحسن للشافعي .

الكتب المسماة بالرد على الجهمية : للإمام أحمد والدارمي وأبي داود في سننه وابن ماجه في سننه ، والرد على بشر المريسي للدارمي .

المصنف لابن أبي شيبة في فصل الرد على أبي حنيفة رحمه الله ، وفصل في السنة لعبد الله بن أحمد فصل بعنوان الرد على أبي حنيفة . رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت . رسالة ابن قدامة المقدسي في الرد على ابن عقيل الحنبلي .

ردود البيهقي على من رد على الشافعي مثل كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي وكتاب الانتقاد على الشافعي

. ردود أبي يعلى مثل كتاب الرد على ابن اللبان الشافعي ،
وكتاب الرد على الكرامية ، وكتاب الرد على السالمية .
ردود ابن تيمية مثل الرد على الأحنائي ، وكتاب الرد على
البكري ، قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل . كتاب
الصارم المنكي في الرد على السبكي لمحمد بن أحمد بن
عبد الهادي . وكتب ابن القيم في الردود .
وكتاب الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية
شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين الدمشقي .
ردود الشيخ محمد بن عبد الوهاب مثل : كتاب مفيد
المستفيد ردا على أخيه سليمان ، رسالة في الرد على
الرافضة . ردود عبد اللطيف بن عبد الرحمن مثل : منهاج
التأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، وكتاب
الإتحاف في الرد على الصحاف ، وكتاب دلائل الرسوخ في
الرد على المنفوخ ، وكتاب البراهين الإسلامية في رد الشبه
الفارسية . كتاب الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على
المجادل عن المشركين لعبد الله أبا بطين ، كتاب تنبيه
النبية والغبي في الرد على المدراسي والسندي والحلبي
لأحمد بن عيسى . ردود ابن سحمان مثل : الأسنة الحداد
في الرد على علوي حداد ، والصواعق المرسله الشهائية
على الشبه الداخضة الشامية ، وتأييد مذهب السلف
وكشف شبهات من حاد وانحرف ودعي باليماني شرف ،
والبيان المبدي لشناعة القول المجدي . كتاب غاية الأمان
في الرد على النبهاني لمحمود الأوسي . كتاب نقض
المباني في فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما يتعلق
بالمقام للشيخ سليمان بن حمدان . وعبد الرحمن المعلمي
في كتابه التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل .
الشيخ عبد الله بن حميد في كتابه الرد على ابن محمود .
كتب الشيخ حمود التويجري ومنها : الرد القوي على
الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد
النبوي ، السراج الوهاج في الرد على شلبي في الإسراء
والمعراج ، كتابه في الرد على أهل الفلك المسمى :
الصواعق الشديدة على اتباع الهيئة الجديدة .

القسم الثاني الذي انشق من الصحوة الأم :

وهؤلاء هم الغلاة وهم ما يسمى بالعصرانيين وهؤلاء أطروحتهم مثل أطروحات العلمانيين في المرأة والاقتصاد والسياسة والمال والغناء والفن والتمثيل ، وهم مرجئة في باب الإيمان جهمية في باب التكفير مع رقة في الدين ، وعلمانيين في باب السياسة والحكم .

تنبيه :

هناك من أهل الصحة من يوافق التيار الانهزامي بأصل أو أصلين فهذا لا يكون منهم ، ولا يحسب عليهم ، لكنه يُخشى عليه الانخراط في سلكهم إن لم يتدارك أمره ، وهذا يُقال فيه أخطأ في هذا فقط ، ويبقى على ما كان عليه والله أعلم .

وما عدا القسمين السابقين بقيت الصحة الأم ولله الحمد على أصول أهل السنة في الإيمان والتوحيد والتكفير والفقهاء والجهاد والسياسة والموقف من الكفار والعلمانيين والضالين والمبتدعين ورفض التعايش ورفض والأطروحات العلمانية وغير ذلك ، وهم جمهور الصحة اليوم ولله الحمد ولم يشذ عنها إلا أولئك النفر القليل الذين أحدثوا الفرقة والشقاق ، نسأل الله أن يهدينا وإياهم وأن يردهم إلى الحق وأن يجنب المسلمين الفرقة والخلاف والعداوة والبغضاء المخالفة للشريعة . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم - بريدة

1423هـ

الملحق الثاني

لسنا أغبياء بالدرجة الكافية

الحمد لله رب العالمين خالق الخلق أجمعين والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ثم أما بعد :

لقد علمت ببعض تفاصيل البيان التوضيحي الذي أصدره المشايخ حفظهم الله تعالى قبل صدوره بيومين ، ولقد سرنى بعض عبارات نقلت عن مسودة البيان ، فاستبقت الأحداث وكتبت بناء على ما وصلني من معلومات سارة خطاب شكر لهم برجوعهم للحق وبيانهم لأوجه الخطأ التي تضمنها بيان المثقفين ، وهذا كفيل بإغلاق باب شر فتحه علينا هذا البيان ، ولكني مع كل أسف قد مزقت خطاب الشكر الذي استبقت به بيان التوضيح ، وبكيت حالنا فور قراءتي لما أصدره ، لأنني وجدت أنه لا داعي للشكر ولا مجال للثناء علي بيان التوضيح لما سوف أذكره ، ورأيت بعد طول تأمل أن أكتب هذه الأسطر لعلها تنفع المنصفين ، إذا لم تنفع من أرجو أن ينتفع بها أولاً وعلى رأسهم مشايخنا الأفاضل هداانا الله وإياهم إلى الحق ، وقد قصدت تأخير هذه الرسالة حتى تهدأ الزوبعة ليأخذ المعنيون وقتاً كافياً لقراءة ما كتبتهم لهم بأعصاب هادئة ودون تشنج.

نعم أيها الكرام لسنا أغبياء بالدرجة الكافية ، لأننا نمتلك عقولاً وعلماً نفهم به العبارات ونقرأ الأسطر ونعي معاني ألفاظها ، وندرك مناورات الأقوال والأفعال.

ولذا فبسبب ما قرأناه في بيان المثقفين وبيان التوضيح نجد أنفسنا ملزمين بكتابة ما ندين الله به وما نرى أنه مطلب شرعي ، فمن أخطأ لا بد أن يرد خطأه بالدليل كائناً من كان فلا عصمة إلا للأنبياء ، والدين دين الله ومن ذب عن الدين بالدليل فإن فعله لا يكون إلا حسناً .

أولاً : إن بيان التوضيح الذي صدر لا يمكن لقارئه أن يعرف هو توضيح لماذا ! ، ولكنني رأيت أنهم في بيان التوضيح بدل أن يناقشوا ما انتقد عليهم من أخطاء في بيان المثقفين ، فيتراجعوا عما اتفق عليه الكثير بأنه خطأ ، وتراجع عنه أيضاً عدد ممن وقعوا البيان معهم ، فبدل التراجع رأيت أنهم خرجوا من هذا كله - ربما لضعف موقفهم - ليصلوا إلى استعراض بعض عقيدة أهل السنة والجماعة .

علماً أننا لم ننتقد عقائد الموقعين بناءً على البيان ولم نجرح في اعتقادهم ، بل قدحنا فيما كتبوا فقط وذكرنا مخالفته للدليل ، ولو أننا كنا نظن في عقيدتهم خلاف ما بينوا من أصول في بيانهم التوضيحي لما خاطبناهم أصلاً ، لأن فاقد الأصول يعد مرتداً لا يصلح النقاش معه ولا نصحه بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ونحن لم نكن نظن بمشايخنا هذا والعياذ بالله ، بل إننا نعرف حسن اعتقادهم ، ولكننا خطبناهم كما خطب العلماء من قبلنا من هم خير منا ومنهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، و رغم تخطئة العلماء بعضهم لبعض على مر القرون لم نر أحدا منهم فزع إلى معتقده ليبينه دون داع دعت له مسائل الخلاف.

إذا ليكن الأمر واضحاً ، فإن قدحنا في بيان المثقفين كان لأجل مخالفته للدليل الشرعي ، ولم يكن منطلقاً من تصورنا لسوء معتقد من كتب البيان وأعني بذلك العلماء منهم لا الرعاغ.

ووضعت للنقاط على الحروف أقول : إن الهروب من نقاش أخطاء بيان المثقفين وعدم الإقرار بالخطأ صراحة ، والدخول في مسألة لا علاقة لها بالموضوع ، وهي استعراض العقائد ، لا يسمن ولا يغني من جوع ، ولا فائدة له لا من قريب ولا من بعيد في تصحيح أخطاء بيان المثقفين ، وصدور بيان التوضيح بهذا الشكل أصبح مثل عدمه ولم يعالج المشكلة ، إن ما أردنا أن يوضحه كتاب بيان المثقفين أو بعضهم وخاصة العلماء منهم هو أن يبينوا وجه الخطأ والصواب في البيان بالحجة والدليل ، لا

أن يكتبوا لنا معتقدهم ليشفع ذلك لهم ، ويسكتنا عما لبسوا به على الأمة ، وغروا به الكافرين باسم ديننا وباسم المسلمين جميعاً ، فلو أن كل من وقع في الخطأ استعرض عقيدة أهل السنة والجماعة لنسكت عنه لما اتضح حق ولا دحض باطل أبداً .

ثانياً : كان من المفترض أن يُنص في بيان التوضيح على الاعتراف بالخطأ ، ويُنص أيضاً على الأخطاء بعينها التي وردت في بيان المثقفين نصحاً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعامة المسلمين ، فقد تلقف العامة بيان المثقفين الذي نشر عبر الصحف والقنوات والإذاعات ، تلقفوه بالقبول لتوقيع أصحاب سابقة الفضل عليه ، فكان من الواجب أن ينص أصحاب الفضل والعلم أن بيان المثقفين فيه هذه الأخطاء وتصحيحها هو كذا وكذا والدليل كذا.

وأرجو ألا يقول قائل لا تلزم غيرك برأيك ، فهذا ليس رأيي ، بل كل من عرف الشرع وله عقل يعرف أن الرجوع عن الخطأ ورفع الشبهة من قلوب العامة ، إنما يكون بالرجوع الصريح عن الخطأ وبيان الحق بعبارات يفهمها الجاهل قبل العالم ، وهذا هو السبيل الوحيد لنصح عامة المسلمين ، و الحكم يدور مع علته ، فالعلة هي أن الناس قد راجت في أوساطهم تلك الأخطاء والشبه التي قذفت في قلوبهم من بيان المثقفين ، فوجب إزالتها بصراحة ووضوح بلا مواربة ولا استتلاف.

ثالثاً : قدمنا أن بيان التوضيح لم ينص على نقد أخطاء بيان المثقفين ، وليت الأمر انتهى عند هذا الحد ، ولكن مما زاد الطين بلة أن البيان التوضيحي قد حمل أخطاء بيان المثقفين لمن رد عليه ، لا لمن كتبه وروجه ، حيث قالوا في بيان التوضيح (وما تبع ذلك من الردود والتساؤلات من بعض الإخوان عن طبيعة هذا البيان ، ولغته ، ولذلك أحببنا أن نوضح لإخواننا هذا الأمر ، ونستدرك ما جاء من لبس ، ونعلق على هذه التساؤلات) نعم بيان التوضيح لم يخرج للاعتذار عن أخطاء بيان المثقفين كما تدل عليه هذه العبارات وخروج لتوضيح

اللبس والتعليق على التساؤلات وبيان المجمل من العبارات فقط .

فلاحظ معنى كلمة (لبس) فاللبس لا يكون من الكاتب إنما يكون من القارئ ، فأصبح الذي رد على البيان أو نقده أو فهم منه الخطأ أنه هو صاحب (اللبس) وهو المخطئ ، أما البيان فليس فيه ما يستحق التراجع ولا النقد ولا النقض أيضاً ، إنما يحتاج إلى كشف اللبس ، وما جاء من عبارات مجملة فيه تحتاج إلى بيان وتفصيل حتى يزول اللبس .

فعبارات بيان التوضيح تحمّل أخطاء بيان المثقفين لمن رد عليه فحسب بطريقة غير مباشرة ، فجاء هذا البيان ليوضح (اللبس) الذي حصل - بالطبع - من الناقد والقارئ فقط ، أما الكاتب فله من التعبير والأسلوب الذي لا يفهمه إلا هم والأمريكان .

ولم يقفوا عند تلك العبارة التي تحمّل الناقد الخطأ ، حتى دعموها بجملة هي أصرح منها فقالوا عن لغة بيان المثقفين (وهذا قدر يقع فيه اجتهاد، وتردد) فبعد تحميل الناقد أخطاء بيان المثقفين لأنه لا يفهم وحصل عنده (لبس) ، تأتي هذه الجملة لتحيل المشكلة برمتها إلى موضوع أسلوب تتجاذبه الآراء ولا داعي لإلزامنا بآراء الآخرين في لغة الخطاب .

رابعاً : قالوا في بيان التوضيح (مع أن عدم الذكر لبعض الأصول الشرعية في البيان ، أو ذكرها مجملة ، أو ذكر بعض مقاماتها دون بعض لا يراد منه ، ولا يلزم عدم اعتبارها ، أو قصدتها فإن المقام يذكر بحسب ما يناسبه) . عفواً أيها العلماء الكرام إننا نحتاج إلى شيء من الصراحة والصدق مع النفس أولاً ثم مع القارئ العاقل ثانياً ، فنقد الذين رفضوا بيان المثقفين وردوه وحذروا الناس منه ، لم يكن بسبب عدم إيرادكم لبعض الأصول الشرعية التي لم تدع المناسبة لذكرها ، كمسائل الأسماء والصفات مثلاً أو أخبار المهدي أو الدجال ، فلم ينتقدكم من يعول عليه بأنكم لم تذكروا أصولاً لا مناسبة لذكرها ، ولم ينتقدكم أحد بما هو خارج ما كتبتموه .

بل إن جل من انتقدكم إنما انتقدكم لأنكم أخطأتم في عرض بعض الأصول وقلبتهم المفاهيم فيها ، فهناك فرق بين عدم ذكر الحق أو ذكره مجملًا لعدم المناسبة أو عدم الحاجة للتفصيل ، وبين قول الخطأ وقلب حقائق الدين وذكر الأدلة في غير موضعها ، فهذا هو أصل الخلاف وهو السبب الرئيس للنقد ، فمن انتقد عليكم إنما انتقد الباطل الذي سطرتموه وانتقد الاستدلال بالآيات في غير موضعها إلى غير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها في ردود متفرقة ، فاصدقوا مع أنفسكم واعرفوا موطن الخلاف وأصله ، وثقوا أننا لسنا أغبياء بالدرجة الكافية ، حتى تحولوا القضية إلى خلاف في مسائل فرعية واجتهادية ، ولا توهموا أنفسكم أنكم خرجتم من تلك الأخطاء بهذه العبارات ، فكل عاقل يفهم أنكم تتحدثون عن مسائل هي خارج موطن النزاع أو ثانوية فيه .

خامساً : جاء في بيان التوضيح أن هذا البيان يوضح ما جاء في بيان المثقفين ولا ينقضه ، وأنا أستغرب أشد الاستغراب ، كيف يكون بيان توضيح فقط ، وليس بيان تراجع ونقض ، ويوجد في البيانين متناقضات لا يمكن الجمع بينها بحال أبداً فمنها :

قولهم في بيان المثقفين (وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة) ثم يأتي في بيان التوضيح ما يناقض هذا فيقولون (والمقصود من الجهاد هو نشر دين الله في أرض الله ، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد فمن دخل في الإسلام عصم ماله ، ودمه ، ومن أبى ذلك ، وأدى الجزية ، فهو معصوم المال ، والدم ، ومن أبى هذا ، وذاك وجب مع القدرة قتاله) فكيف يكون وضع الكافر أمام خيارات ثلاث هي الإسلام أو الجزية أو السيف ليس إلزاماً للآخرين ؟ .

وجاء في بيان المثقفين (وفي مثل هذا المفصل المهم من التاريخ فإننا ندعو المفكرين الأحرار إلى حوار جاد يحقق الفهم الأفضل للفريقين ، وينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع) وجاء فيه أيضاً (وقد تعلمنا من التاريخ أن الضمانات لتحقيق الأمن لا تفرض بالقوة فقط ، لأن

الضمانات التي تفرض بالقوة تحمل معها بذور الفشل والانهيار) ثم يأتي في بيان التوضيح (إن الجهاد في سبيل الله من أهم وسائل نشر التوحيد تحقيقاً لقول الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري) فكيف تقرون بأن الصراع والتطاحن من أهم وسائل نشر التوحيد ، وقد دعوتهم الكفار الأحرار قبل ذلك بأن يتعاونوا معكم للابتعاد بالشعوب عن دائرة التطاحن والصراع ، وكما أنكم تقرون بأن الجهاد من أهم وسائل نشر التوحيد إلا أنكم سبق وأن قررتم بأن الأمن لا يفرض بالقوة وإذا فرض بالقوة فهو يحمل بذور الفشل والانهيار فكيف نجمع بين ذلك ؟.

و جاء في بيان التوضيح (نؤكد لإخواننا أننا نرى أن بيان هذه العقائد ، والأصول للناس مؤمنهم ، و كافرهم واجب متحتم ، و أن هذه هي طريقة القران ، ومنهج الرسل الكرام ، ولا نتردد في ذلك ، و لله الحمد ، والمنة) والمتأمل في بيان المثقفين لا يري هذه الصفات فيه ، فيما أنكم لا تترددون ببيان ذلك فأين هو من بيان المثقفين أرشدونا إليه بالدليل ؟ أو تعلموه من بيان فضيلة الشيخ عبد الكريم الحميد المسمى بـ (جواب الأمريكيين ..) ، وقد وصفتم بيان الأمريكيين في بيان التوضيح بقولكم (وفي بيان الأمريكان اعتداءً على الحق وضلال عن السبيل)

والعجيب أن من يقرأ بيان المثقفين لا يجد فيه الرد على هذا الاعتداء والضلال بوضوح ، بل نجد الحرص على الوصول إلى قواسم مشتركة ، والتعسف في إيجاد قيم متفق عليها كأرضية للتعاون ، فكيف تتركون الرد على ما جاء فيه من اعتداء وضلال ، لتذهبوا للبحث عن أرضية للتفاهم ، وأنتم الذين تقرون أن بيان العقائد واجب متحتم يجب إيصالها للناس مؤمنهم وكافرهم ؟.

وجاء في بيان التوضيح (فإننا نقول ونؤكد أن الولاء والبراء هو مضمون ، ومقتضى لا إله إلا الله ، وأنه لا يقوم إسلام عبد إلا بتحقيقه الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين وأن من يشك في كفر الكافر فهو كافر ، وأن من تولى الكافرين فهو منهم) وسبق أن قلتم في بيان المثقفين (ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر ، وهذا من القسط الذي يحبه الله وأمرنا به ، قال الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)) فعباراتكم في بيان المثقفين ومنها ما تقدم تخالف ما جاء في بيان التوضيح ، ففي بيان التوضيح من يتولى الكافر فهو كافر ، ولا إسلام إلا بالبراءة من الكافرين ، وقبل ذلك قلتم في بيان المثقفين أساس العلاقة و الأصل فيها هو العدل والبر والإحسان ، وهذه المعاني تفسر بما يفهمه المخاطب لأنها موجهة إليه ، فما هذا التناقض ؟.

جاء في بيان التوضيح (إن عدم الإكراه في الدين الذي جاء في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) لا يعني ترك الجهاد في سبيل الله ولا إقرار المرتد عن الإسلام على رده) وسبق أن جاء في بيان المثقفين ما يخالف هذا ، وذلك بقولكم (الإنسان من حيث هو كينوته مخلوق مكرم ، فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه ، قال الله تعالى: (ولقد كرمتنا بني آدم)) فهذه العبارة لا تجيز الاعتداء عليه مهما كان دينه ، والعبارة التي جاءت في بيان التوضيح تبطل هذا الحكم ، فبيان التوضيح لا يجيز إقرار المرتد ولا يجيز ترك الجهاد ، وبيان المثقفين يعارضه ولا يجيز الاعتداء عليه مهما كان دينه ، ومعلوم أن الجهاد شرع ضد الكفار من أجل دينهم ، ووجب قتل المرتد أيضاً من أجل تبديله لدينه ، فكيف الجمع بين النقيضين ؟.

جاء في بيان التوضيح (لا يجوز لأحد ممن بسط الله يده في الأرض أن يمكن الكافر أن ينشر دينه ، أو فكره بين

الناس ، بل يجب قمعهم ، وردعه ..) وقد قررتم في بيان المثقفين كما سبق ذكره أنه لا يجوز أن يعتدى على الإنسان مهما كان لونه أو عرقه أو دينه ، وقد وصفت بعض الأوساط المؤيدة لكم ببيان المثقفين بأنه طرح جريء وغير مسبوق ، ليصل مع الغرب إلى أرضية للتفاهم المشترك والتعاون معا لنشر بعض القيم والمفاهيم المتفق عليها ، وهذا واضح أيضا من ألفاظ البيان ، فكيف يتم التعاون مع الكافر لنشر القيم والمفاهيم المتفق عليها للنأي بالشعوب عن دائرة التطاحن والصراع ، وأنتم الذين تقرون أنه لا يجوز تمكين الكافر من نشر دينه أو فكره بين الناس؟! عجباً لذلك ، ولعل قائل يقول بأن المفاهيم المقصودة هي المفاهيم التي لا تخالف الشرع ، فيقال لو طابقت مفاهيم الكافر مفاهيم الإسلام فإنه لا يجوز أن يتاح له نشرها لأنه لا ينشرها باسم الإسلام ، بل ينشرها باسمه وباسم حضارته وقوانينه الوضعية وهذا بالتالي دعوة إلى دينه وحضارته . وجاء في بيان التوضيح (إن من ضروريات الدين أن السيادة والحكم في المجتمع الإسلامي لشرع الله دون اعتبار لقلّة أو كثرة) ثم بعد توالي الردود والاستنكارات على بيان المثقفين ، يوضع صفحة في موقع الإسلام اليوم المروج لبيان المثقفين ، لجمع أصوات مليون مؤيد للبيان ، فإذا كان الشرع لا يعتبر لقلّة أو كثرة ، فما الداعي لجمع مليون مؤيد ، فإذا كان الاعتبار بالدليل فلم لم يطلب الدليل ممن اعترض ويعتنى به ويناقش ويلتزم ويطبّق فالحق أحق أن يتبع ؟ أما القدح في نوايا المنتقدين و في نقدهم المعزز بالدليل ، والقول بأنه متشنج أو عباراته شديدة أو أنه صدر ممن تستر خلف اسم مستعار ، أو أنه تدخل في المقاصد أو هو مبني على خلفيات تاريخية ، وغير ذلك من القوادح ، فكل ذلك لا يغني عنكم شيئاً ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل نقد اليهودي لبعض الألفاظ ونهى الناس عنها ، وهو أيضاً الذي أقر خبر الشيطان لأبي هريرة رضي الله عنه بفضل آية الكرسي ، فطالب الحق لا يهمله من جاء بالحق أو ما هي

ألفاظه وخلفياته ، المهم عند طالب الحق هل وافق النقد للدليل أم لا .

فهذه بعض التناقضات على سبيل المثال لا الحصر التي وردت في البيانين ، وهي من المتناقضات التي لا تجتمع عند طالب علم ، فإما أن يكون البيان الأول صواباً والثاني خطأ أو العكس ، والدليل يدل على أن الثاني هو الصواب ، وربما هذا ما أراده أصحاب بيان التوضيح ليكون بمثابة تراجع مبطن عن بيان المثقفين ، ولكن المشكلة لماذا أعرض كتاب بيان التوضيح الذين ربوا شباب الأمة على الشجاعة في تقبل النقد والرجوع عن الخطأ ، لماذا أعرضوا عما ربوا الشباب عليه ، ولماذا يتبنون النقيضين ولا يرجعون عن الخطأ بصراحة؟! فهل المسألة تحتاج إلى شجاعة أم السبب شيء آخر؟.

سادساً : لقد سمعنا من بعض العلماء دعوتهم بعد صدور بيان التوضيح لإغلاق باب نقاش بيان المثقفين والاهتمام بما هو أولي ، ونحن مع بالغ تقديرنا لمن دعا لإغلاق الباب وعلى رأسهم فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك ، نرى أن الحق ليس للموقعين على بيان المثقفين وليس لأصحاب بيان التوضيح أيضاً ، إنما الحق لله تعالى ولدينه ، فمن رد على بيان المثقفين إنما مقصده إيضاح الحق لا تكفير وتفسيق الرجال ، وحينما يتضح الحق فالسكوت هو الصواب ، ولكن إذا أليس الحق بالباطل فالسكوت باطل ، ولا يلام من كتب ألف ألف صفحة في بيان حق واحد ، فكيف يلام من كتب مائة صفحة في بيان أصول الدين والرد على من شوهها ، فإما أن يتراجع أصحاب الخطأ ويحذروا الأمة مما أخطأوا فيه ويبينوا وجه الخطأ حفاظاً على دين الناس ، أو تستمر الردود على ما جاء فيه من باطل حتى يتضح الحق جلياً للعام قبل الخاص ، فالحق ليس للعلماء الثلاثة ، وحينما كان يظن البعض أن الحق للرجال نادى بالكف عندما بين العلماء معتقدتهم وقالوا كفوا فقد بينوا معتقدتهم ، نحن لم نكن نقدح في معتقدتهم ، ولكن كنا نقدح في بيانهم ، وما جاء

من ألقاظ فيها نوع شدة لم يكن المقصد منها تجريح الرجال ، بل المقصود بها رد ما جاء في بيانهم من باطل. ولا يظن أحد أن هذه الردود التي توالى على بيان المثقفين المقصد الوحيد منها هو رد أخطاء البيان فقط وإن كان هذا جدير بكل تلك الردود وضعفها ، ولكن المقصد منها أيضاً هو رد المنهج الذي أفرز لنا هذا البيان الذي جاء قبله بعدة بيانات ومقابلات مماثلة له ، وهذا المنهج كليل أيضاً أن يفرز لنا بيانات أخرى إذا لم يتم توضيح وجه خطأ هذا المنهج الدافع لمثل ذلك بالدليل ، ونقول لمن طلب توقف الردود ، هل بان لعامة الناس وللإعلام خاصة وجه بطلان أقوال بيان المثقفين ؟ وهل تشعرون بأن المنهج الذي دفع أصحابه لمثل هذا البيان ونشره ، هل تشعرون بحصول مراجعات لهم في المنهج وليس تراجعاً ؟.

سابعاً : لقد جاء في بيان التوضيح عبارة تحتاج إلى طلب إيضاح وهي قولكم (ولا يحمل خطأ من خطأ باسم الجهاد على المجاهدين) فما معنى هذه العبارة المطاطة ؟ ومن المقصود بها ؟ وما هو الخطأ بالدليل ؟ ولن نفسرها نحن استناداً على ما سبق أن كتبتموه عن المجاهدين ، بل إننا نظن فيكم خيراً ونري أنكم لا تقصدون ما يفهم من هذه العبارة استناداً على ما سبق من قولكم في حق المجاهدين ، بل إننا نطلب الإيضاح لعنا لا نفهم العبارات ، وسؤال حول علمكم بخطورة القبح في المجاهدين وخطر ذمهم هل طبقت ذلك من قبل ؟ وهل معنى هذه العبارة أن المسلم لو أخطأ باسم الجهاد فحرب الكفار وقتلهم اجتهاداً منه فإنه يجوز إعانة الكفار عليه ويجوز تسميته بالإرهابي وتبراً منه ، كما يفيد بيان المثقفين ؟.

ثامناً : نقول للعلماء الأفاضل الذين وقعوا على بيان المثقفين وعلى رأسهم من وقعوا بيان التوضيح ، إن الحق أحق أن يتبع ، ولقد بلغنا أن منكم من هو على قناعة تامة بالأخطاء التي وردت في بيان المثقفين ، بل لقد علمنا أن بعضكم قال بلسان مقاله أو حاله لو

استقبلت من أمري ما استدبرت ما وقعت ، فمع أن بعضكم نادم ومعترف بالخطأ ، فلم لا تغلقوا باباً أنتم فتحتموه على الأمة ، وتراجعوا تراجعاً صريحاً وتنقضوا ما جاء في بيان المثقفين من أخطاء بعبارات واضحة ومباشرة ، نصحاً لله ولرسوله ولعامة المسلمين أما أن تكتبوا بياناً لا حاجة للأمة بمثله في هذا الوقت بالذات ، وتخلطوا فيه الحق بالباطل ، وإذا رد عليكم العلماء ، قلتهم خطأ من رد وكان عليه ألا يرد حتى لا يشق الصف ، ولو كنتم أصلاً تريدون توحيد الصف لما أخرجتم مثل هذا البيان ، ولو أردتم توحيد الصف أيضاً لتراجعتم صراحة عندما اتضح لكم وجه الخطأ في بيانكم ، أما إلقاء الخطأ على من رد لأنه حصل عنده لبس ، فهذا لا يزيد الأمر إلا تعقيداً ولا يزيد الصفوف إلا فرقة ، وكان من المفترض أن تتحملوا الخطأ وتعتذروا عنه وتدعوا إلى الحق الذي بان لكم بالدليل ، أما رمي من رد الباطل الذي ظهر قرنه من خلال بيان المثقفين بأنه لا يراعي وحدة الصف فهذا ظلم له ، فالذي فتح باب الفتنة واستمر بدعم خطئه بجميل العبارات وبأسلوب ملتو ولم يتراجع عنه صراحة رغم وضوحه له ، هو الأولي بهذه التهمة لا سواه.

ولعل المدافع عنكم أيضاً تحميس واتهم من رد على بيان المثقفين بسوء فهمه للبيان ، فأقول له اترك فهمنا وفهمكم الآن وانظر للآخرين ، انظر إلى فهم الكفار وفهم العلمانيين والحدائثيين وأذئاب الطواغيت ، كيف فهموا بيان المثقفين ، وما السبب الذي جعلهم يشيدون به في القنوات وفي الإذاعات وفي الصحف والإنترنت ، هل هذا لأنه صدق بالحق وبين وجه الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن ؟ لا والله ولو كان كذلك لم تجدوا من أمثال هؤلاء إلا اللعن كما كان لكم منهم سابقاً ، فمدح الكافر و العلماني وإشادته بخطاب كهذا لم يأت إلا لأنه قرأ فيه عبارات توافق مذهب الباطل ، فليس هذا فهم من نقدكم فقط ، بل هو فهم من كانوا أعداءكم سابقاً ولذا وقعوا معكم ، وفرحوا واستبشروا بذلك ويكفي أن يصف بيانكم أحد الجهلة العقلانيين في إحدى الصحف

بقوله بأن بيان المثقفين هو سير على طريقة الإمام محمد عبده وتجديد لها ، فهنيئاً للبيان هذا الوصف ، أما رافع لواء الدفاع عن الشرك والمشركين الزيدي الجلد فقد أثنى على بيان المثقفين ووصفه بالاعتدال والعلم وأشاد به ، وهو الذي لا يتحمل أن يقر بفضل الصحابة ولا صحبتهم كمعاوية وعمرو وخالد وغيرهم رضي الله عنهم ، فكيف به يمدح بيان المثقفين وماذا فهم منه ؟ ، وخرج أحد الليبراليين - وهو يفتخر بهذا الوصف - ليدافع عن البيان في إحدى الفضائيات ويشجب ويستنكر على من رد عليه ، ويقول آخر وهو يدعي أنه وقع على بيان المثقفين في مقال له في جريدة الحياة بأن البيان لم يكتب بلغة القرآن بل كتب بلغة المخاطب - أي بلغة الكافر - ويمتدح هذا الأسلوب ، ناهيك عن ثناء الجهات الرسمية وغير الرسمية على هذا البيان ، ولو تتبعنا ثناء الخبثاء والكفار والعلمانيين وغيرهم على البيان لاحتجنا إلى مصنف لذلك ، ومع كل هذا يأتي من يدافع ويقول إن الخطأ في الفهم للبيان هو حكر على من رد عليه فقط ، وكأن من تبناه لا ينطق عن الهوى ، متناسين اشتراك الآخرين مع من نقده في قراءة سوء البيان ولو على سبيل المدح من الطرف الآخر ، فمدح الفسقة والجهلة والعلمانيين والكفار والطواغيت مجتمعين للبيان ، هو يعني المذمة له من وجه آخر ، والدليل على ذلك أن بيان التوضيح لم يذكره هؤلاء ولم يمدحوه ولم يتعرض له الإعلام كما تعرض للأول ، والسبب هو أنه جاء ببعض معتقد أهل السنة وهذا الذي يحاربه كل من أثنوا على بيان المثقفين من هذا الصنف الضال .

علمائنا الأفاضل لقد أوجد بيان المثقفين في قلوبنا

حسرات:

منها : أن من كان يرجى منهم جمع الكلمة وتوحيد الصفوف في وجه المد العلماني والتخريبي لبلاد المسلمين ، و انتظار إنكار المنكرات ومؤازرة من أنكرها بكل السبل ، فإذا بهم يطرحون طرحاً ليست الأمة بحاجة لذكره فضلاً عن الاشتغال به ، وهم الذين كانوا ينادون

الأمة بعدم الانشغال بمعارك جانبية تبعدنا عن أهدافنا ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وزاد الأمر حسرة إقراركم في بيان التوضيح بأنكم تعتقدون أن من المهم السعي الدؤوب في جمع الكلمة وقطع دابر الفتنة والتفرق والاختلاف وإعطاء الفرصة للأعداء المتربصين ، فهل فعلتم في بيان التوضيح شيئاً من ذلك واعترفتم أم أنكم حملتم أخطاءكم على كاهل غيركم وتماديتم في الخطأ؟. ومنها : عندما اكتشفنا للمشايخ حليفاً جديداً هو عدو أمس ولكنه أصبح حليف اليوم دون أن يتوب ويرجع ، فالعلماني الذي كان بالأمس خبيثاً إذا به يتصدر قائمة أهل الإصلاح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهذا ما فرحت به الأوساط الإعلامية العلمانية.

ومنها : عندما أظهر البيان الخلل في منهاج الكثيرين ، فكم كنا نظن أننا على قناعة بأن الرجال يعرفون بالحق ، فإذا بالبيان يؤكد أن الكثير يعرفون الحق بالرجال ، رغم رد العلماء عليه بالدليل.

ومنها : عندما أكد بيان المثقفين أن كثيراً مما كان يُدرّس لم يكن أكثر من حبر على ورق أو كلام على أشرطة ، وعند التطبيق العملي فإذا بكثير منه يتبخر ، وقد أكد بيان التوضيح ذلك أيضاً فأين معتقد أهل السنة في بيان المثقفين ، فهل هناك فرق بين التنظير والتطبيق ؟.

ولقد خيم الحزن على قلوبنا عندما رأينا أننا انشغلنا مضطرين بكتابة الأسطر علناً لنصح من كنا نكتب الأسطر في نصرتهم والدفاع عنهم وعن قضيتهم وتحريض الناس على المطالبة بالإفراج عنهم.

وكان بالغ الحزن حصل عندما بلغنا أن مسودة البيان التوضيحي قد ورد فيها اعتراف من الموقعين عليها بالخطأ ، وأنهم توضيحا لهذه الأخطاء كتبوا هذا البيان ، وفرحنا لهذا الرجوع الذي يؤثر الحق ويسير وراءه ويغلق باب الشر والفتنة ، فإذا بالنسخة النهائية للبيان تصدر وفيها بدل من الاعتراف بالخطأ ، وضع اللوم على عاتق من فهم البيان على خلاف نية ومقصد كاتبه ، فاحتاج

الأمر إلى توضيح اللبس بيان آخر زاد الأمر تعقيداً وضر
وما سر
وحزنا أيضاً حينما عرفنا أنهم أقروا في المسودة بعبارة
صريحة أن بيان المثقفين قد كتب بلغة انهزامية ، فإذا
بالنسخة النهائية كتب فيها عن لغة الخطاب أنها تذكر ما
يناسب المخاطب على حسب المقام ، متناسين كل شيء
يخالف هذا التعليل الضعيف .
ولكن أيها العلماء الأفاضل وبما أننا لسنا أغبياء بالدرجة
الكافية ، فإننا خدمة لكم ودفاعاً عنكم سنعتبر بيانكم
التوضيحي هو بيان تراجع واعتذار ونقض لبيان المثقفين ،
حتى لا تتهموا بانفصام الشخصية بتبني النقيضين ، وهذا
ليس قولي بل هو قول لأحد العلمانيين في مقال له بعدما
أصيب بالإحباط من بيان التوضيح ، فإذا كنتم تخافون من
التراجع والإقرار بالخطأ تحت ضغوط النقد ، فإننا سنؤدي
هذه المهمة عنكم وسنخدمكم فنحن لا نخاف من
تراجعكم ولا إقراركم بالخطأ ، بل إن ذلك يرفع مكانتكم
عندنا ويعلي قدركم وتطمئن نفوسنا لمن لا يستحي من
الحق ويدور معه حيث دار ، فيا ليتكم فعلتم ونحن لكم
من الشاكرين ، فرفقاً بنا رحمكم الله تعالى .
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أخوكم / أبو البراء
15/3 / 1423 هـ .

الفهرس

القسم الأول

3

المقدمة :

9

التعليق على البيان التوضيحي :

- 11 تمهيد في خطورة هذا البيان وما شاكله :
الفصل الأول
مقدمات ضرورية
- 15 **المقدمة الأولى** : الكفر بالطاغوت ومنه البراءة
من الكفار نصف التوحيد
- 21 **المقدمة الثانية** : رضا الكفار لن يحصل إلا بإتباع
ملتهم ، والزجر وقع في اتباع أهوائهم في قليل أو
كثير :
- 23 **المقدمة الثالثة** : اللين والموعظة الحسنة لا
يعني تغيير الشرع بما يوافق هوى المدعو:
- 26 **المقدمة الرابعة** : أن الكلام بالباطل أعظم من
السكوت عن الحق :
- 31 **المقدمة الخامسة** : أن الله أكمل الدين وأتم
النعمة :
- 35 **المقدمة السادسة** : في ما يجوز بذله للكفار
وقت الضعف وما لا يجوز :
- 39 **المقدمة السابعة** : أن الجهاد شرع رحمة
للعالمين :
- 41 **المقدمة الثامنة** : أن ترك الجهاد وقت الضعف
لا يعني إلغاء التشريع :
- 46 **المقدمة التاسعة** : أن الصراع بين الحق
والباطل واجب شرعاً دائماً قدرأ :
- 48 **المقدمة العاشرة** : أن الفترة المكية أشق من
الفترة المدنية :
- 51 **المقدمة الحادية عشرة** : أن الرد عند التنازع
إلى الكتاب والسنة :
- 54 **المقدمة الثانية عشرة** : أن الحق يقبل ممن
أتى به :
- 56 **المقدمة الثالثة عشرة** : أن السابقة والفضل لا
يعني ترك الباطل :
- 58 **المقدمة الرابعة عشرة** : أن مسائل الخلاف
ينكر فيها :
- 60 **المقدمة الخامسة عشرة** : أن ذكر اللازم لبيان

فساد القول جادة مطروقة :

الفصل الثاني

مقارنات

- 63 **المبحث الأول** : مقارنة بين (جهاد الأمس) و
: (تعايش اليوم)
- 64 **المبحث الثاني** : مقارنة بين (بيان المثقفين) و
: (بيان الأمريكيين)
- 71 **المبحث الثالث** : مقارنة بين (بيان المثقفين) و
: (بيان الليبراليين)
- 73 **المبحث الرابع** : مقارنة بين (بيان المثقفين)
وبعض ما جاء في مؤتمرات التقريب بين الأديان :
- 81 **المبحث الخامس** : مقارنة بين (بيان المثقفين)
ورسالة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ملك قبرص :

الفصل الثالث

نقض بيان المثقفين عقلاً

- 89 **تمهيد** :
- 90 **المبحث الأول** : بالنظر إلى الأمريكان :
- 10 **المبحث الثاني** : بالنظر إلى التاريخ :
- 0
- 10 القسم الأول : بالنظر إلى تاريخ الإسلام :
- 0
- 10 القسم الثاني : بالنظر إلى تاريخ بعض الموقعين
في البيان :
- 2
- 10 **المبحث الثالث** : بالنظر إلى الواقع :
- 6
- 10 القسم الأول : بالنظر إلى الواقع الدولي المعاصر
:
- 6
- 10 القسم الثاني : بالنظر إلى واقع بعض الموقعين :
- 7
- 11 **المبحث الرابع** : بالنظر إلى طبيعة البيان :
- 1
- 11 المسألة الأولى : الدعوة إلى الحوار والتعايش :
- 1

11 المسألة الثانية : الكلام على العلمانية :

3

11 **المبحث الخامس** : بالنظر إلى مؤيدي البيان :

5

الفصل الرابع **نقض بيان المثقفين شرعاً**

12 **تمهيد** :

3

12 **المبحث الأول** : منكرات بيان المثقفين :

4

12 **أولاً** : بيان المثقفين والسياسة :

5

13 **ثانياً** : بيان المثقفين والأسس المنسوبة إلى
الشرعية :

3

14 **ثالثاً** : بيان المثقفين والتقريب بين الأديان :

9

14 **الأمر الأول** : تاريخ التقريب بين الأديان وبعض
رموزه :

9

14 **القسم الأول** : وحدة الأديان :

9

15 **القسم الثاني** : توحيد الأديان :

0

15 **القسم الثالث** : التقريب بين الأديان :

1

15 **الأمر الثاني** : أسس التقريب بين الأديان وبيان
المثقفين :

2

15 **الأساس الأول** : الحوار من أجل التعايش والتعاون
:

2

15 **الأساس الثاني** : الانطلاق من المسائل المشتركة
:

5

15 **الأساس الثالث** : نبذ التعصب الديني :

8

16 **رابعاً** : بيان المثقفين وتحريف النصوص :

- 2
16 **النص الأول** : قوله تعالى (لا إكراه في الدين) :
- 2
17 **النص الثاني** : قوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم) :
- 1
17 **النص الثالث** : قوله تعالى (أنه من قتل نفساً بغير نفس) :
- 4
17 **النص الرابع** : حديث (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) :
- 8
18 **النص الخامس** : قوله تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات) :
- 1
18 **النص السادس** : قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) :
- 4
18 **النص السابع** : قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) :
- 7
19 **النص الثامن** : قوله تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها) :
- 0
19 **النص التاسع** : قوله تعالى (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا) :
- 3
19 **خامساً** : بيان المثقفين والبراءة من الجهاد وأهله :
- 6
20 **سادساً** : بيان المثقفين وموالات الكفار :
- 0

القسم الثاني

- 20 **المبحث الثاني** : الأدلة الشرعية على نقض (بيان المثقفين) :
- 6
20 **الدليل الأول** : قوله تعالى (فاصدع بما تؤمر) :
- 9
21 **الدليل الثاني** : قوله تعالى (فلا تطع المكذبين) :
- 2
21 **الدليل الثالث** : قوله تعالى (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك) :
- 5
21 **الدليل الرابع** : قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض

9	: (الأقويل)
22	الدليل الخامس : نصوص البلاغ :
1	
22	الدليل السادس : قوله تعالى (فاستقم كما
5	أمرت) :
22	الدليل السابع : سورة الكافرون :
8	
23	الدليل الثامن : سورة عبس :
3	
23	الدليل التاسع : قوله تعالى (واتل ما أوحى إليك
6	من كتاب ربك) :
24	الدليل العاشر : قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي
0	الله عنه :
24	الدليل الحادي عشر : قوله تعالى (يسألونك
4	عن الشهر الحرام) :
24	الدليل الثاني عشر : نصوص النهي عن موالة
9	الكفار :
25	الدليل الثالث عشر : نصوص عداوة الكفار
6	للمسلمين :
25	الدليل الرابع عشر : النصوص الآمرة بمخالفة
8	الكفار :
26	الدليل الخامس عشر : النصوص المفارقة بين
2	المسلمين والكفار :
26	الدليل السادس عشر : نصوص موالة
6	المؤمنين :
27	الدليل السابع عشر : نصوص التلازم بين الحق
0	والابتلاء :
27	الدليل الثامن عشر : نصوص الجهاد في سبيل
4	الله :
27	الدليل التاسع عشر : النصوص الدالة على بقاء
8	الجهاد إلى يوم القيامة :
28	الدليل العشرون : قصص الأنبياء :
1	

28 **الدليل الحادي والعشرون : السيرة النبوية :**

4

28 **الدليل الثاني والعشرون : سيرة الصحابة :**

9

الفصل الخامس شبهات وردود

29 **تمهيد :**

5

29 **الشبهة الأولى : صلح الحديبية :**

6

30 **الشبهة الثانية : أن عدم ذكر الأصول لا يلزم**

1

منه عدم الاعتبار :

30 **الشبهة الثالثة : أن هذا البيان من باب التقية :**

3

30 **الشبهة الرابعة : أن هذا البيان من باب المداراة**

6

30 **الشبهة الخامسة : أن هذا البيان من باب**

8

التورية :

31 **الشبهة السادسة : أن هذا البيان من باب**

2

الدعوة والحوار لا الرد والإبطال :

31 **الشبهة السابعة : أن أصول التعايش في القرآن**

7

32 **الشبهة الثامنة : أن القرآن كتاب حوار :**

3

32 **الشبهة التاسعة : الاستشهاد بكلام لشيخ**

5

الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

33 **الشبهة العاشرة : حسن القصد :**

2

33 **الشبهة الحادية عشرة : المحافظة على وحدة**

4

الصف :

34 **الشبهة الثانية عشرة : قوله تعالى عن هارون**

0

(إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل) :

34 **الشبهة الثالثة عشرة : أن هذا البيان من باب**

9	المصلحة :
	الفصل السادس
	كسر طاغوت حجة المفلسين (المصلحة)
35	تمهيد :
1	
35	المبحث الأول : أنواع المصالح :
3	
36	المبحث الثاني : أول من قدم المصالح على
2	النصوص :
36	المبحث الثالث : إبطال تقديم المصالح على
6	النصوص :
36	المبحث الرابع : تنبيهات في مسألة المصلحة :
9	
36	الأمر الأول : أن النظر إلى المصلحة يكون عند
9	عدم وجود الدليل الشرعي المعارض :
37	الأمر الثاني : أن أعظم مصلحة ينظر إليها :
2	مصلحة الحفاظ على الدين :
37	الأمر الثالث : أن المصالح الشرعية المعتبرة
3	ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم :
37	الأمر الرابع : أن الاستدلال بمجرد (قاعدة
4	المصالح) على الوقائع لا يسوغ :
37	الأمر الخامس : أن الدليل الشرعي حيث وجد
5	فهناك المصلحة وحيث وجدت المصلحة فقد دل
	عليها الدليل :
37	الخاتمة :
7	
37	الملاحق :
9	
38	الملحق الأول : أصول الصحوة الجديدة :
0	لفضيلة الشيخ : علي الخضير
38	الملحق الثاني : لسنا أغبياء بدرجة كافية : لأبي
7	البراء
39	الفهرس

9

412